

جامعة النّجاحِ الوطنيّة
كليّة الدراسات العُليا

التدابير الشرعيّة والقانونيّة لِحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث

إعداد
عبادة باسم رداد

إشراف
د. مأمون الرفاعي

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

2017

التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث

إعداد

عبادة باسم رشدي رداد

نُوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 27/12/2017 وأُجيزت.


أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع




.....

- د. مأمون الرفاعي / مشرفاً رئيساً



.....

- د. علاء السرطاوي / ممتحناً خارجياً



.....

- د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى من بَلَغَ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وعَلَّمَ البشرية،

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا

"مُحَمَّدٌ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إلى "أبي وأمي" الغاليين

إلى زوجتي العزيزة،

الغالية "سهاد"

إلى روح أخي الشهيد المُجاهد "محمد رداد" رَحِمَهُ اللهُ، وتقبله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عَلِيَيْنِ،

مع الأنبياء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

إلى "إخوتي" الأحباب الأعزاء الأكارم، وزوجاتهم وأولادهم جميعاً، جعلكم الله ذخراً للإسلام

والمسلمين.

إلى أختي الغالية "آية"، وإلى زوجها وأولادهما جميعاً.

إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، جزاهم الله خيراً، وأدامهم الله

ذخراً للإسلام والمسلمين، إلى كل من علمني حرفاً.

أهدي هذه الرسالة المتواضعة راجياً من المولى ﷻ أن تجد القبول والنجاح

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾¹.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا

تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك

يا الله

فك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

إلى أستاذي الفاضل الدكتور "مأمون الرفاعي" الذي كان لي الشرف بتكريمه بالإشراف على هذه الرسالة، وأمدني بالتوجيه والإرشاد والتصويب، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأن يبارك فيه وفي وقته وعلمه وعمره.

إلى فضيلتي الدكتورين أعضاء لجنة المناقشة، معالي الدكتور ناصر الدين الشاعر، والدكتور علاء السرطاوي حفظهما الله تعالى، وبارك فيهما وفي علمهما.

إلى كل من ساندني بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل في إتمام هذه الرسالة، والخروج بها على أجمل صورة وأفضل هيئة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي الجميع عني خير الجزاء.

¹ سورة الأحقاف (15/46).

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخالص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: عبادة باسم رشدي رداد

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2017/12/27

فهرس المحتويات

ج.....	الإهداء
د.....	شُكر وتقدير
ه.....	الإقرار
و.....	فهرس المحتويات
ي.....	المُلخَص
1.....	مقدمة:
2.....	أهمية الدراسة:
3.....	أسئلة الدراسة:
4.....	الدراسات السابقة في هذا الموضوع:
5.....	فرضية الدراسة:
6.....	منهجية البحث:
6.....	هيكلية البحث:
8.....	الفصل الأول.....
8.....	ميراث المرأة وجريمة حرمانها منه في نظر النصوص الشرعية، واعتبار العقوبة المناسبة لها
9.....	المبحث الأول.....
9.....	بيان عدالة الإسلام في توزيع ميراث المرأة مقارنة بالأمم الأخرى.....
21.....	المبحث الثاني.....
21.....	النصوص الشرعية الكريمة الواردة في ميراث المرأة.....
21.....	المطلب الأول: النصوص الواردة في القرآن الكريم.....
23.....	المطلب الثاني: النصوص الواردة في السنة النبوية المُشرِّفة.....

25	المطلب الثالث: الإجماع
26	المبحث الثالث
26	نظرة الشريعة الإسلامية في تجريم ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، وتقرير العقوبة المناسبة لها.
29	المطلب الأول: متى يُنظر إلى الفعل في كونه جنائية يُعاقب عليها الجاني؟
35	المطلب الثاني: التعدي على حق الميراث والمسؤولية الجنائية في ذلك
39	الفصل الثاني
39	أسباب وعوامل حرمان المرأة أو تنازلها عن الميراث، وصور هذا الحرمان وآثاره
41	المبحث الأول
41	أسباب حرمان المرأة أو تنازلها عن الميراث
41	المطلب الأول: ضعف الوازع الديني وتدني الأخلاق، وما يتبعه من أسباب
67	المبحث الثاني
67	آثار حرمان المرأة من الميراث
68	المطلب الأول: آثار حرمان المرأة من الميراث على المرأة نفسها
70	المطلب الثاني: آثار حرمان المرأة من الميراث على الأسرة والمجتمع
72	المبحث الثالث
72	صور حرمان المرأة من الميراث
76	الفصل الثالث
76	مسائل فقهية تتناول قضايا متعلقة بحرمان المرأة من الميراث
77	المبحث الأول
77	مسائل فقهية متعلقة بالوارثين أنفسهم
77	المطلب الأول: التخارج

82	المطلب الثاني: التنازل عن الحق في الميراث، وتكييفه الفقهي
87	المطلب الثالث: تقسيم أملاك المورث قبل موته
101	المطلب الرابع: حكم من انتقل إليه مال امرأة حرمت من الميراث
107	المبحث الثاني
107	مسائل فقهية متعلقة بغير الوارثين
	المطلب الأول: المسؤولية على من يساعد في حرمان المرأة من الميراث (من مُحامين وشهود وغيرهم)
107	
111	المطلب الثاني: حكم من انتقل إليه - من غير الوارثين - مال امرأة حرمت من الميراث
116	الفصل الرابع
116	حلول وتدابير وقائية في علاج هذه الظاهرة أو الحد منها
117	المبحث الأول
117	الدور الوعظي الدعوي والإرشادي
119	المطلب الأول: الدور الوعظي الدعوي المتمثل في المساجد وغيرها من المنابر
124	المطلب الثاني: الدور الوعظي والإرشادي المتمثل في المؤسسات الإسلامية
129	المبحث الثاني
129	الدور الحكومي
134	المبحث الثالث
134	الدور القضائي
139	المبحث الرابع
139	دور المؤسسات والمراكز الحقوقية والنسوية
144	المبحث الخامس
144	الدور الإعلامي

147المبحث السادس
147الدور الاجتماعي
151المبحث السادس
151دور الأسرة والمرأة الشخصي
154الخاتمة
156التوصيات والخطوات والمقترحات العملية لمعالجة هذه الظاهرة:
158فهرس الآيات القرآنية
163فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
166المصادر والمراجع
B.....Abstract

التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث

إعداد

عبادة باسم رداد

إشراف

د. مأمون الرفاعي

المُلخَص

يدور موضع هذه الرسالة حول "التدابير الشرعية والقانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث"، والتي تهدف إلى توضيح هذه الظاهرة، وبيان الموقف الشرعي منها، بحيث تطرقت إلى توضيح صور هذه الظاهرة وأسبابها المختلفة وآثارها السلبية، وذلك من خلال إحصاءات وأرقام ودراسات تتناول هذه الظاهرة وصورها وأسبابها وآثارها، ودكرت النصوص الشرعية الواردة في ميراث المرأة، والدالة على التحريم والتجريم الجنائي لهذا الفعل، ثم بينت الجزاء العقابي لهذه الجريمة والسلطة التنفيذية لها.

ثم تناولت بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بهذه الظاهرة، ومن أهم هذه المسائل: حكم المال الناتج عن قضية حرمان المرأة من ميراثها وحكم من انتقل إليه هذا المال سواء كان من الورثة أنفسهم أو من غير الورثة، وتناولت أيضاً المسؤولية الشرعية على المحامي والشاهد في قضية حرمان المرأة من ميراثها، وبيّنت ختاماً أبرز وأهم التدابير والحلول العملية، الوقائية والعلاجية للحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال دور الجهات المختلفة في المجتمع، كالدور الوعظي والدعوي الإسلامي والمؤسسي، والدور الحكومي والقضائي، ودور المؤسسات والمراكز الحقوقية والإعلامية، عدا عن دور المجتمع والمرأة نفسها، وذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة.

مقدمة:

الحمد لله الذي يحق الحق وهو هادي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ﷺ، جدد الله تعالى به رسالة السماء، وأحى بيعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق، وعلى آله وأصحابه ﷺ، الذين فقههم الله تعالى في دينه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى الله تعالى بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وجعلهم أمة يهدون إلى الحق تحقيقاً لسابق وعده، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾¹، أما بعد:

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى علينا بالإسلام، فأخرجنا من الظلمات إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، ومن رذائل الأخلاق إلى أرفعها، ومن حظيرة الجاهلية والكفر إلى حضارة الإسلام الخالدة، فالإسلام دين الشمول والتكامل، فقد شمل كل نواحي الحياة فلم يترك شاردة ولا واردة إلا بينها، فجعل لها مبادئ وقواعد وأحكام، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾². ومن مبادئ الشريعة الإسلامية العامة، العدالة، فهي أساس رصين، قام عليه هذا البناء العظيم، فالإسلام دين القسط والعدل، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾³. فالعدل في الإسلام لم يقتصر على باب من الأبواب، أو موضوع من الموضوعات، بل شمل كافة أبواب الشريعة، فقد حظي العدل باهتمام واسع من الفقه الإسلامي، وحرص على عدم تفويته بل أوجب تحقيقه لضمان سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

ومن أهم مواضع العدل في الإسلام هو العدل بين الرجال والنساء، فقد جعل للرجال حقوقاً وأوجب عليهم واجبات: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴ فالإسلام منح المرأة حق الذمة

¹ سورة النور (55/24).

² سورة البقرة (138/2).

³ سورة المائدة (8/5).

⁴ سورة المائدة (228/5).

المالية قبل كل الحضارات التي كانت تعتبر المرأة ملكاً لزوجها يتصرف فيها وفي مالها كما يشاء، كما كان حالها في أوروبا منذ القرون الوسطى وحتى القرن التاسع عشر الميلادي، بل عدتها بعض الحضارات سلعة لا تتمتع بأية حقوق إنسانية، وسلبتها بعض الحضارات حقها في الحياة، وقررت بعض الديانات المحرفة أنها لعنة وليس لها روح بل روحها كأرواح الشياطين !!، بينما تمتعت المرأة المسلمة بكافة الحقوق الإنسانية منذ ظهور الإسلام حيث كفل لها الحقوق العامة والخاصة، والسياسية والمدنية والمالية، بلا تدخل من أحد مهما كانت منزلته فيها¹.

ويتضح مبدأ العدل في (نظام المواريث) في الشريعة الإسلامية، فالإسلام هو النظام الوحيد الذي جاء بنوره وعدله ليرفع عن المرأة ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفریط أو التهاون به، فالله ﷻ تولى بذاته تقسيم التركات ولم يتركها لأطماع البشر، وجعل للمرأة نصيباً محدداً وللرجل نصيباً محدداً، قائماً على أساس العدل، ومراعاة الوظيفة الإنسانية، والحاجة المادية، والمبادئ الاجتماعية التكافلية.

ومع أن حق المرأة محفوظ ومفصل في المواريث، إلا أن المجتمع لا يخلو من ظواهر وممارسات خاطئة، كحرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث، وهذا بحد ذاته مشكلة تواجه المجتمع بشكل كبير، وبات هذا ملحوظاً في مجتمعاتنا الإسلامية بشكل عام، وفي المجتمع الفلسطيني بشكل خاص، فكان لا بد لنا من الوقوف على هذه المشكلة، لبحث حيثياتها وأسبابها وصورها وطرق علاجها والحد منها، والبحث عن المسالك الشرعية والقانونية للحد من هذه المشكلة، ومعالجتها بشتى السبل وقدر الإمكان؛ لأنها أصبحت مسألة تؤرق مجتمعنا وتسبب له الكثير من المشاكل كقطع الأرحام، واغتصاب الأموال، وسلب الحقوق الشرعية وغيرها من صور الظلم والفساد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في سعيها لتحقيق عدة أمور فيما يتعلق بميراث المرأة، وهي:

- أولاً: بيان عدالة الإسلام، وخصوصاً في موضوع المواريث.

¹ بتصرف، انظر: السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون. ط7، دار الوراق للنشر - السعودية، 1999م. ص13-37.

- ثانياً: توضيح ظاهرة حرمان المرأة من الميراث في مجتمعاتنا الإسلامية وبيان صورها وأسبابها
- ثالثاً: بيان الموقف الشرعي من هذه الظاهرة، وما يترتب عليها من آثار تعم البلاء والفتنة على المجتمع.
- رابعاً: معرفة آثار هذه الظاهرة على المجتمع والمرأة، ووضع الحلول المناسبة لهذه الظاهرة لمعالجتها والحد من انتشارها.
- خامساً: معرفة إمكانية التعديل على بعض المواد القانونية في المحاكم الشرعية، بإضافة تقنيات إلزامية، ووضع أجزية عقابيه على مخالفيها، والتي تساعد في معالجة هذه الظاهرة.
- سادساً: معرفة بعض المسائل الفقهية التي تلتحق بهذه الظاهرة، والرأي الراجح فيها.
- ثامناً: معرفة دور المؤسسات المدنية (لجان رجال الإصلاح، المساجد، المراكز الإسلامية، وغيرها)، والمؤسسات الحقوقية والقانونية (مؤسسة حماية الأسرة، والمؤسسات الداعمة للمرأة، وغيرها)، والمؤسسات النسوية في علاج هذه الظاهرة والحد منها.
- تاسعاً: النظر في إمكانية تخصيص لجان تراقب وتتابع موضوع ميراث المرأة، وتقرح التشريعات اللازمة لحمايتها، وتنشر الوعي لدى المرأة عن هذا الحق، وتساعد في حال وقع عليها الظلم بوضع الحلول المناسبة، والخروج بأفضل النتائج ما أمكن.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل تصل هذه المشكلة إلى حد الظاهرة، وما هي حدودها ؟
- ما هو الحكم الشرعي للمال الناتج من حرمان من الميراث، وما حكم من يتصرف فيه شراء وبيعاً ؟
- ما هي الإجراءات التي تتبعها المرأة للمحافظة على حقها ؟
- ما هي طرق التحايل أو أساليب الضغط المتبعة لحرمان النساء من حقهن في الميراث ؟
- ما هي الدوافع لعدم مطالبة النساء في حقهن من الميراث ؟
- ما هي الآثار المترتبة على مطالبة النساء بحقهن في الميراث؟

- ما هي المعوقات التي تواجهها النساء عند المطالبة بحقهن في الميراث ؟
- هل يمكن وضع تشريعات ومواد قانونية تساعد المرأة في الحصول على حقها الكامل ؟
- ما علاقة حرمان المرأة من الميراث بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع؟

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

من خلال اطلاعي وبحثي لم أجد دراسة أو رسالة جامعية تناولت هذا الموضوع تناولاً شاملاً مانعاً، وإن كنت قد وجدت الكثير من المقالات والتقارير في الصحف على الانترنت عن هذا الموضوع، ومن الدراسات ذات الصلة بالموضوع:

1. (المرأة الفلسطينية والميراث¹: إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2014م) ،

وهي دراسة قيمة تناولت موضوعات مهمة، أهمها موضوع الإجراءات التي تتخذها المرأة للمطالبة بحقها في الميراث، وآثار وأسباب حرمان المرأة من الميراث، وطرق تنازل المرأة عن حقها في الميراث، إضافة إلى ما تضمنته من استبيانات ومقابلات قيمة ومفيدة، وغيرها. حيث خلصت الدراسة إلى أن التخارج وعدم حصر الإرث وعدم وجود شرائع ومواد قانونية تجرم الحارم هي الأسباب الرئيسية للحرمان، وأن الدوافع الاجتماعية والاقتصادية أيضاً من أبرز ما دفع النساء للتنازل عن حقوقهن أو حرمانهن من الميراث.

ولأشك أن لهذه الدراسة قيمة علمية، إلا أنها لم تشمل الجانب الشرعي والمسائل الفقهية لهذا الموضوع، فقد اقتصر على الجوانب القانونية فقط، وتبقى ذات قيمة وسوف أستفيد منها في بحثي.

ومما تتميز بها هذه الرسالة أيضاً عن الدراسة التي بين أيدينا هو التوثيق العلمي لأهم المراجع الفقهية والقانونية والتاريخية والعلمية، إضافة لدقتها وعمقها في تناول هذا الموضوع من جميع الجوانب، شرعياً وقانونياً واجتماعياً واقتصادياً.

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. المرأة الفلسطينية والميراث. رام الله. 2014.

2. (كاتب أين حق هؤلاء النساء من الإرث¹: منصور بن حسن يحيى أسعد، 2000م) وقد جاء هذا الكتيب في بضع وسبعين صفحة، تكلم فيه المؤلف عن أدلة حق المرأة في الميراث، وأسباب الحرمان والتنازل من قبل المرأة نفسها، ثم أورد ملحقات محاكم وجرائد قيمة في الكتيب، وأضاف أيضاً ملحقات لفتاوى كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية \square ، وتميز الكتيب بطابع الموعظة والدعوة والنصح والإرشاد، ولم يتطرق إلى الموضوعات الفقهية والقانونية في هذا الموضوع، كما لخص بشكل رائع الكثير من الفتاوى والأدلة عن هذه الظاهرة، وهي القضايا التي يمكن الاستفادة منها لدراستنا في بعض الجوانب.

3. (أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي²: ورود عورتاني، رسالة ماجستير، 1998م)، وقد بدأت الباحثة في هذه الدراسة بالحديث عن ميراث المرأة قبل الإسلام وبعده، وميراثها في بعض القوانين الحديثة والمقارنة فيما بينها، وتطرقت إلى بيان ميراث المرأة بشكل مفصل بينت فيها أدلة مشروعية ميراث المرأة وحالات ميراثها وأنصبتها وغيرها من التفاصيل عن ميراث المرأة في الإسلام، وتميزت الرسالة بشموليتها وعمقها في بحث وبيان ميراث المرأة في الإسلام.

فرضية الدراسة:

- يفترض الباحث أن هذه الظاهرة منتشرة في مجتمعنا.
- يفترض الباحث أن السبب الرئيس لظاهرة حرمان المرأة من الميراث هو ضعف الوازع الديني، فضلاً عن فشل الإجراءات القانونية وعجزها.
- يفترض الباحث أن هذه الظاهرة باتت من المشاكل التي تولد الحقد والضغينة في المجتمع، وبحاجة إلى طرق للحد من انتشارها ومعالجتها.

¹ أسعد، منصور بن حسن يحيى: أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟. ط2. السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 1421 هـ - 2001م.

² عورتاني، ورود عادل إبراهيم: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 1998م.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على دراسة الواقع وعرض ظاهرة من الظواهر أو المشكلات في المجتمع، وذلك من أجل تقديم وصف دقيق لذلك الواقع أو تلك الظاهرة، واعتمدت في هذا المنهج على الوصف الكيفي وهو الذي يوضح ماهية الظاهرة وأسبابها وصورها وعلاجها. واعتمدت في هذا المنهج أيضاً على التحليل العلمي من خلال الحصول على نتائج علمية أفسرها بطريقة موضوعية من خلال المعطيات الحقيقية حول هذه الظاهرة، حيث قمت بجمع المعلومات من مصادرها المختلفة، من خلال أدوات هذا المنهج المكتوبة: كالكتب والوثائق والسجلات والدوريات، وغيرها. وأما الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث، فهي على النحو التالي:

1. جمع المعلومات من مصادرها المختلفة، كالمراجع والدراسات السابقة والدوريات وغيرها.
2. دراسة هذه الظاهرة بشكل علمي عميق، وتحليلها وربطها بأسبابها وطرق علاجها.
3. توثيق المعلومات المستخلصة من مراجعها أو مصادرها وبيان مواضعها.
4. بيان النتائج التي توصلت إليها وتحليلها وتفسيرها حتى الوصول إلى نتائج تسهم في تحسين الواقع وتطويره والحد من هذه الظاهرة.
5. الخروج بالتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة لتحسين الواقع وتطويره.

هيكلية البحث:

الفصل الأول: ميراث المرأة وجريمة حرمانها منه في نظر النصوص الشرعية، واعتبار العقوبة المناسبة لها.

المبحث الأول: بيان عدالة الإسلام في توزيع ميراث المرأة مقارنة بالأمم الأخرى.

المبحث الثاني: النصوص الشرعية الكريمة الواردة في ميراث المرأة.

المبحث الثالث: نظرة الشريعة الإسلامية في تجريم ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، وتقرير العقوبة المناسبة لها.

الفصل الثاني: أسباب وعوامل حرمان المرأة أو تنازلها عن الميراث، وصور هذا الحرمان وآثاره.

المبحث الأول: أسباب حرمان المرأة أو تنازلها عن الميراث.

المبحث الثاني: آثار حرمان المرأة من الميراث

الفصل الثالث: مسائل فقهية تتناول قضايا متعلقة بحرمان المرأة من الميراث

المبحث الأول: مسائل فقهية متعلقة بالوارثين أنفسهم

المبحث الثاني: مسائل فقهية متعلقة بغير الوارثين

الفصل الرابع: حلول وتدابير وقائية في علاج هذه الظاهرة أو الحد منها.

المبحث الأول: الدور الوعظي الدعوي والإرشادي.

المبحث الثاني: الدور الحكومي.

المبحث الثالث: الدور القضائي.

المبحث الرابع: دور المؤسسات والمراكز الحقوقية والنسوية.

المبحث الخامس: الدور الإعلامي.

المبحث السادس: الدور الاجتماعي.

المبحث السابع: دور الأسرة والمرأة الشخصي.

الخاتمة: النتائج، والتوصيات، والخطوات والمقترحات العملية لمعالجة هذه الظاهرة

الفصل الأول

ميراث المرأة وجريمة حرمانها منه في نظر النصوص الشرعية، واعتبار العقوبة المناسبة لها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان عدالة الإسلام في توزيع ميراث المرأة مقارنة بالأمم الأخرى.

المبحث الثاني: النصوص الشرعية الكريمة الواردة في ميراث المرأة.

المطلب الأول: النصوص الواردة في القرآن الكريم

المطلب الثاني: النصوص الواردة في السنة النبوية المشرفة.

المطلب الثالث: الإجماع.

المبحث الثالث: نظرة الشريعة الإسلامية في تجريم ظاهرة حرمان المرأة من الميراث،

وتقرير العقوبة المناسبة لها.

المطلب الأول: متى يُنظر إلى الفعل في كونه جنائية يُعاقب عليها الجاني؟

الفرع الأول: مفهوم التعزير لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: علاقة التعازير بالجنايات والحدود.

الفرع الثالث: الأساس الشرعي للجريمة والعقوبة التعزيرية عليها.

الفرع الرابع: التعزير للمصلحة العامة، وعلى المعاصي التي لا حد فيها

ولا كفارة.

المطلب الثاني: التعدي على حق الميراث، والمسؤولية الجنائية في ذلك.

المبحث الأول

بيان عدالة الإسلام في توزيع ميراث المرأة مقارنة بالأمم الأخرى

إن من المهم على المسلم أن يتعرف على ما كان عليه الميراث قبل الإسلام، ليظهر له مدى عظمة هذا الدين، ومدى عدالته ورفعة أحكامه وشرائعه، ويتبين هذا من خلال المقارنة بين نظام الإرث في الإسلام وبين نظام الإرث عند الأمم والقوانين الأخرى، وهذا بعد ما سأبينه فيما يلي:

أ- نظام الميراث عند الأمم السابقة:

1. نظام الميراث عند الأمم الشرقية القديمة¹:

بالنسبة للأمم الشرقية (الطورانيين والآرام والكلدانيين والسريانيين والفنقيين وغيرهم) فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن البكر محل أبيه، وعند عدم وجود البكر يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد، ثم الأخوة ثم الأعمام. وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة، وكانوا يحرمون النساء والأطفال من الميراث².

2. نظام الميراث عند قدماء المصريين:

وأما الميراث عند قدماء المصريين فهو جزء لا يتجزأ من الأمم الشرقية، فقد بينت الآثار المصرية، أن طريقة الميراث عندهم كانت أن يحل أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها، وكانوا لا يفرقون بين الذكر والأنثى، وقيل إن ميراث الأنثى كان أقل من ميراث الذكر وذلك باختيارها³، فالميراث عندهم يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، إخوة وأخوات، وأعمام وعمات، وأخوال وخالات، وزوجة، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى⁴.

¹ الأمم الشرقية القديمة: هم الذين سكنوا المشرق بعد الطوفان الذي جرت أحداثه في الألفين الرابع والخامس قبل ميلاد المسيح عليه السلام، إبان ظهور دولة الرومان. العجوز، أحمد محيي الدين: الميراث العادل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى. ط1. بيروت: مؤسسة المعارف، 1406هـ - 1986م (ص42).

² العجوز: الميراث العادل في الإسلام. (ص42). وعورتاني: أحكام ميراث المرأة. (ص9).

³ براج، جمعة محمد: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ط1. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1401هـ - 1981م. (ص53 - 55). والعجوز: الميراث العادل في الإسلام. (ص43 - 44).

⁴ عورتاني: أحكام ميراث المرأة. (ص9).

3. نظام الميراث عند الرومان:

وكان الميراث عندهم بإقامة خليفة للمتوفى يختاره المتوفى حال حياته بشرط موافقة الجميع، بحيث كانت المرأة عندهم تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على جعل الثروة بيد العائلات وحفظها من الضياع، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أختها، ولا يرثها أبنائها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ورثوه بالتساوي، يشاركونهم في ذلك أولاد البنات أو الابن الذين مات والدهم أو أمهم، ولو مات في حياة المورث، فيأخذون ما كان يأخذه أبوه لو كان حياً، وكذلك الأمر بالنسبة للأخوة والأخوات. ولو لم يترك ولداً وإنما ترك أصولاً وإخوةً أشقاء ورثوه جميعاً، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول، والإناث في ذلك كالذكور، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول، بخلاف الأخوات لأب، والأخوات لأم، ويقسم المال بين الجدود والجدات، والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي، وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجةً في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب، هذا ولم يكن للزوجين حق التوارث من بعضهما لعدم القرابة¹.

4. نظام الميراث عند اليونان:

أما نظام الميراث عند اليونان فهو أقرب شَبهاً بالميراث عند قدماء الرومان، فكان يعتمد على إقامة خَلْف للميت يقوم مقامه في الحقوق ويسد مسدّه في الحروب والغزوات، بشرط أن هذه الخلافة تحتاج للقضاء بصحتها خشية النزاع، وكان للرجل حق اختيار مَنْ يخلفه في ماله ويقوم مقامه في الحروب ويخلفه في رئاسة أسرته وأولاده، ولا بد أن توافقه القبيلة على استخلاف هذا الإنسان وترضى عليه. وأما المرأة فلم يكن لها حظ في الميراث عند اليونان، والسبب في ذلك أن قاعدة الميراث عندهم كانت تقوم على القدرة على تدبير شؤون الأسرة وعلى دفع العدوان عنها، لأن اليونانيين كانوا يعيشون في حروب وغارات كما كان العرب في جاهليتهم، بفارق بسيط وهو

¹ براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. (ص48 - ص52). والعجوز: الميراث العادل في الإسلام. (ص43). وعورتاني: أحكام ميراث المرأة. (ص 8).

أن العرب كانت تقع الحروب بين قبيلة وقبيلة لأنهم بداءة وحل وترحال، وأما الحروب عند اليونان فكانت تقع بين مدينة وأخرى لأنهم كانوا يعيشون في مدن مستقرة؛ فأثروا الذكور بالميراث لأنهم هم الذين يقدرون على تدبير شؤون الأسرة ويقدرين على الحرب¹.

5. نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام (في الجاهلية):

وأما العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية. فالإرث في الجاهلية كان حق الرجال الذين يركبون الخيل ويحملون السلاح. فكبار السن والصبيان لم يكن لهم حق في الإرث. أما النساء فكان الرجال يرثون منهن ويرثونهن كما يرثون المتاع والأموال، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي. فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد، وتسلم هو مهرها ممن يتزوجها أو عضلها ولم يزوجها ولا يتزوجها، كما كانوا يورثون بسبب الحلف والتبني، فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، فأيهما قبل كان لصاحبه المطالبة بما قال، وكذلك كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره².

ب- الميراث في الأديان السماوية السابقة المُحرفة:

1. نظام الميراث عند اليهود:

نظام الميراث عند اليهود يحرم الإناث من الميراث سواء كانت أمماً أو بنتاً أو أختاً إلا عند فقد الذكور؛ فلا ترث البنت إلا في حالة انعدام الابن. فأسباب الميراث عندهم هي البنوة والأخوة والعمومة، فالولد الذكر هو الذي يرث الأب بعد موته، وإذا تعدد الذكور من الأبناء، فيكون للبكر حظ اثنين من إخوته الأصغر سناً منه (فهو مميز عنهم بعلة البكورة). فإذا لم يكن للمتوفى ولد ذكر فميراثه لابن ابنه. ولكن يكون للبنات حق النفقة من التركة حتى الزواج أو البلوغ، وإذا لم يكن له ولد عندها ينتقل إلى البنت فأولادها. وأما الزوجة والأم فلا يرثن شيئاً مطلقاً³. فقد جاء في الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد "أن بنات صلفحاد بن حافر وقفن أمام موسى

¹ براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. (ص54 - ص55). والعجوز: الميراث العادل في الإسلام. (ص43).

² براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. (ص55-ص60). والعجوز: الميراث العادل في الإسلام. (ص45).

³ عبد الوهاب، أحمد: تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة، 1409هـ - 1989م. (ص192). وعورتاني: أحكام ميراث المرأة. (ص7-8). والعجوز: الميراث العادل في الإسلام (ص43).

واليعازرا الكاهن وأمام الرؤساء، وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: أبونا مات في البرية، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيئته مات، ولم يكن له بنون. لماذا يُحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن... أعطنا ملكاً بين أخوة أبينا، فقدم موسى دعواهن أمام الرب فكلم الرب موسى قائلاً: بحق تكلمت بنات صلفحاد، فتعطين ملك نصيب بين أخوة أبيهن، وتنتقل نصيب أبيهن إليهن، وتكلم نبي إسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته¹.

2. نظام الميراث عند النصارى²:

نظام الميراث عند النصارى كان أكثر تساهلاً من الأنظمة السابقة تجاه المرأة، فاعتمد النصارى على قواعد استحقاق للإرث عند المسيحية، وهي ستُ قواعد:

- قاعدة التنزيل، وتعني أن من يموت في حياة أصله تقوم فروعه مقامه في الاستحقاق .
- قاعدة المساواة، وتعني عدم التفريق بين الذكور والإناث في الميراث لجميع الورثة من أحوال وفروع وحواشي بمن فيهم الزوجان .
- قاعدة ترتيب الورثة بعد الوفاة :
 - (1) الأولاد وفروعهم .
 - (2) الأب والأم وفروعهم .
 - (3) الأجداد والجندات .
- حصر درجات القرابة فإذا لم يكن للميت ورثة تؤول التركة بكاملها إلى الدولة .
- قاعدة الترحيح بين الطبقات وهي أن الطبقات الثلاث تحجب الطبقة التي قبلها باستثناء طبقة الأم والأب من الطبقة الثانية .

¹ التوراة، الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد 1-11.

² الرافي، مصطفى: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاء . ط1، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، 1990م . (ص247-251). أبو مساعد، د.حمدي أحمد سيد: ظاهرة عدم توريث المرأة في الأسرة الريفية أسبابها وآثارها دراسة ميدانية في إحدى قرى محافظة أسيوط. مجلة كلية الآداب. جامعة أسيوط (مصر). 14 أبريل 2003 . (ص7).

- قاعدة قوة القرابة، وتعني أن بعض الورثة من الفروع تتسع جهات ارثهم وتبعاً لهذا فإنهم يأخذون معهم الإرث من مختلف تلك الجهات كالأخ الشقيق فإنه يأخذ نصيبه من جهة أبيه وكذلك أمه .

من الواضح أنه قد وقع ظلم كبير على النساء في معظم الأنظمة والديانات السابقة المحرفة في مواضيع كثيرة بشكل عام، وفي الميراث بشكل خاص، فهناك أنظمة وأقوام حرّموا المرأة من الميراث بشكل كامل كالأمم الشرقية القديمة واليونان وفي الجاهلية أيضاً. وهناك أنظمة جعلت نصيبها غير محدد كنظام الميراث عند قدماء المصريين. ومن الأنظمة أيضاً من حرمت الزوجة من الميراث مطلقاً كما كان عند الرومان. وأما اليهود فقد كانوا يحرمون البنت من الميراث بشكل كامل في حال وجود الذكر، فلا ترث البنت عندهم إلا عند انعدام الابن، هذا وكانوا يحرمون الأم والزوجة مطلقاً من الميراث سواء وجد الابن أم لم يوجد، ولكن بعضهم أعطى البنت قبل الولد كالرومان.

ت- نظام وعدالة الإسلام في توزيع الميراث:

لقد استدرك الإسلام كل أخطاء الأنظمة الإرثية السابقة، فقد جعل لكل من الأولاد نصيباً من التركة، وجعل للأبوين نصيباً مفروضاً حتى مع وجود أبناء للميت خلافاً للقانون الروماني، وجعل للإخوة نصيباً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم إذا لم يكن للمتوفى أبناء ذكور، وجعل أيضاً للزوجة نصيباً من ميراث زوجها خلافاً للشريعة اليهودية، كما جعل للزوج نصيباً من ميراث زوجته، ولم يميز أيضاً بين الابن البكر وسائر أخوته بل سوى بينهم جميعاً، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين عند تساوي الدرجة، خلافاً للنظام الروماني والقوانين الحديثة، تحقيقاً للعدل المبني على أن الذكر يُكلف بالإنفاق دون أخواته البنات. وأبطلت كذلك الشريعة الإسلامية موضوع التبني، وألغت علاقة الميراث بينه وبين المتبني كما كان في الجاهلية قبل الإسلام¹، وبعد هذا نرى دقة الشريعة الإسلامية في توزيع الأنصبة بالعدل مع مراعاتها للحاجة والمصلحة، كيف لا والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَد تَوَلَّى قَسْمَهَا بِذَاتِهِ وهو يقول: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾².

¹ أبو مساعد: ظاهرة عدم توريث المرأة. (ص 7-8).

² سورة البقرة (138/2).

ومن المعلوم أن أعداء الأمة يهاجمون نظام الإرث في الإسلام، ويدعون أن المرأة فيه مظلومة، لأن الإسلام قد أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، واستغلوا هذا الأمر للطعن في عدالة هذه القسمة بأن ذلك لا يتفق مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأنه يجب رفع هذا الظلم عن المرأة.

ولمقتضى العدالة في هذا الأمر لا بد أن يرجع المسلم هذا الأمر للعلماء والمختصين في هذا الشأن، للرد على هذه الشبهات وكشفها، ولعله من الواجب على الباحث المسلم أن يبادر في الرد على هذه الشبهات، وهذا ما سأتناوله في عدة نقاط:

أولاً: أن الإسلام قد شرع الإرث وقرره بأن أوجب توريث النساء والرجال، فلم يفرق في ذلك بين ذكر وأنثى، حيث فرض للأنثى كما الذكر نصيباً في الميراث مما قل منه أو أكثر، حسب درجة القرابة من الميت، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾¹، وبهذا المبدأ أعطى الإسلام حق النساء في الإرث كالرجال، أعطاهن نصيباً مفروضاً، وكفى هذا إنصافاً للمرأة حين قرر مبدأ المساواة في الاستحقاق، في حين ما كان سائداً أنه لا ميراث إلا من طعن برمح أو ضرب بسيف أو اشترك في حرب² !.

ثانياً: إذا أردنا العدل والإنصاف والموازنة فإن ذلك يكون أن يُعطى الرجل في بعض مسائل الميراث ضعف المرأة، وذلك لعدة أسباب أحصرها في الآتي³:

أ- أن الرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقاً (كال مهر، والنفقة، والسكنى، والمطعم والملبس للزوجة الأولاد) فالإسلام لم يوجب أي شيء من ذلك على المرأة، كما هو الحال عند من يدعي ظلم المرأة.

ب- أن الرجل هو القائم على أمور المرأة، فعليه أن ينفق عليها بحكم ولايته دون أن يمس حقها في ملكها الخاص، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁴.

¹ سورة النساء (34/4).

² طاحون، رفعت محمد مرسي: الإسلام حقق العدالة الكاملة حينما خص الرجل ضعف المرأة في الميراث. مجلة هدي الإسلام. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (الأردن). المجلد: 45، العدد: 5، 6. 2001م، 1422هـ. الصفحات: 65-69. (ص 66).

³ طاحون: الإسلام حقق العدالة الكامل، (ص 66). وعورتاني: أحكام ميراث المرأة. (ص 138).

⁴ سورة النساء (8/4).

ج- أن المرأة لا تُطالب بأي نفقة على أحد، بخلاف الرجل، الذي يُطالب بالنفقة على الأهل والأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته.

ولذلك نجد أن نظام الإرث في الإسلام قد حقق العدالة الكاملة لكل فرد وارث، سواء كان هذا الوارث ذكراً أو أنثى، مراعيًا في ذلك الحاجة، معتمداً في ذلك على قاعدة "الغنم بالغرم".

وعدا عن كل ما سبق، وعند النظر والتعمق في ميراث المرأة وأنصبتها وحالات ميراثها، والتي تتكون من أربعين مسألة، نجد أن الأنثى ترث نصف الذكر في ثمانين مسائل منها فقط، بينما ترث في باقي المسائل أكثر من الذكر أو مثله، عدا عن بعض المسائل التي قد ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر. وهذا ما سابينه في ما يلي:

أ- الأنثى ترث نصف الذكر:

ويلاحظ في هذه الحالات جميعاً أن الأنثى تكون مع الذكر في درجة قرابة واحدة في قوة واحدة، فالذكر يكون فيها كلها عصبية وملزماً بالإنفاق على الأنثى ومسئولاً عنها، مما يفسر هذا سبب إعطاء الذكر الزيادة عليها وذلك للإنفاق عليهم جميعاً، وكذلك لما على الذكر من نفقات الزواج ودفع للمهر الذي تقبضه الأنثى ممن يتقدم لها مع الاحتفاظ بنصيبها من الميراث، فترث الأنثى نصف الذكر في حالات عدة¹.

¹ البنات مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن ، كما في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ سورة النساء (176/4). والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عند عدم وجود الأولاد والأب للميت، وله أخوة أشقاء، والأخت لأب مع الأخ لأب: وفي حالة عدم الإخوة الأشقاء ووجود الأخوة لأب فإن الأخوة لأب يحلوا محل الأخوة الأشقاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ سورة النساء (176/4). والأم والأب: في حالة عدم الورثة كلهم إلا الأب والأم، فلأب ضعف الأم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ سورة النساء (11/4)، و مسألة العُمريتين: وهي إذا كان زوج وأبوان، أُعطي الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فلأب. وإذا كانت زوجة وأبوان، أُعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فلأب. هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر ٦٠ قضى فيهما بهذا القضاء قال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ سورة النساء (11/4). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين: المغني. د.ط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة. (6/ 279). وحالة التعصيب بالغير. السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط. د.ط، 1993م-1414هـ. دار المعرفة-بيروت. (143\29)

ب- الأنثى ترث مثل الذكر¹.

ج- الأنثى ترث أكثر من الذكر، وذلك بالنظر إلى أمرين²:

- الأول: بسبب قربها للمورث أكثر من الذكر، فإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وجداً. فهنا يأخذ الزوج النصف والأم الثلث والباقي للجد تعصياً، والباقي هنا السدس، أي أن الأم ورثت الثلث ضعف الجد .
- الثاني: تكون في نفس درجة الذكر، كميراث الأخوات لأم الواحدة أو الاثنتين، مع الإخوة الأشقاء أو الأخوة لأب الذكور. فالفرضية هنا أن الجميع وارث ولا يوجد محجوب أو أن أصحاب الفروض³ لم يستغرقوا التركة جميعاً، بحيث يبقى شيء للأخوة الأشقاء أو لأب . ومثال ذلك زوج وأختان لأم واثنان من الأخوة الأشقاء أو لأب الذكور على الأقل، ففي هذه الحالة يأخذ الزوج النصف وتأخذ كل أخت لأم سدساً فرضاً، ويتقاسم الأخوان الشقيقان أو الأبوين الباقي بالتساوي تعصياً، ولم يبق في التركة إلا السدس، فينقسم السدس بين الأخوين، فالأنثى هنا ورثت ضعف الذكر .

¹ الأب مع الأم والجددة مع الجد: يرث الأب أو الجد مثل الأم أو الجدة ويكون لكل منهما السدس من التركة فرضاً، في حال وجود الابن، أو عدم وجود الأبوين قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سورة النساء (11/4). والأخوة لأم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ سورة النساء (12/4). والإخوة لأم والأخ الشقيق أو الأخ لأب: وهناك أيضاً مسألتان للأخوة لأم مع الأخ الشقيق أو الأخ لأب مع صاحب فرض نصف بحيث يكون الجميع وارثاً دون حجب، ولا يكون ذلك إلا مع الزوجة. حسين، محمد أحمد شحاتة : الميراث الأنثوي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية . عدد خاص/2010-2011 . (ص 1765 - ص 1780).

² حسين: الميراث الأنثوي. (ص 1765 - ص 1780).

³ أصحاب الفروض: (هم كل صاحب سهم مقدّر في الكتاب أو في السنة أو الإجماع). السرخسي: المبسوط. (29 / 174)، وأفندي، عبد الرحمن بن محمد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. د.ط، دار إحياء التراث العربي للنشر، د.س. عدد الأجزاء: جزءان. (2 / 747).

د- الأنتى ترث والذكر لا يرث، وهذا في مسألتين:

• **المسألة الأولى:** وهي ما تُعرف بالتعصيب مع الغير¹، أي أنه إذا كانت البنت الصلبية² والبنات لابن وإن نزلت وتعددت أو البنات الصليبتان أو بنتا الابن وإن نزلتا، مع الأخت الشقيقة أو أكثر. فإنهن يصرن عصة تتعصب بها الأخت الشقيقة مع البنات أو بنات الابن، ذلك كما ورد عبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: **لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ"³**، فتصبح الأخت الشقيقة في قوة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه. أي أنها تحجب الأخ لأب متى وُجد في أحد الصور المتعلقة بهذه المسألة.

• **المسألة الثانية:** ميراث فرض وبه عول، أي أن المستحقين للميراث زائدون عن التركة، وتتضح هذه الصورة فيما لو ماتت امرأة وتركت زوج وأم واثنتين من الأخوة لأم أو أكثر وأخت لأب أو أكثر. فللزوجة النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً ولأخوة الأم الثلث فرضاً ولالأخت لأب النصف فرضاً، وإن كانت الأخت لأب أكثر من واحدة فهن الثلثان فرضاً. أما إن كان مكان الأخت لأب الواحدة أو الأكثر أخ لأب واحد أو أكثر، فلا ميراث له إلا بالتعصيب أي يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا المسألة عادلة مع أصحاب الفروض فنصف وسدس وثلث يعني واحد صحيح، فالتركة استغرقت كاملة لأصحاب الفروض ولا شيء لوارث بالتعصيب، وهو الأخ لأب في تلك المسألة. فالأنتى هنا ترث والذكر لا يرث⁴.

¹ الثعلبي، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت422هـ): **التلقين في الفقه المالكي**. ط1، دار الكتب العلمية، 2004م. (2/ 223).

² بنت الصلب: الصلب من أضلاب وأصلب وصلبة، ومعناه فقار الظهر من الكاهل إلى أسفل الظهر، عظم الظهر، **قَالَ تَعَالَى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿١﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾** (الطارق: 6 - 7)، مختار، أحمد مختار عبد الحميد: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1، عالم الكتب للنشر، 2008م. عدد الأجزاء 4. (2/ 1311)، وبهذا فإن البنت الصلبية يُراد بها البنت المباشرة للميت، التي ليس بينه وبينها درجة أو درجات، مُباشرة له، بنته من صلبه (ظهره).

³ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت256هـ): **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط2. دار طوق النجاة، 1422هـ. (8/ 152) رقم الحديث: 6742/ باب: ميراث الأخوات مع البنات عصة).

⁴ حسين: **الميراث الأنثوي**. (ص 1765 - ص 1780).

وبناء على ما سبق يتضح أن النظام في توزيع الميراث في الإسلام، يقوم على مبدأ مراعاة الحاجة وقاعدة الغنم بالغرم، ، فهو نظام متزن لا يشابهه أي نظام، ولا يضاويه أي قانون، وليس كما يطعنون في عدالة هذه القسمة بأن ذلك لا يتفق مع مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى، بل إن مبدأ العدالة بين الذكر والأنثى أقسط من المساواة بينهما -كما يدعون- في كل المسائل.

ث- نظام الميراث في بعض القوانين الحديثة:

1. الميراث في القانون الفرنسي:

إن القانون الفرنسي يعتبر من أشهر الأنظمة الغربية في العصر الحديث، وقد حددت المادة (731) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون (2001\1135) الورثة وقسمتهم إلى مراتب كما يأتي¹:

(1) المرتبة الأولى: الفروع: وهم أولاد المتوفى وأحفاده وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً شرعيين

كانوا، أو متبنين أو طبيعيين (ولد زنا).

(2) المرتبة الثانية: الزوج والزوجة.

(3) المرتبة الثالثة: وتشمل كلاً من:

• أبوي المتوفى.

• الأخوات والإخوة وفروعهم وإن نزلوا إلى الدرجة الثانية عشر.

(4) المرتبة الرابعة: الجدات والأجداد من أي جهة كانوا.

(5) المرتبة الخامسة: العمات والخالات والأعمام والأخوال وفروعهم وإن نزلوا إلى الدرجة

السادسة.

(6) المرتبة السادسة: خزينة الدولة.

"إن القاعدة في ميراث هؤلاء أن ورثة المرتبة الأقرب تحجب ورثة المرتبة الأبعد، أما إذا اتحد الورثة في المرتبة فالأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، فالعم يحجب ابن العم، والابن يحجب ابن الابن مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام التمثيل المنصوص عليها في القانون المدنية الفرنسي، وباستثناء الفروع

¹ الحياي، قيس عبد الوهاب: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة. ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م. (ص 152-153).

فلا يحبون الزوج، كما أن الزوج لا يجب أبوي المتوفى برغم أنهم أقرب درجة، وكذلك فقد اعتبر المشروع أن الفروع والأبوين أصحاب فروض إلزامية، ومن ثم لا يستطيع المورث حال وجودهم التصرف في التركة إلا بحدود معينة¹، ويُلاحظ أيضاً أن هذا القانون قد هضم حق المرأة من عدة جوانب²:

- لم يورث الأم في حالة وجود الأولاد أو أولادهم ذكوراً وإناثاً.
- جعل التوريث على درجات فكل درجة تحجب التي بعدها، وبهذا قد تحجب درجة الدرجة التي تليها مما يحرم بقية الورثة من هذا الحق.
- ساوى القانون الفرنسي بين الذكور والإناث في الكثير من المسائل وهذا فيه هضم لجانب الرجل، إذ إن الأعباء التي يتحملها الرجل أكثر.
- ورث الأولاد ولو كانوا من زنا، وهذا نيل من الأقارب الحقيقيين.

2. الميراث في القانون الفلسطيني³:

قبل سنة 1917م كانت فلسطين جزءاً من الدولة الإسلامية العثمانية، حيث طُبق عليها القانون العثماني ومن ضمنه قانون الأحوال الشخصية الذي استند على المذهب الحنفي، فكانت المحاكم الشرعية الإسلامية والملية المسيحية هي الجهات التي تطبق قوانين الأحوال الشخصية. وقد استمر تطبيق هذا القانون بعد زوال الدولة العثمانية وقدم الاحتلال البريطاني. وفي ظل الحكم الأردني طُبق القانون الأردني في الضفة الغربية ومن ضمنه الميراث الأردني والذي استند على القانون العثماني، وقد استمر العمل بهذا القانون خلال الاحتلال الصهيوني بعد مرحلتي الاحتلال سنة 1948م وسنة 1967م. حيث بقيت المحاكم الشرعية في الضفة الغربية تابعة

¹ الحياي: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة. (ص 153).

² النمر، نمر: إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت. 2008م. ص13- ص14.

³ يوسف، أيمن، وديانا أبو شلبك وآخرون: المرأة بين الحقوق والموروث الثقافي. ط1، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية - شمس، 2009. ص74-75.

للأردن. واستمر العمل بقانون العائلة العثماني في قطاع غزة تحت الإدارة المصرية الذي سُنّ عام 1954م، والذي استمر العمل به خلال سنوات الاحتلال الصهيوني. وبعد اتفاقات أوسلو¹ وإقامة السلطة الفلسطينية أصدرت السلطة في سنة 1994م قراراً يقضي بالعمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل عام 1967م. أما بالنسبة للميراث فيتبع المسلمون والمسيحيون في فلسطين قوانين الشريعة الإسلامية في تقسيم الإرث. فقامت السلطة الفلسطينية بسن مشروع لقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الذي استند في شقه الإسلامي على المذهب الحنفي.

مما سبق يتبين لنا أن الأنظمة الحديثة تهتم بالمرأة بشكل أكبر من الأنظمة الوضعية السابقة، ويظهر هذا جلياً في نظام المواريث في القانون الفرنسي الحديث؛ ولعل أهم ما يجعل هذه الأنظمة أكثر عدلاً فيما يخص ميراث الأنثى هو تأثير هذا النظام وغيره من الأنظمة الحديثة بعدل شريعة الإسلام، كيف لا يكون هذا بعد ما رأوا النظام الدقيق المحكم في توزيع أنصبة الميراث في الإسلام، وما نتج عنه من عدل ورضى من كافة الأطراف، رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، وارثاً ومحجوباً أو محروماً .

كل ذلك نجده في قول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾**².

¹ اتفاق أوسلو: هو اتفاق سلام وقعه الكيان الإسرائيلي المحتل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993م. وتُعتبر أول اتفاقية رسمية مباشرة بين الكيان الإسرائيلي المحتل ومنظمة التحرير الفلسطينية. أحمد، حسام محمود: أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسية الفلسطينية 1993م-2014م. (رسالة ماجستير غير منشورة). برنامج مشترك بين أكاديمية الإدارة السياسية للدراسات العليا وجامعة الأقصى. غزة. فلسطين 2016م.

² سورة البقرة (138/2).

المبحث الثاني

النصوص الشرعية الكريمة الواردة في ميراث المرأة

إنَّ النُّصوص الواردة في توريث المرأة صريحة الدلالة واضحة العبارة، وإنَّ هذه النصوص بيَّنت بشكل واضح ومُفصَّل نصيب النساء من الميراث، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تولى بذاته توزيع هذه الأنصبة؛ مما يُعطيها القدسية والأهمية البالغة في توزيعها في مكانها المناسب دون تعدٍ أو حرمان، وهي من الحدود التي وضعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بحيث توعَّد مُتعيديها بالخسران والعقاب في الدنيا والآخرة. وهذا ما سآبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: النصوص الواردة في القرآن الكريم.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة النساء: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾¹.

من المعروف أن العرب قبل الإسلام كانوا لا يُورثون المرأة، بل يعتبرونها ميراثاً بعد وفاة زوجها، فجاء الإسلام وشرع لها حقاً ثابتاً ونصيباً مفروضاً من الميراث في القرآن الكريم، ووردت عدة روايات فيمن نزلت هذه الآيات مع الاتفاق على سبب النزول، ولعل أصح ما ذكر فيمن نزلت هو ما ورد في صحيح البخاري ومسلم²، عن جابر رضي الله عنه، قال: "عَادِنِي³ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَقْفَشْتُ"، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾⁴، فسبب النزول هو إبطال حرمان الأنثى من الميراث وإعطاء كل صاحب نصيب نصيبه من الميراث.

¹ سورة النساء (7/4).

² البخاري: صحيح البخاري. (6 / 43 / رقم الحديث 4577 / باب قوله: "يوصيكم الله في أولادكم")، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت261هـ): صحيح مسلم. المُحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت. (3 / 1235 / رقم الحديث 1616 / باب: ميراث الكلاله).

³ عاد: يعود، عُدْ، عَوْدَةٌ وَعَوْدًا، فهو عائد، والمفعول: مَعُود، عادَ المريضَ: زاره للسؤال والمواساة أو للعلاج. مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. (2 / 1571).

⁴ سورة النساء (11/4).

وقد جاءت آيات المواريث مفضّلة للأنصبة بشكل دقيق، ترفع الشك عن أي مسألة من المسائل، فمن المعلوم أن أسباب الإرث المتفق عليها هي: النسب والنكاح¹، فبهذه الأسباب تستحق المرأة الإرث كما الرجل، سأتناولها فيما يلي:

1. السبب الأول: النسب.

يشمل هذا السبب: أصول الميت كالوالدين، وفروعه كالأبناء، وحواشيه كالإخوة²، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾³.

وبهذا السبب تستحق الأنثى الإرث، إذا كانت من فروع الميت كالبنات، بدليل قوله تعالى: ﴿لِلذَكَرِ وِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَهَبْنِ لَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾⁵، والمراد بالنساء في الآية الكريمة البنات، وبنات الابن تأخذ حكمها.

وأيضاً تستحق الأنثى الإرث بهذا السبب إذا كانت من أصول الميت كالأم أو الجدة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾⁶، وهذه الآية الكريمة تعني أن لأبوي الميت لكل واحد منهما نصيباً من تركته وما خلف من مال، سواء فيه الوالدة والوالد.

وتستحق الأنثى أيضاً الإرث بهذا السبب إذا كانت من حواشيه كالأخت الشقيقة أو لأب، بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُكَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً

¹ ابن الهمام، كمال الدين (ت861هـ): فتح القدير. د.ط، دار الفكر للنشر، د.ت. عدد الأجزاء: 10 أجزاء. (9/ 19). وعليش، محمد بن احمد أبو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل. د.ط. دار الفكر - بيروت، 1989م. (9/ 594).

² ابن الهمام: فتح القدير. (4/ 146)، وعليش: منح الجليل. (9/ 595).

³ سورة الأنفال (75/8).

⁴ سورة النساء (11/4).

⁵ سورة النساء (11/4).

⁶ سورة النساء (11/4).

فَلَذَكَّرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۖ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾¹، وهذه الآية الكريمة يُقصد بالأخوة والأخوات فيها الشقائق مع الأشقاء وكذا الأخوات لأب مع الإخوة لأب.

2. السبب الثاني: النِّكَاح².

وهذا السبب تستحق به الأنثى الإرث تماماً مثل الرجل، فمتى كانت المرأة زوجة وهلك زوجها والزوجية باقية حقيقة أو حكماً (كالمطلقة الرجعية)، فإن الزوجة ترث زوجها، وتأخذ ربع ماله إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد أخذت الثمن³، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁴.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في السنة النبوية المُشرَّفة

أولاً: قضاء رسول الله ﷺ بما جاء في القرآن الكريم

قضى رسول الله ﷺ بما جاء في كتاب الله عزَّجَلَّ من أحكام الموارِيث، وهذا فيما أورده البخاري في صحيحة أن رسول الله ﷺ قال: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"⁵.

¹ سورة النساء (176/4).

² النِّكَاح: وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل دخول ولا خلوة. الكاساني، علاء الدين، (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، دار الكتب العلمية، 1986م. (2/ 229).

³ ابن الهمام: فتح القدير. (4/ 146). وعليش: منح الجليل. (9/ 594).

⁴ سورة النساء (12/4).

⁵ البخاري: صحيح البخاري. (8/ 150) رقم الحديث: 6732/ باب: ميراث الولد من أبيه وأمه.

ثانياً: قضاء رسول الله ﷺ فيما لم يرد في شأنه تفصيل في القرآن الكريم، ففصله وبنيته، ومثاله:

أ- ميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب . في حال انعدام الشقيقات . مع البنت الصلبية أو بنت الابن وإن نزل، بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض، وكميراث بنت الابن مع البنت الصلبية. فقد روي أن أبا موسى الأشعري ﷺ سُئِلَ عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ بَنِي مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: "لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ"¹ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

ب- ميراث الجدة: لما روي أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق ﷺ، تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر ﷺ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى² مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي الْفُرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإِيَّتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا³.

¹ البخاري: صحيح البخاري. (8/ 151) رقم الحديث: 6736/ باب: ميراث ابنة الابن مع بنت).

² الجدة الأولى: هي أم الأم. أما الجدة الأخرى: فهي أم الأب.

³ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد: سنن ابن ماجه. المُحَقَّق: شعيب الأرنؤوط. ط1، 2009م - 1430هـ، دار الرسالة العلمية. (26/4-27) رقم الحديث: 2724/ باب: ميراث الجدة). قال عنه الأرنؤوط: الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قبيصة بن ذؤيب لم يشهد القصة فلم يثبت سماعه من أبي بكر، لكنه تابعي كبير، ولد على عهد النبي ﷺ، وجُل روايته عن الصحابة.

المطلب الثالث: الإجماع

أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم¹ على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث. فلم يكن ثمة ما يدعو الصحابة رضي الله عنهم إلى الاجتهاد في شيء من مسائل الميراث لثبوتها مفصلة في الكتاب الكريم، والسنة المشرفة، خلا بعض المسائل القليلة جداً كميراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين (العُمريتين) ومسألة المشتركة².

¹ ابن رُشد الحفيد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.ط، 1425هـ - 2004م، دار الحديث - القاهرة. (4/134). وعليش: **منح الجليل**. (9/611).

² **المشتركة**: سُميت هذه المسألة **بالمشتركة**؛ لأنه يتم فيها التقاسم مع الإخوة لأم في فرضهم وهو الثلث، يتقاسمونه جميعاً بالتساوي بصلّة قرابة الأم التي تشملهم جميعاً، بغض النظر عن قرابة الأب، فهم جميعاً إخوة من جهة الأم أيضاً. وهذه المسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها، ومعروفة لدى الفرضيين بأسماء متعددة، كل منها له معناه. فسميت المشتركة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم في فرضهم كما ذكرنا. مشرّكة بدون تاء، وهي بفتح الراء المشددة وبعضهم يكسرها على إسناد وتسمى التشريك إليها مجازاً، كما تسمى بالعُمريّة والحجرية والحمارية؛ وذلك لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر بن الخطاب ؓ وقد قيل له: هب أن أباهم كان حجراً أو حماراً ألقى في اليم، أليست أمهم واحدة؟. عليش: **منح الجليل** (9/630).

المبحث الثالث

نظرة الشريعة الإسلامية في تجريم ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، وتقدير العقوبة المناسبة لها.

إن الناظر إلى النصوص الشرعية الواردة في شأن التعدي على أموال الناس بالباطل، يجد أن هذه النصوص قد شددت في هذا الأمر، وجرّمت كل من يعتدي على حقوق وأموال الناس بغير الحق، وتوعده بعذاب أليم، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝﴾¹، وعن الرسول ﷺ قال: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"²، وقد أوصى الرسول ﷺ في حجة الوداع في عدم التعدي على حقوق الناس، فقال: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"³، فالتعدي على حقوق العباد وأموالهم من المعاصي العظيمة التي قد تصل إلى حد الكبائر، والتي توجب الغضب من الله ﷻ. فقد قال رسول الله ﷺ أيضاً: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ"⁴. وفي هذا تنبيه وتشديد من أكل أموال الناس حتى وإن كان يسيراً قليلاً.

والسؤال هنا: هل حرمان المرأة من الميراث يُعتبر جريمة أم لا؟

إن التعدي على حقوق الورثة يُعد من الأمور التي شددت فيها النصوص الشرعية بالنهاي، حيث أوجبت على من يتعدى على هذا الحق العقوبة من الله ﷻ في الآخرة، وتوعده بذلك نار جهنم وعذاب مهين وما هذا إلا لارتكاب عظيم، يقول الله ﷻ بعد ذكر أنصبة الموارث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ

¹ سورة النساء (29/4).

² البخاري: صحيح البخاري. (4/ 107) رقم الحديث: 3198/ باب: ما جاء في سبع أراضي.

³ البخاري: صحيح البخاري. (2/ 176) رقم الحديث: 1739/ باب: الخطبة أيام منى.

⁴ مسلم: صحيح مسلم. (1/ 122) رقم الحديث: 218/ باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين.

اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ^(١٤) ١، قال الطبرسي: "وإنما خص الله الطاعة في قسمة الميراث بالوعد مع أنه واجب في كل طاعة إذا فعلت لوجوبها أو لوجه وجوبها؛ ليبين عظم موقع هذه الطاعة بالترغيب فيها والترهيب عن تجاوزها وتعديها"²، ويظهر هذا الزجر والنهي أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾^(١٦) ٣. وهذا النهي يظهر مدى جرم هذا الفعل، وقبحه وجرم استباحة فعله. قال القرطبي: "أنهم يجمعون في أكلهم بين نصيبهم ونصيب غيرهم. وقال ابن زيد⁴: هو أنه إذا أكل ماله ألم بمال غيره فأكله، ولا يفكر: أكل من خبيث أو طيب"⁵.

وقد ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: "يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ" فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ التُّلْثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ"⁶، وفي هذا دلالة على وجوب رد الحق إلى أصحابه، وخصوصاً في الميراث.

¹ سورة النساء (4/14-13).

² الطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن. ط. 1، دار المرتضى-بيروت، 2006م. (ج3ص32).

³ سورة الفجر (89/19).

⁴ هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَمْرِيُّ، (ت 182 هـ) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ): سير أعلام النبلاء. ط3، دار الرسالة للنشر، 1985م. المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. عدد الأجزاء (25 جزءاً). (8/349).

⁵ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت671هـ): تفسير القرطبي. المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط21964م. دار الكتب المصرية - القاهرة. (53/20).

⁶ الترمذي، محمد بن عيسى، (ت279هـ): الجامع الصحيح المعروف ب(سنن الترمذي). المحقق: أحمد محمد شاكر ج2، 1، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج3، وإبراهيم عطوة ج4، 5، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1975م. عدد الأجزاء: 5 أجزاء. (4/415) رقم الحديث: 2092/باب: ما جاء في ميراث البنات). قال عنه الترمذي: الحديث حسن صحيح، وقال عنه الألباني: الحديث حسن. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1985م. عدد الأجزاء 9 أجزاء. (6/122).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالنَّوَالِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"¹. وقال السدي²: يُبْعَثُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهَبِ النَّارِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَمَنْ مَسَمَعَهُ وَأَنْفَهُ وَعَيْنِيهِ، يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ يَأْكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ.

وسبب نزول هذه الآية من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾³. - كما ورد في كتب التفسير - هو رجل من غطفان يُقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ. قاله مقاتل بن حيان⁴، ولهذا قال الجمهور: إِنَّ الْمُرَادَ الْأَوْصِيَاءَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مَا لَمْ يُبَيِّحْ لَهُمْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ. وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار⁵.

إن النصوص الواردة في هذا الشأن كفيلة بأن تُجَرِّمَ هذا الفعل وتعاقب فاعله، وهذا من الحكمة التشريعية التي تحمي حقوق الناس، وتحقق العدل والأمان والاستقرار والسعادة لهم في دنياهم وأخراهم، وإن وضع العقوبة المناسبة للجناية يجعل لكل شيء حدوداً وضوابط، مما يُساعد على انتظام هذا الكون واستمراره، فقد اعتنى الإسلام بوجود النصوص الشرعية الثابتة التي توجب الحد أو التعزير بشكل كبير بعد أن كانت هذه الشرعية قبل الإسلام بيد القاضي -قضاة العشائر- يصدرها الأحكام بالهوى والمحسوبية والعنصرية، فجاء الإسلام ورسَّخ هذا المبدأ بضمان الحقوق للأفراد والمجتمع، بعد أن تبين للفرد ما هو المحظور عليه فأدى هذا إلى صيانة حقوقه وحماية حريته، أما بالنسبة للمجتمع فقد تم حمايته بهذه الشرعية من خلال الدور الوقائي في منع الجريمة قبل وقوعها، ببيان الأوامر والنواهي والعقاب المحدد لهما.

¹ البخاري: صحيح البخاري. (10/4) رقم الحديث: 2766/باب: قوله: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى". ومسلم: صحيح مسلم. (92/1) رقم الحديث: 145/باب: بيان الكبائر وأكبرها).

² السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن أبو محمد الحجازي. الذهبي: سير أعلام النبلاء. (264/5).

³ سورة النساء (10/4).

⁴ مقاتل بن حيان: هو أبو بسطام البلخي النبطي، الخزاز، إمام، عالم، محدث، ثقة. الذهبي: سير أعلام النبلاء. (341/6).

⁵ القرطبي: تفسير القرطبي. (53/5).

وجدير بالذكر أن النصوص الشرعية الكريمة التي تناولت العقوبات جاءت ضمن دائرة التعازير، وهذا أيضاً يُعطي أولي الأمر سلطة اجتهادية واسعة في تكييف الجريمة ومدى ما يُناسبها من عقاب، كما أن عليهم واجب نشر الوعي الديني في المجتمع، وتوعية المسلمين لمدى أهمية وخيرية تنفيذ أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، مع التلويح إلى أن هذه التوجيهات هي أيضاً تشريعات ومسؤوليات يتحمل كل من يخلّ بها أو يخالفها التبعات والعواقب التي لا يُستهان بها. وهذا ما سأحدث عنه في مطلبين:

المطلب الأول: متى يُنظر إلى الفعل في كونه جنائية يُعاقب عليها الجاني؟

إن الأساس في اعتبار الفعل جنائية أم لا، هو مخالفة أوامر الدين، فأوامر الإسلام في القرآن الكريم والسنة المُشرّفة والإجماع والقياس قد نصّت على عقوبات محددة ومقدرة شرعاً بحيث تكون دائرة القاضي فيها ضيقة جداً كالحدود، ومن ناحية أخرى جعل الإسلام لولي الأمر سلطة باختيار العقوبات المناسبة التي لا نص في تقديرها، بتقرير حكم التعزير فيها بناء على مصادر الشريعة الإسلامية ومواردها وغايتها ومراميها واتجاهاتها، ولولي الأمر في هذا الباب سلطة واسعة في وضع العقوبة المناسبة والتي تناسب الجريمة ثم تردع بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع¹.

فالجرائم في الشريعة الإسلامية إما أن تكون من جرائم الحدود أو الجنائيات، فإذا لم تكن كذلك فهي جريمة من جرائم التعازير، ويُطلق على جرائم التعازير بالجرائم التأديبية، التي يتحكم ولي الأمر في اختيار عقوبتها بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وبما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، وألا تكون مخالفة لنصوص الشريعة ومبادئها، وتبدأ العقوبة بأخفها وتنتهي بأشدّها، فقد تصل إلى القتل أحياناً، وإلى أقل من ذلك أيضاً².

فجرائم حرمان المرأة من حقها في الميراث تندرج ضمن جرائم التعازير، والعقاب عليها يدخل ضمن دائرة العقوبات التعزيرية. ولكي يتضح هذا التكييف الفقهي، أتناول هذا الموضوع في الفروع التالية:

¹ عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. د.ط. دار الكاتب العربي - بيروت. ج2. (1/76-74).

² عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. (1/80-81).

الفرع الأول: مفهوم التعزير لغة واصطلاحاً

التعزير في اللغة¹: هو من عَزَرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْرًا وَعَزْرَهُ بِمَعْنَى: رَدَّهُ. وَالْعَزْرُ وَالْتَعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِهِ الْجَانِي مِنَ الْمُعَاوَدَةِ وَرَدْعِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَقِيلَ: هُوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ. وَعَزْرَهُ: ضَرْبَهُ ذَلِكَ الضَّرْبِ. وَالْعَزْرُ: الْمَنْعُ. وَالْعَزْرُ: التَّوْقِيفُ عَلَى بَابِ الدِّينِ. وَقِيلَ التَّعْزِيرُ: التَّأْدِيبُ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيرًا إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ. يُقَالُ: عَزَّرْتُهُ وَعَزَّرْتُهُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَعَزْرَهُ: فَخَّمَهُ وَعَظَّمَهُ، فَهُوَ نَحْوُ الضِّدِّ. وَالْعَزْرُ: النَّصْرُ بِالسَّيْفِ. وَعَزْرَهُ عَزْرًا وَعَزْرَهُ: أَعَانَهُ وَقَوَاهُ وَنَصَرَهُ.

التعزير في الاصطلاح²: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، (أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبات معينة محددة) .

الفرع الثاني: علاقة التعازير بالجنايات والحدود

يتفق التعزير مع الحدود من وجه أنه تأديب وزجر للمذنب، ويختلف عنها من وجهين³:

أ- من حيث التقدير: أن لكل حد أو جناية عقوبة معينة أو عقوبات لا محيص من توقيعها على المجرم، أما في التعزير فهناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة، حسب حال المجرم ونفسيته وسوابقه، وللقاضي أن يُوقع أكثر من عقوبة، وله أن يُخفف العقوبة أو يُشدها، وله أن يُوقف التنفيذ إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجاني وتأديبه.

ب- من حيث سلطة القاضي: في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا يُنقص منها شيئاً ولا يزيد، وليس له أن يستبدل العقوبة المقررة بعقوبة أخرى، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة، فسلطة القاضي في جرائم الحدود قاصرة على النطق

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. ط3، 1414هـ، دار صادر - بيروت. (4/ 561).

² الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت450هـ): الأحكام السلطانية. د. ط. دار الحديث - القاهرة. (ص 344).

³ الماوردي: الأحكام السلطانية. (344 - 346).

بالعقوبة المقررة للجريمة. وكذلك الأمر في جرائم القصاص، إلا إذا عفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها؛ فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير.

أما في التعازير فاللقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمُجرم، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها. **ت- من حيث العفو:** أن عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو، أما عقوبات التعزير فلولي الأمر العفو عنها كلها أو بعضها.

الفرع الثالث: الأساس الشرعي للجريمة والعقوبة التعزيرية عليها

ذكر ابن نجيم المصري في كتابه الأشباه والنظائر ضابطاً للتعزير، وهو أن "كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَرَّرٌ فِيهِ التَّعْزِيرُ"¹.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما نهى عنه الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يندرج تحت المعاصي، والعقوبة على هذه المعاصي نوعان: المعاصي التي قد بين فيها النص العقوبة المقدرة شرعاً، والمعاصي التي لم يضع النص لها عقوبة محددة ومقدرة شرعاً، وهذه المعاصي قد يتوجب فيها العقوبة، نظراً إلى مآلاتها وآثارها على المجتمع والفرد.

والنصوص الشرعية قد بينت عقوبات كثيرة، يُعاقب العاصي بها تعزيراً بما يراه القاضي مناسباً. فقد ذكر عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي" قاعدة فقهية تُبين الأساس الشرعي لاعتبار الجريمة، بقوله: أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم التعازير". ولكن لم تُطبق هذه القاعدة على الوجه الذي طبقت به على جرائم الحدود والقصاص، ولم تتقيد بالقيود الموجودة في جرائم الحدود والقصاص والدية، وإنما توسعت دائرة تطبيق القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما؛ لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة

¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1، 1999م-1419هـ، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. (ص: 157).

في أغلب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر. وقد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة؛ لأنه لا يُشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات التي شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية كلها، وللقاضي أن يُخفف العقوبة أو يُغلظها، وجاء التوسع على حساب الجريمة؛ لأنه يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعييناً كافياً، بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام¹.

ومما أثار اهتمامي في هذا الموضوع هو ما ذكره أيضاً في كتابه فقال: "ولقد ظنَّ البعض خطأً أن الشريعة الإسلامية لم تُعين جرائم التعزير، وأنها تركت للقاضي تلك المهمة، ورتبوا على هذا الظنَّ الخاطئ أنَّ سلطة القاضي في التعزير سلطة تحكُّمية، وأنَّ جرائم التعازير وعقوباتها غير منصوص عليها وأنها متروكة لتقدير القاضي، فإن رأى أن عاقب على الفعل، عاقب، ولو أنه لم يُحرِّم من قبل أو لم يسبق العقاب عليه. ومنطق هؤلاء باطل؛ لأنه يقوم على ظنون لا أساس لها من الحق أو الواقع. ولقد وقع هؤلاء في ظنِّهم الخاطئ؛ نتيجة لسوء الفهم وقلة الاطلاع..... فمن جهل الاصطلاحات الشرعية ولم يدقق في الاطلاع على نصوص الشريعة، فلا شك أنه لم يصل إلى فهم كتب الشريعة فهماً صحيحاً، وهذا هو الذي حدث فعلاً للقائلين بأنَّ الشريعة لم تُحدد جرائم التعزير وعقوباتها، فإنهم لم يفهموا ما كتبه الفقهاء في هذه المسألة على وجهه الصحيح، ولو فهموه على وجهه لعلموا أن الشريعة حددت الأفعال المعتبرة للمعاصي وعيبتها، وأن الشريعة تُوجب على القاضي قبل كل شيء أن يبحث عما إذا كان الفعل المنسوب للجاني معصية بحسب نصوص الشريعة أم لا، فإن وجده معصية بحيث إن كانت التهمة ثابتة قبل الجاني أم لا، فإن كانت ثابتة عاقبه بإحدى العقوبات التي وضعتها الشريعة للتعزير، بشرط أن تكون عقوبة ملائمة في نوعها وكمها للجريمة وللجرم"².

¹ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، (1/ 126)

² عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. (1/ 142 - 143)

الفرع الرابع : التعزير للمصلحة العامة، وعلى المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

وفي معرض الحديث عن التعازير، وعن الأفعال التي يُعاقب عليها، فلا بد للتطرق إلى أنواع التعازير؛ لكي يسهل وضع العقوبة في المكان المناسب، وسأتطرق هنا إلى ذكر قسمين من أقسام التعازير¹:

1. تعزير على المعاصي.

2. تعزير للمصلحة العامة.

القسم الأول: تعزير على المعاصي.

والنوع الذي أود الإشارة إليه هنا هو المعصية التي لم يُشرع فيها ولا في جنسها الحد: ومن هذا النوع أكثر المعاصي: مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وخيانة الأمانة، وغش المكايل، وشهادة الزور، والسب، والرشوة، وألعاب القمار والميسر، ودخول المساكن بغير حق، والتجسس. فهذا النوع من المعاصي شرع من أجله التعزير بشكل كبير².

ومثال هذا النوع من المعاصي: أكل الربا مثلاً، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾³.

وقال رسول الله ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"⁴. فقد ذكرت الآية الكريمة والحديث الشريف نوع المعصية ألا وهو أكل الربا، فنهت عنه بما لا يحمل أدنى شك في تحريمه، فهذه المعصية وإن لم يُحدد الله سبحانه وتعالى لها عقوبة مُقدَّرة، إلا أنه قد يُجعل فيها عقوبة تعزيرية بسبب حرمتها.

¹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. (1/ 130-131).

² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. (1/ 132-133).

³ سورة البقرة (2/275).

⁴ البخاري: صحيح البخاري. (4/10) رقم الحديث: 2766/باب: قوله: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى". ومسلم: صحيح

مسلم. (1/ 92 / 145) رقم الحديث: 145/باب: بيان الكبائر وأكبرها.

القسم الثاني: التعزير للمصلحة العامة

لقد بيّنت في القسم الأول التعزير على المعاصي، وذكرتُ فيه أنه لا عقوبة تعزيرية إلا في معصية، ولكن الشريعة تُجيز استثناءً من هذه القاعدة العامة، وهو أن يكون التعزير في غير معصية، أي فيما لم ينص على تحريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير. فالأفعال التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يُمكن تعيينها مُسبقاً؛ لأنها ليست مُحَرَّمة لذاتها، بل حرمت لوصفها، فإن توفَّرَ فيها الوصف وهو الإضرار بالمصلحة العامة أو النُّظام العام فهي مُحَرَّمة، وإذا تخلَّفَ هذا الوصف فهي مُباحة¹، ذلك ما عبر عنه الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: "النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَفْصُودٌ شَرْعاً"². وقد استدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ³، ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية، فحبسه للمصلحة العامة وحرصاً على النظام العام؛ لأن تركه مُطلق السراح قبل التحقق مما نُسب إليه، إما أن يفر ويصدر عليه حُكم غير صحيح، أو إما أن يؤدي ذلك إلى فتنة واقتتال الناس، فحبسه حمى المصلحة العامة والنظام العام.

❖ من الذي يُحدد الجرائم التي تُهدد المصلحة العامة أو النُّظام العام؟

"إنَّ الشريعة لم تخرج عن القاعدة القائلة بأن "لا جريمة ولا عقوبة بلا نص"، وإنما تساهلت في تطبيقها على هذا النوع من الجرائم أكثر مما تساهلت في تطبيقها على جرائم التعزير العادية. فبدلاً من أن تنص على الفعل المُكوِّن للجريمة وتُحدد له عقوبة مقدَّرة كما فعلت في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وبدلاً من أن تنص على الفعل المُحرَّم وتُعَيِّنَه ثم تترك للقاضي أن يُعاقب عليه بالعقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة للتعزير، جاءت بدلاً من هذا كله تقرر: أن كل فعل أو حالة تمس نظام الجماعة أو مصلحتها يُعاقب عليها بالعقوبة التي يراها القاضي ملائمة من العقوبات المقررة للتعزير"⁴.

¹ عوده: التشريع الجنائي. (1/ 149-154).

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790 هـ): الموافقات. ط1، دار ابن عفان للنشر، س. 1997م. عدد الأجزاء (7). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. (5/ 177).

³ الترمذي: سنن الترمذي. (3/ 80) رقم الحديث : (1417). قال عنه الترمذي: الحديث حسن، وكذلك حكم عليه الألباني. الألباني: إرواء الغليل (8/ 55).

⁴ عوده: التشريع الجنائي. (1/ 153).

المطلب الثاني: التعدي على حق الميراث والمسؤولية الجنائية في ذلك

إن التعدي على حق الميراث لأي مُسْتَحِقٍ له بأي شكلٍ من الأشكال، يُعدُّ معصية حذر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ارْتِكَابِهَا بِأَشَدِّ الْعِبَارَاتِ، وَمِنْ الْمُتَقَرَّرِ عَلَيْهِ كَمَا بَيَّنَّتْ فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَعَاصٍ مَعِينَةٍ أَوْ تَهْدِيدٍ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِهَوَاهِ وَسُلْطَانِهِ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى الْعِقَابِ بِنَصِّ يُفِيدُ حُرْمَةَ هَذَا الْفِعْلِ، أَوْ لِحِمَايَةِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ أَوْ النِّظَامِ الْعَامِ، ثُمَّ يَخْتَارُ مَا يَرَاهُ مَنَاسِبًا مِنَ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وبعد النظر إلى آيات الموارث الكريمة تبين للباحث أن التعدي على حق الميراث لأي مُسْتَحِقٍ له يُعدُّ معصية يَسْتَوْجِبُ الْإِثْمَ وَالْعَذَابَ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، لَكِنْ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِعِقَابِ الْمُعْتَدِي عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ أَنْصَبَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ⁽¹³⁾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ⁽¹⁴⁾﴾¹، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي سَبَقَتْهَا: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا⁽¹¹⁾﴾²، فَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوَارِيثَ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ، حَتَّى إِنْ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا كَانُوا يَطْلُقُونَ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ (عِلْمَ الْفَرَائِضِ)³، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى فَرِيضِيَّةِ تَقْسِيمِ الْمِيرَاثِ كَمَا حَدَدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وبناء على هذه الآيات الكريمة يتضح أن التعدي على حق الميراث يُعتبر من المعاصي التي لا حد فيها، ويُعتبر كذلك تعدياً على المصلحة العامة، وبالتالي يُطبَّقُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ مَا يُطَبَّقُ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي الْمَعِينَةِ الَّتِي لَا حُدَّ فِيهَا، أَلَا وَهِيَ الْعُقُوبَةُ التَّعْزِيرِيَّةُ.

ومن الملاحظ أيضاً أن العلماء لم يتطرقوا لهذه المعصية -التعدي على حق الميراث- ضمن المعاصي المذكورة، وهي أكل الربا وخيانة الأمانة وتحريم بعض الأطعمة وغش المكاييل وشهادة الزور والسب والرشوة وألعاب القمار والميسر ودخول المساكن بغير حق والتجسس، مع أن النص

¹ سورة النساء (13-14/4).

² سورة النساء (11/4).

³ علم الفرائض: هو (علم بأصول من فقه وحساب تُعرَّفُ حَقَّ كُلِّ مِنْ التَّرَكَّةِ وَالْحُقُوقِ فِي الْمِيرَاثِ). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المختار على الدر المختار. ط2، دار الفكر - بيروت للنشر، 1992م. (6/757).

على تحريم التعدي على حق الميراث في الآية الكريمة واضح مُبين، ولعل السبب وراء ذلك هو عدم وجود مثل هذه الجريمة في العصور الأولى، فلا معصية ولا اعتراض ولا تأخير. فإضافة هذه المعصية أولى؛ لما فيها من ضرر على الأفراد والمجتمع والمصلحة العامة، بحيث فيها من الضرر الكبير ما لا يوجد في المعاصي المذكورة سالفاً، وهذا إن دل فإنما يدل على أن التعدي على حق الميراث لأي مُسْتَحِقٍ له يُعدُّ من المعاصي التي تستوجب العقوبة التعزيرية كأكل الربا وخائن الأمانة من باب أولى.

وبعد أن بيّنت بالتأصيل الشرعي للجناية أن التعدي على حق الميراث لأي مُسْتَحِقٍ له يُعدُّ من الجرائم، أستطيع القول بأن المتعدي على هذا الحق من الميراث يستوجب العقوبة التعزيرية، بناء على اختيار القاضي العقوبة المناسبة وإيقاعها عليه، وهذا هو المقصود من القاعدة الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

فالجريمة أثبتت بنص القرآن الكريم، والعقوبة مُتاحة للقاضي بنصوص الشريعة أيضاً، فهو يختار ما يراه مناسباً لإيقاعها على العاصي، فبذلك كان التطبيق لهذه القاعدة سليماً لا يشوبه أية شائبة. فللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة ويوقعها على المتعدي على حق الميراث، بما يلائم ظروف الجريمة، وألا تكون مخالفةً لنصوص الشريعة ومبادئها، علماً بأن العقوبة تبدأ من الوعظ والتوبيخ متدرجة إلى ما فوق ذلك¹ وفق حجم الجرم.

❖ تساؤلات وأجوبتها:

قد يُثار عدة تساؤلات عند الحديث عن تقرير العقوبة التعزيرية المناسبة على من يتعدى على حق المرأة في الميراث، والتي سأقوم بالإجابة عنها وتوضيحها، ومن هذه التساؤلات ما يلي:
أولاً: أن معالجة هذه الظاهرة يجب أن يكون أولاً بتقوية الوازع الديني لدى الناس ووضع الحلول والتدابير المتنوعة لحل هذه الظاهرة، قبل البدء بالعقوبة!؟

أجيب على ذلك، بأن هذا الأمر متفق عليه، ولا يوجد أي خلاف في ذلك، فتقرير أي عقوبة لا يكون إلا بعد تنبيه وإنذار، ولذلك فإن تقرير عقوبة تعزيرية على هذه الجريمة لا يكون إلا بعد تقوية الوازع الديني لدى الناس وإرشادهم وتوعيتهم من خطورة ارتكاب هذه الجريمة على

¹ عوده: التشريع الجنائي. (1/ 148-145)

النفس وعلى المجتمع، ووضع كافة الحلول والتدابير التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة الخطيرة، وبعد ذلك تكون العقوبة بهدف ردع كل من يتجاوز.

ثانياً: أن إطلاق كلمة (ظاهرة) على هذه الجريمة، يبين كثرة انتشارها في المجتمع، وعليه فإن العقوبة ستكون على عدد كبير من الناس!؟

أجيب على ذلك بأن الفعل الإجرامي ذو العقوبة التعزيرية، لا يمكن إلغاء العقوبة عنه بحجة انتشار هذا الفعل لدرجة كونه (ظاهرة)، وذلك لأن إلغاء العقوبة عنه يجعله أكثر انتشاراً وتغلغلاً، مع العلم أن هذه العقوبة التعزيرية لن تكون في هذه الجريمة إلا بعد استنفاد كافة الحلول والتدابير العملية للحد منها، وبعدها لا يكون تطبيق العقوبة إلا على من يستمر ويتجراً على حقوق الناس ويعتمد الاعتداء عليها.

ثالثاً: أن في تطبيق مثل هذه العقوبات تفتتت للأسرة بدلاً من تجميعها، وبالتالي فإن المفسدة أكثر من المصلحة!؟

أجيب على ذلك بأن عدم تطبيق العقوبة أيضاً يفتت الأسرة ويعمل على تفككها وانهارها، وأن اجتثاث البكتيريا في هذه الحالة من جسم الأسرة يجعل الأسرة أكثر مناعة من التفكك والتفتت، وأن عدم تطبيق العقوبة التعزيرية يجعل المجرم مستمراً في اعتدائه على حقوق الآخرين. بل ويشجع آخرين في التعدي على حق المرأة من الميراث داخل الأسرة الواحدة.

رابعاً: لماذا لم يفرض الشرع عقوبة دنيوية لمن يتعدى على حق أحد الورثة؟

لقد بينت فيما سبق، وخصوصاً في موضوع التعدي على حق الميراث، والمسؤولية الجنائية في ذلك، أن التعدي على حق الورثة يُعتبر من المعاصي التي وردت فيها النصوص الشرعية بالتحريم والتجريم، ولذلك تم اعتبارها جريمة بالنصوص الشرعية الكثيرة الدالة على تحريمها، وعليه فإن تركها دون عقوبة يجعلها تنتشر في المجتمع وتزداد أثارها السلبية عليه، وفي مثل هذه المعاصي جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِقَاظِي سُلْطَةَ وَاسِعَةً في أن يختار العقوبة المناسبة بما يلائم ظروف الجريمة، فالإكتفاء بعقوبات الحدود والقصاص يُفوّت الكثير من الجرائم التي لم تُشرع فيها الحدود، وفي هذا الأمر تقويت لحقوق الناس. وخصوصاً في تلك الجرائم التي لها ضرر على المجتمع بشكل عام وتؤثر في استمرارية تماسكه وترابطه.

الفصل الثاني

أسباب وعوامل حرمان المرأة أو تنازلها عن الميراث، وصور هذا الحرمان وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب وعوامل حرمان المرأة أو تنازلها عن الميراث.

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني وتدني الأخلاق، وما يتبعه من أسباب.

المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية التي من شأنها حرمان المرأة من الميراث.

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية التي من شأنها حرمان المرأة من الميراث.

المطلب الرابع: المعوقات القانونية التي من شأنها حرمان المرأة من الميراث.

المبحث الثاني: آثار حرمان المرأة من الميراث.

المطلب الأول: آثار حرمان المرأة من الميراث على المرأة نفسها.

المطلب الثاني: آثار حرمان المرأة من الميراث على الأسرة والمجتمع.

المبحث الثالث: صور حرمان المرأة من الميراث.

الفصل الثاني

أسباب وعوامل حرمان المرأة أو تنازلها عن الميراث، وصور هذا الحرمان وآثاره

إنَّ ظاهرة حرمان المرأة من الميراث في معظم المجتمعات الإسلامية اليوم تُعدُّ ظاهرة خطيرة جداً على الفرد والمجتمع، وتُعتبر من السيئات الاجتماعية والأخلاقية التي يرفضها الإسلام جملةً وتفصيلاً، ولعل هذه الظاهرة من أكثر الظواهر السيئة انتشاراً في بلاد تُعدُّ من البلاد التي تحتكم للشريعة الإسلامية ومبادئها، مما يجعلها من أخطر الظواهر التي يجب علينا الحد منها ومواجهة تحدياتها. وسوف أتناول في هذا الفصل الحديث عن أسباب حرمان المرأة أو تنازلها عن حقها في الميراث، بحيث سأبين هذه الأسباب التي تعيق حصول المرأة على حقها في الميراث، وجعلت هذا الفصل في أربعة مطالب، وقسمت الأسباب إلى أربعة أقسام.

وسوف نلاحظ أن السبب الرئيس في مدار حرمان المرأة من حقها في الإرث أو الضغط عليها للتنازل: هي ضعف الوازع الديني مع الجهل بأحكام المواريث وخطورة ما يفعلون، فهذا السبب يُعدُّ محورياً تدور عليه كل الأسباب، فمن يتوفر لديه الوازع الديني ويعلم حرمة هذه الجريمة، يستحيل أن يمنع ما أوجب الله عزَّ وجلَّ.

ومن الأسباب التي تؤثر بشكل كبير في زيادة انتشار هذه الظاهرة هي الأسباب الاجتماعية والأسرية، بحيث تُجبر المرأة على التنازل عن حقها غصبا أو كرها، أو التنازل عن حقها بأساليب التخجيل أو المراضاة أو التحايل، وتُعد هذه الأسباب في الواقع من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى حرمان المرأة من حقها في الإرث، أو تنازلها عن هذا الحق. فالتمسك بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، وكذلك ثقافة الذكورة في المجتمع والنظرة المجتمعية للمرأة وغيرها هي الأسباب التي ساهمت بشكل كبير في حرمان المرأة من حقها في الإرث.

وأيضاً تُعدُّ الأسباب الاقتصادية من الأسباب التي تساهم في تعميق هذه الظاهرة وانتشارها، فالطمع والجشع لدى بعض الورثة يؤدي إلى حرمان بعضهم أو حرمان النساء منهم، وأيضاً قلة التركة، أو كثرة الوراثين يُعد سبباً في الطمع والأنانية في أخذ هذا الحق، وكذلك الخوف من تفتت ملكية العائلة إلى الغرباء مثل أزواج النساء. وقد تتنازل المرأة عن حقها من طيب خاطر منها بسبب

وضعها الاقتصادي الجيد، وسوء الوضع المادي للأهل، مما يجعلها تتنازل عن حقها من أجل أهلها وأخوتها وأقاربها الفقراء.

ولا بد أن للأسباب القانونية دوراً هاماً في حصول المرأة على حقها في الميراث، فالأمية والجهل القانوني لدى النساء صعب عليهن الحصول على حقهن بسبب خوفهن من التقدم بدعاوى الحصول على حقها من الميراث، وكذلك طول الإجراءات القانونية وتعقيدها، وعدم الثقة بالأحكام الصادرة من القانون، أو عدم تنفيذ هذه الأحكام، كل هذه الأسباب تجعل المرأة تردد أو تسكت عن حقها من أجل تجنب كل هذه الأمور، وبالتالي إما حرمانها أو تنازلها عن حقها في الإرث كرهاً، أو دفعها للرضا بكلٍ مجحفٍ منقص لحقها الذي أعطاه الشرع لها.

والناظر إلى هذه الأسباب، وما فيها من إجحاف بحق المرأة وظلم واضطهاد لها، يدرك تماماً أن لهذه الأسباب آثاراً مدمرة على المرأة نفسها، وعلى الأسرة، والمجتمع ككل. فكلما توسعت هذه الظاهرة وكثرت أسبابها، كلما زادت الآثار الخطيرة الناجمة عن هذه الظاهرة، وتؤثر هذه الأسباب بشكل واضح على المرأة نفسياً وجسدياً وصحياً، أو شعورها بالظلم والقهر والاضطهاد، مما يؤثر على حيوية المرأة في المجتمع، ويكبت تقدمها وتطورها في كافة المجالات.

وكذلك لهذه الأسباب آثار على الأسرة والمجتمع، ويُعد تفكك الأسرة والتنازع والشقاق الذي يقع بين العائلة الواحدة والمجتمع، من أكثر الآثار فتكاً بالمرأة والأسرة والمجتمع المسلم، مما يجعل من نسيج هذا المجتمع القوي خيوطاً مترهلة، بحيث لا ترقى إلى أدنى ما كان عليه المجتمع في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من تواد وتآلف وتراحم بين الناس، وهذا هو المجتمع المنشود في الشريعة الإسلامية، بكونه مجتمعاً خالياً من التفكك والتحاقد والتباغض، وهذا المجتمع لا يمكن الوصول إليه إلا بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي تمزق قوة المجتمع المسلم وتهلكه، أو الحد منها وتجفيف روافدها تدريجياً، من أجل التخلص منها نهائياً بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

المبحث الأول

أسباب حرمان المرأة أو تنازلها عن الميراث

تتعدد أسباب حرمان المرأة من الميراث في المجتمعات الإسلامية والعربية إلى أسباب كثيرة، وتختلف هذه الأسباب باختلاف المكان والزمان والظروف، وهناك الكثير من الأسباب التي تجعل المرأة عرضة للحرمان من الميراث، ولعل من أهم هذه الأسباب المؤثرة في حرمان المرأة من حقها في الميراث هو ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند بعض المجتمعات الإسلامية والعربية. وتتنوع الأسباب المؤدية إلى حرمان المرأة من الميراث بتنوع المناطق وتنوع عاداتها وتقاليدها وظروف حياتها. من اقتصادية واجتماعية وقانونية وغيرها.

وفي هذا المبحث سأنتظر للحديث عن هذه الأسباب بشكل مفصل، بحيث سأبين مدى تأثير هذه الأسباب على المرأة: سواء بحرمانها من الميراث، أو بتنازلها عنه. وهذا في المطالب التالية:

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني وتدني الأخلاق، وما يتبعه من أسباب.

تعد هذه الأسباب من أكثر وأهم الأسباب انتشاراً في حرمان المرأة من الميراث؛ لأن المجتمع إذا خلا من الوازع الديني ومكارم الأخلاق هان عليه ما دونهما.

وإن من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام ورسخها مع الدين، بل وأتم عليها النقص التي كانت عليه، ألا وهي الأخلاق، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾¹، وقال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"²، وعليه، فإن الأمة الإسلامية إذا ما تخلت عن دينها وأخلاقها هبطت من أرفع المجتمعات وأرقاها، إلى أدنى هذه المجتمعات ذلاً وقهراً وظلماً. وهذه مصيبة ما بعدها مصيبة، وشدة ليس لها من فرج. فيزداد الظلم ظُلماً، والجور جوراً، والبُعد بُعداً عن أوامر الله تعالى ونواهيه. فاللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا، آمين.

¹ سورة القلم (4/68).

² حنبل، أحمد بن محمد أبو عبد الله، (ت 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط1. مؤسسة الرسالة، 2001م. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ج14/ص513/رقم الحديث: 8952/مسند أبي هريرة رضي الله عنه).

ومن هنا يتبين أهمية الدين والأخلاق لأمتنا كي تسود مبادئ العدل وتتحقق الطمأنينة والسعادة، من خلال تحكيم شرع الله تعالى في كافة مجالات الحياة، فليس هناك ما يضبط هذه الأمة كالدين والأخلاق، وليس هناك رادع يردعها أقوى من رادع الوازع الديني.

وإذا هان على الناس دينهم وأخلاقهم، هانت عليهم حُرُمات الله تعالى وحدوده، وهانت عليهم كرامتهم، وفقدوا بعدها كل شيء، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾¹، فالميراث من حدود الله تعالى وخاصته، وقد تولى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذاته قسمته وتفصيله، ذلك لأهميته ولما فيه من حقوق للعباد والخلق، فلا يجوز لأحدٍ كائناً من كان أن يعتدي على غيره أو يحرمه ماله أو يتسلط على حقه في الميراث قيد أنملة أو أقل، فالمال مال الله تعالى وكافة الحقوق منحة منه خالصة من صاحب الملك كله سبحانه.

فكلما تفاقمت ظاهرة حرمان المرأة من الميراث في الأمة، كان ذلك دليل على ضعف الوازع الديني والأخلاقي وتفتشي الظلم والفساد فيها، والعكس صحيح.

ولكن هذا المبدأ ليس مُطلقاً، ولا يعني عدم وجود استثناءات أو حالات شاذة، فقد تجد تصرفات غريبة من بعض أصحاب الدين والأخلاق الذين يَغْلَبُونَ العُرف والتقاليد أو يَغْلَبُونَ مصالحهم على الدين أو الأخلاق، فيحرمون المرأة من ميراثها الشرعي، فهؤلاء ما هم إلا صورة مشوهة تتعارض مع حقيقة الإيمان، حيث يُقدمون المصالح الدنيوية على الدين عندما يتعارض مع مصالحهم وأهوائهم. ويكون هذا الضعف الديني بسبب بُعد الناس عن دين الله عَزَّجَلَّ، وعدم خشيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعدم الخوف من عقابه، أو الاستخفاف بأمر المواريث واعتباره أمراً دنيوياً قائماً على معاملات مالية تنتهي بانتهاء حياة الإنسان، ويجهلون أو يتناسون أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهم بالمرصاد، وأن الله عَزَّجَلَّ توعد من يأكل حقوق الناس بالباطل بالخسران في الدنيا والعذاب المهين في الآخرة، وأن هذه الحقوق لا تسقط بالتقادم، ولا تسقط بالموت.

¹ سورة النساء (4/13).

❖ الجهل بخطورة الأمر ودرجة الحرمة الشديدة له:

وهذا السبب يُعد أيضاً من أسباب حرمان المرأة من الميراث وظلمها وأخذ حقها، وهذه مشكلة كبيرة تعاني منها مجتمعاتنا الإسلامية والعربية، نظراً لقلّة الخشية والخوف من الله تعالى، ولعل الغفلة وكثرة المعاصي والاستهانة بها، تُعد من أسباب الجهل بخطورة هذا الفعل، فالغفلة تميّت القلب وتنسيه موعد الله وذكره، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾¹، ويعتبر قلّة الوعي في النصوص الشرعية التي تناولت التعدي على حقوق الناس وما تحمله من لهجة شديدة لمن يرتكب هذه الجناية من أسباب الجهل في خطورة هذا الأمر أيضاً، والإنسان بطبعه يحب التملك والكسب، وهذا الحب ينسيه أحياناً الخشية والمخافة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويجعل على قلبه وعقله غطاءً، فيأكل أموال الناس بالباطل ويأخذ حقوقهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَمْوَالَ حُبًّا جَمًّا﴾².

❖ الظلم:

إِنَّ الظُّلْمَ آفَةٌ تُصِيبُ الْمَجْتَمِعَ كُلَّمَا ابْتَدَعُوا عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَرَغَبُوا عَنِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ بَيْنَ النَّاسِ مُحْرَمًا، فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَمًا، فَلَا تَظَالُمُوا"³، فكيف بالظلم بين العائلة الواحدة، أو الإخوة والأخوات، فإنه يُعدُّ من أشدّ الظلم قسوة أكثرها عقاباً، فمن المؤسف أنه يتم حرمان المرأة من حقها في الميراث بتقسيم المالك -المورث- ثروته في حياته للذكور دون الإناث بطريق الهبة أو التملك -البيع الصوري⁴- للأبناء أو لبعضهم، أو بطريق الوصية بغرض حرمان البنات من الميراث، أو عن طريق استحواذ بعض الأبناء -كالأبن الأكبر غالباً- على الميراث بحجة مشاركته في تكوين ثروة والده، وقد تكون

¹ سورة ق (37 / 50).

² سورة الفجر (20 / 89).

³ مسلم: صحيح مسلم. (4 / 1994 / رقم الحديث: 2577 / باب: تحريم الظلم)

⁴ لا يوجد في كتب الفقه تعريفاً مستقلاً للصورية، إلا أنه موجود كوقائع في تطبيقاتهم الفقهية؛ لصور مخالفة للإرادة. أما العلماء المعاصرين فقد عرّفوا الصورية: بأن العقد يكون صورياً، إذا وُجدت الإرادة الظاهرة وحدها، وانعدمت الإرادة الباطنة. الرّحيلي، د. وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته. ط4، دار الفكر للنشر-دمشق، د.س. عدد الأجزاء: 10 أجزاء. (4 / 3038).

وهذا ينطبق على البيع الصوري في حال كانت إرادة البائع والمشتري منصرفة إلى غير حقيقة عقد البيع.

أيضاً قلة التركة سبباً لحرمانها من الميراث، أو بحجة بقاء التركة كما هي لأنها تراث عن الوالد، أو عن طريق تنازل المرأة عن نصيبها لأخوتها بالاستحياء أو إكراهها بتهديدها من قبل الوارثين. أو غير ذلك من الأسباب والوسائل والطرق التي من شأنها أن تحرم الأنثى من حقها الشرعي.

المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية التي من شأنها حرمان المرأة من الميراث

لعل من أكثر ما تواجهه المرأة أيضاً من معيقات تحرمها من الميراث هي الأسباب الاجتماعية التي تؤثر سلباً على كافة حقوقها -المالية وغير المالية-.

إن الأسرة في المجتمعات الإسلامية والعربية تُوصف بأنها سلطة أبوية، فالأب صاحب السلطة العليا، كما أن أكبر أفراد الأسرة سناً هو دعامتها وتتركز في يده كل الاختصاصات، وتُوصف أيضاً بأنها وحدة اقتصادية تميل إلى التخزين وتقدير احتياجات المستقبل، عدا عن كبر حجم بعض الأسر وكثرة مواليدها، وفوق ذلك تُوصف بعض الأسر أيضاً بأنها مؤثرة بحكم العادات والتقاليد والأعراف السائدة، لذا تستطيع ممارسة نفوذ على أفرادها. كل هذا قد يجعل من بعض الأسر سبباً اجتماعياً مباشراً أو غير مباشر في حرمان المرأة من حقها في الميراث، ومن حقوقها الشرعية والقانونية عامة¹. إن المرأة تشكل النواة الأساسية داخل المؤسسة الاجتماعية، وأصبحت تلعب دوراً كبيراً وواضحاً في نمو المجتمع وتقدمه، حيث أنها تقوم بأنشطة مختلفة تسهم في تقدم المجتمع في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالإضافة إلى الدور الواقع في تنشئة الأجيال، فكثيرة هي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على مكانتها ودورها الحيوي داخل المجتمع، ولكن على الرغم من هذه المكانة التي تحظى بها، فإنها لا تتمتع بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الرجل في عدة مجالات، ومن ضمنها قضية الإرث وحرمانها من حقها فيه.

وهناك الكثير من الأسباب الاجتماعية التي تدفع النساء إلى التنازل عن حقهن في الميراث، أو تحرمهن من حقوقهن الشرعية من الميراث. ويمكن توضيح هذه الأسباب بما يلي:

¹ أبو مساعد: ظاهرة عدم توريث المرأة. (ص18-19).

1. ظاهرة الثقافة الذكورية التي تسيطر على المجتمعات، والعزوة الاجتماعية للذكور، وسيطرة

الذكر الأكبر في العائلة وسطوته على أملاك الأب، وتحكمه في ذلك، أو الذكور معاً¹:

وتُعد ظاهرة الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع من الأسباب الاجتماعية في التفريق بين

حق الأنثى وحق الذكر في الميراث، بما يخالف الشرع الحنيف الذي عدل بينهما في الميراث.

فما يتصف به المجتمع العربي هو تلك الصبغة الذكورية التي تسيطر عليه، فالمعروف فيها

أن الذكر هو الذي يسيطر على الأموال والعقارات وغيرها، مما يجعله المتحكم في هذه الأملاك

فيفعل بها ما يريد سواء تماشى ذلك مع الشريعة الإسلامية أم لا.

ليس هناك ما يمنع المرأة في المجتمعات الإسلامية والعربية من الملكية، غير أن ملكية المرأة

تتحول في كثير من الأحوال إلى ملكية اسمية يستفيد منها الزوج أو الذكور عامة من أقاربها أو

إخوتها أو أبنائها. ولا بد هنا من الإشارة إلى شيء مهم وهو أن قضية الميراث تكشف عن هضم

حقوق المرأة من جانب الرجال بالرغم من معرفة المرأة بحقوقها الإرثية، ولكن للأسف قليلاً ما

تحصل المرأة على ميراثها خاصة في المناطق الريفية والبلدات النائية؛ لأن كثيراً منهن يتنازلن

عن ميراثهن عن طيب خاطر لإخوانهن الصغار أو الكبار، ولكن يحدث في كثير من الأحيان

أن ينكر الأخوة حقوق أخواتهم في الميراث وفي هذه الحالة لا تحصل الأنثى على ميراثها أصلاً.

ورغم أن حق المرأة في الميراث ثابت وواضح في القرآن الكريم، واعتبار الميراث جزءاً من

ممتلكات المرأة ويخضع لما يخضع له، لذلك فهي حرة التصرف فيه ولا يتصرف فيه الزوج إلا

بموافقتها، حسب تعاليم الشريعة الإسلامية، إلا أن الدوافع الاجتماعية تُعد من أبرز ما دفع النساء

للتخارج² أو التنازل عن حقهن في الميراث، فالعلاقة السيئة ليست هي وحدها سبب حرمان المرأة

من الميراث، بل العلاقة الممتازة جعلت المرأة تتنازل عن حقها من الميراث مقابل الحفاظ على

العلاقة الجيدة مع الأهل .

¹ أبو مساعد: *ظاهرة عدم توريث المرأة*. (ص40). ومركز شؤون المرأة - غزة: *المرأة والميراث الأسباب والآثار*. د.ط. مطبعة دار الأرقم، فلسطين - غزة - الرمال، 2009. (ص46). مركز المرأة للإرشاد القانوني: *المرأة الفلسطينية والميراث*. (ص7).

² *التخارج*: هو أخذ بعض الورثة مالاً معلوماً من الورثة الآخرين مقابل حصصهم الإرثية، والخروج من التركة وهو نوع من أنواع الصلح. حيدر، علي حيدر خواجه أفندي (ت1353هـ): *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. ط1. دار النشر: دار الجيل. 1991م. تعريب: فهمي الحسيني. (4/48).

وتُعد هذه الظاهرة -ظاهرة الثقافة الذكورية- في المجتمع العربي والإسلامي من الظواهر التي تُخالف النصوص الشرعية الصريحة، والتي تحض على العدل بين الإناث والذكور في كافة المجالات وعلى جميع الأصعدة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾**¹، ويقول أيضاً: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**²، فالمرأة منذ بزوغ فجر الإسلام وهي تُعد من العوامل المؤثرة في الدولة الإسلامية وقيامها، فقد قال رسول الله ﷺ في وصف المرأة ودورها: **"إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"**³، فالمرأة في الإسلام لها أدوار عدة تشارك فيها الرجال جنباً إلى جنب، فقد هاجرت النساء مع الرجال إلى الحبشة ثم إلى المدينة بحيث كان لهن الدور في تأسيس الدولة الإسلامية الحصينة، وأيضاً مارسن دورهن في البيعات والشورى والجهاد والفتوحات الإسلامية، وعملن في المهن المختلفة في الدولة الإسلامية كمهنة الطب والزرعة والتعليم وغيرها⁴.

ومما سبق يتضح الدور المهم والفعال الذي تقوم به المرأة في بناء المجتمع وتنميته؛ ولذلك فلا يجوز للرجل أن ينفرد وحده بالتملك والتخطيط والقرار دون الاعتبار بملكية المرأة أو رأيها أو قرارها، وانطلاقاً من هنا يجب أن يكون للمرأة الحق والحرية التامة في التملك بكافة أشكاله، والمطالبة بحقوقها كافة دون تقييد أو تعييب، والشروع في هذه المطالبة بكافة الطرق والوسائل المشروعة للحصول على حقوقها دون إنقاص أو تعدي، ومن ضمن هذه الحقوق: حقها في الحصول على ميراثها الشرعي الكامل.

¹ سورة النساء (4/ 32).

² سورة البقرة (2/ 228).

³ أحمد بن حنبل: مسند أحمد. (43/ 265) رقم الحديث: 26195/ مسند عائشة (ع). تعليق المحقق (الأرنؤوط) على الحديث:

حديث حسن لغيره.

⁴ سليم، محمد إبراهيم: نساء حول الرسول ﷺ. د.ط، مكتبة ابن سينا للنشر. د.س.

(ص95و113و133و155و171-172)

2. أسلوب المخاجلة¹ والإحراج والمراضاة، الذي يعتبر من الأساليب التحايلية على المرأة من أجل سلب حقها في الميراث، وهذا الأسلوب متبع في المجتمع لأجل الحصول على حق النساء من الإرث داخل الأسرة الواحدة:

وهذا الأسلوب أيضاً يُعد من الأسباب التي تؤدي إلى حرمان المرأة من ميراثها، نظراً لطبيعة المرأة الفسيولوجية² والعاطفية، فنجد أن قلبها يرق ويعطف على إخوانها إذا اتبعوا أسلوب المخاجلة والإحراج والمراضاة معها من أجل نوابها السيئة للوصول إلى أهدافهم في السيطرة على التركة والميراث، ثم يتركونها بعد ذلك من غير شفقة ولا رحمة ولا إعالة، تتكفف الناس وتطلب معونتهم ومساعدتهم، أين ذهبت الرحمة من قلوبكم أيها العاصون؟ وأين هي وعودكم الرنانة لأختكم؟ وما هي إجابتك أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟.

وقد ورد النهي عن هذا الأسلوب في الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من سلب للحقوق وأكل لأموال الناس بينهم بالباطل، فما أخذ من الناس بطريقة التخجيل والمراضاة يُعد أكل لأموالهم من غير طيب نفس منهم، فرسول الله ﷺ يقول: "اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَنْظُمُوا، أَلَا لَا تَنْظُمُوا، أَلَا لَا تَنْظُمُوا، إِنَّهُ لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"³، وطيب النفس يجب أن تكون من دون أي تأثير أو مخاجلة أو غيرهما، وقد شبه بعض العلماء ما يُؤخذ من أموال الناس وحقوقهم بهذه الطريقة، بالسيف الذي يقطع الحقوق من أصحابها، قال ابن حجر الهيتمي⁴ رَحِمَهُ اللهُ: "أَلَا تَرَى إِلَى حِكَايَةِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ مِنْ غَيْرِ رِضَا مِنْهُ بِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ الأَخْذُ وَعَلَّوهُ بِأَنَّ فِيهِ إِكْرَاهًا بِسَبِيلِ الْحَيَاءِ فَهُوَ كَالْإِكْرَاهِ بِالسَّيْفِ الْحَسْبِيِّ بَلْ كَثِيرُونَ

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص10). أسعد: أين حق هؤلاء النساء من الإرث. (ص: 19).
² العلم الفسيولوجي: وهو العلم الذي يدرس العلاقة بين الجهاز العصبي والسلوك، وهو بشكل أعم دراسة العلاقة بين السلوك المتكامل الكلي وبين الوظائف البدنية. عكاشة، أحمد: علم النفس الفسيولوجي. ط 12، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر، د.س. (ص24).

³ أحمد بن حنبل: مسند أحمد. (34/ 299/ رقم الحديث: 20695). الحكم على الحديث: الألباني: الحديث صحيح. الألباني: إرواء الغليل. (15/ 279).

⁴ ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (909 - 974 هـ)، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبتة. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد: الأعلام. ط 15، دار العلم للملايين، 2002م. (1/ 234).

يُقَابِلُونَ هَذَا السَّيْفَ وَيَتَحَمَّلُونَ مَرَارَ جُرْحِهِ وَلَا يُقَابِلُونَ الْأَوَّلَ خَوْفًا عَلَى مُرُوعَتِهِمْ وَوَجَاهَتِهِمْ
الَّتِي يُؤْتِرُهَا الْعُقَلَاءُ وَيَخَافُونَ عَلَيْهَا أَتَمَّ الْخَوْفِ"¹، فما أخذ بسيف الحياء فهو حرام.

ويعد هذا الأسلوب -أسلوب المخالطة والإحراج والمراعاة-، حراماً بالنصوص الشرعية الواضحة والصريحة، وهذا المال لا يجوز، فالحكم فيه أن يُرد إلى أصحابه، قال الشيخ عبد المحسن الزامل²: "ولهذا لو أنك أخذت ماله على سبيل الإحراج له، فلا يجوز لك، وإن كان في الظاهر أنه راض، مثل أن تخرجه أمام الناس بأن يعطيك شيئاً من المال، أو شيئاً من المتاع، ويرضى نتيجة الحرج أو الخجل، فهذا لا يحل لك في الباطن فيما بينك وبين الله، ويجب عليك أن ترده، ولا يكون تسليمه هذا المال نتيجة خجله أو حيائه منك مجيزاً لك بذلك"³.

3. التمسك بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، التي من شأنها أن تحرم المرأة من حقها في الإرث، وإرجاع الحكم في تقسيم الموارث إلى العرف⁴:

وهذا السبب يُعد من الأسباب الاجتماعية التي من شأنها حرمان المرأة من الميراث أيضاً، فالعادات والتقاليد السائدة في المجتمعات أدت بشكل كبير إلى حرمان المرأة من الميراث، لا سيما في موضوع الأراضي والعقارات والأموال التي ينحصر الحق فيها للأبناء الذكور في العائلة. واعتقاد الورثة الذكور أن التركة ستذهب إلى آخرين أغراب، وما يسببه هذا من تفتيت للثروة وأموال العائلة، واعتبار المرأة التي تطالب بحقها من الميراث تجاوزت الأدب والخلق مع إخوتها وذويها، فعليها الصمت وإلا لحقها العار، ويعد التمييز على أساس الجنس حيث تفضيل الذكر

¹ الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر (ت 974هـ): الفتاوى الفقهية الكبرى. د.ط، المكتبة الإسلامية للنشر، د.س. عدد الأجزاء: 4 أجزاء. (30 /3).

² عبد المحسن الزامل: هو عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، ولد عام 1380هـ، في منطقة سدير الواقعة شمال مدينة الرياض. موقع إلكتروني: ملتقى أهل الحديث: ترجمة الشيخ الفقيه عبد المحسن بن عبد الله الزامل، تم الدخول إلى الموقع 2017/7/20م. www.ahlalhdeth.com .

³ الزامل، عبد المحسن: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. د.ط، جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، د.س.(كتاب البيوع/ ص 229).

⁴ أبو مساعد: ظاهرة عدم توريث المرأة. (ص20 +ص40). ومركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص10+61). موقع إلكتروني: العتيبي، نهار بن عبد الرحمن: خمسة أسباب وراء حرمان النساء من الميراث الشرعي. تم دخول الموقع بتاريخ 2018\2\10 http://www.islamicbankingmagazine.org .

على الأنتى، وعدم الرغبة بانتقال الميراث إلى عائلة أخرى، من الدوافع الاجتماعية الأساسية لحرمان المرأة من حقها في الميراث.

فحق المرأة في الميراث، يبقى تطبيقه على أرض الواقع صعباً ومُقيداً، لأسباب كثيرة ومُتعددة، وبما تمنحه العادات والتقاليد من قيود على حق المرأة في المطالبة بحقها في الميراث، وما قد تحصل عليه من التركة، ولذلك قد لا تحصل المرأة على هذا الحق مطلقاً، وقد تحصل على جزء منه، ويلحق بها مشاكل كبيرة عند مطالبته، تبدأ بالقطيعة وتنتهي بالقتل أحياناً.

وهذا السبب -العادات والتقاليد- يُعدُّ من أبرز الدوافع الاجتماعية لحرمان المرأة من الميراث ويمتد إلى عصور سابقة متقدمة، فقد ذكر ابن أبي محلي¹ الفقيه المالكي القاضي في كتابه (الإصلية الخريت) ظاهرة إقصاء أخواته البنات من الإرث بطريقة تلقائية، لأنها كانت ممارسة عادية، فلم يهتم بالقضية كفقيه ولم يبال بالتناقض الموجود بين هذه الممارسة الاجتماعية وما تنص عليه الشريعة الإسلامية. مما يُبين أن هذه الظاهرة كانت منتشرة ومتجذرة قديماً، ومما يثير الاستغراب في حالة ابن أبي محلي، كون مسألة الإقصاء تتم داخل أسرة اشتهرت بممارستها للقضاء منذ عدة قرون، والتي من المفروض أن يكون أفرادها من السباقين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإلى مناهضة تجاوزات العرف، فأقصاء المرأة عند غيرهم أمر اعتيادي -من باب أولى-².

إن للعرف مكانة عظيمة وشأن مرتفع في تاريخ المجتمعات قديماً وحديثاً؛ فالعرف هو المهيم، وإليه يُرجع في فض النزاع بين الأفراد، وهذا يشمل جميع المجتمعات الإنسانية بجميع تركيباتها، فتُطبق في المجتمعات القديمة، كما يُعمل بها في العصر الحديث.

ولمَّا جاء الإسلام لم يُلغى العرف ولم يرفضه رفضاً قاطعاً، وإنما اعتبره دليلاً شرعياً ثانوياً تُبنى عليه بعض الأحكام ويتم الاحتكام إليه لفض الخصومات، فقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ

¹ ابن أبي محلي: هو أبو العباس أحمد بن عبد الله السجلماسي العباسي الفلالي، ثائر متصوف، ولد بسجلماسة. بنعدادة، آسية : المرأة والإرث بين الشريعة والعرف. سلسلة منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية 2001م (ص145-150)

² بنعدادة : المرأة والإرث بين الشريعة والعرف (ص145-150).

وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾¹، وهذا نص صريح يدل على حجية العرف، قال القرافي² رَحِمَهُ اللهُ: " فَكُلُّ مَا شَهَدَتْ بِهِ الْعَادَةُ قُضِيَ بِهِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ"³، وقد حدد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضاً الرزق والكسوة ونوعيتهما بناء على المعروف بين الناس، فقد أحال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ إِلَيْهِ⁴، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁵، ومع ذلك فإن الإسلام لم يُسَلِّمْ للانسياق لكل عرف؛ بل وضع مواصفات وشروطاً لاعتباره، بأن لا يكون هذا العرف مخالفاً للشرع، فالعرف لا مكانة له ولا اعتبار إذا خالف الشريعة الإسلامية، ولا يُؤخذ به -العرف- إلا عند حاجة الدليل إليه، قال السيوطي⁶ رَحِمَهُ اللهُ: "كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي اللَّغَةِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ"⁷.

وعليه: فإن العادات والتقاليد التي تكون سبباً في حرمان المرأة من ميراثها، تُعد وبشكل واضح من العادات والأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية، بحيث لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بهذه الأعراف والعادات الجاهلية التي تكون سبباً في حرمان المرأة من الميراث، فهذا لا يجوز، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَكْفُؤُوا فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁸.

¹ سورة الأعراف (199/7).

² القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، وهو من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة توفي عام 684هـ. الزركلي: الأعلام. (1/ 95).

³ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ): الفروق. د.ط، عالم الكتب للنشر، د.س. عدد الأجزاء: 4 أجزاء. (3/ 149).

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع. (4/ 23)

⁵ سورة البقرة (233/2).

⁶ السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. (849- 911 هـ)، نشأ في القاهرة يتيماً، له 600 مصنف، منها: (الكتاب الكبير)، و(الرسالة الصغير). الزركلي: الأعلام. (3/ 301).

⁷ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ): الأشباه والنظائر. ط1، دار الكتب العلمية، 1990م. (ص: 98).

⁸ سورة النساء (65/4).

4. تعدد الزوجات¹ من الأسباب الاجتماعية الذي قد يؤثر بشكل سلبي على حق المرأة في الإرث:

يُعد تعدد الزوجات من الأسباب الاجتماعية التي تؤثر سلباً في حصول المرأة على حقها من الإرث، فعند وجود أكثر من زوجة يجعل من إحدى الزوجات أن تستغل مكانتها من أجل الحصول على النسبة الأعلى من الإرث على حساب الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات، وتُكتسب هذه المكانة إما من زوجها أو من أولادها إذا كانوا ذكوراً، وإما من مكانتها العلمية والاقتصادية. وكلما ارتفع عدد الزوجات كلما قلت نسبة الحصول على نسبة أعلى من الإرث. فبالتالي النزاع عليه يكون وارداً بشكل أكبر، وحرمان بعضهن منه وارد.

وتُعد قضية تعدد الزوجات من القضايا المحسومة بكتاب الله تعالى، ولا يجوز ردها أو تحريمها؛ لأن ردها يُعتبر بذلك ردّاً للتشريع الرباني، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا﴾²، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أحل للرجل أن يتزوج أربع نساء مما طاب له، ولكنه اشترط على الرجل أن يعدل بين زوجاته، فلا يظلم واحدة على حساب الأخرى، ولا يأكل حق واحدة على الأخرى، ولا يميز بينهن فيما يحتجن من مسكن أو مشرب أو ملبس أو مبيت، ولا يحرم إحداهن من الميراث على حساب أخرى.

فإن لم يعدل الرجل بين زوجاته في الميراث، بأن ميز بينهن فأعطى واحدة أكثر من الأخرى، أو حرم إحداهن من كامل نصيبها، فإن هذا يُعد ظلماً كبيراً يستوجب العقاب من الله عَزَّ وَجَلَّ في الدنيا والآخرة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ الظلم على نفسه، وجعله بين الناس محرماً، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنه قال: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"³، فإن خاف الرجل من زواجه بأكثر من امرأة أن يظلم فلا يعدل، فليقتصر على واحدة، وإلا عليه أن يلتزم بالعدل بينهن وخصوصاً في المساواة بينهن في حقوقهن وواجباتهن، وكذلك الأمر في تقسيم الميراث.

¹ أبو مساعد: ظاهرة عدم توريث المرأة. (ص40).

² سورة النساء (3/4).

³ مُسَلَّم: صحيح مسلم. (4/ 1994 / رقم الحديث: 2577 / باب: تحريم الظلم).

5. خوف المرأة على علاقتها الجيدة مع أسرتها، وعدم خسارة هذه العلاقة من أجل الإرث، فتتحمل المرأة أعباءها الاقتصادية والنفسية في سبيل تحسين علاقتها بأهلها، وتحسين علاقة أهلها بزوجها¹. مما يجعلها تتنازل عن حقها في سبيل ذلك:

ويُعتبر بغض زوج البنت، أو الكراهية التي تقع بين أزواج الأخوات مع إخوتهن، من الأسباب الاجتماعية المؤثرة سلباً في حصول هؤلاء النسوة على حقهن من الميراث، لهذا فإننا نرى بعض النساء تخرج الواحدة منهن من بيت أهلها وليس معها إلا ملابسها أو الحلي الذي اشتراه زوجها، فهي تخرج من بين أهلها فقيرة معدومة. فهذه المرأة (المظلومة) قد باعها أهلها بيعاً صحيحاً صريحاً لا رجعة فيه ولا ندم، فالويل كل الويل لها لو خطر لها أن تطالب أهلها ولو بمئقال ذرة، ولو كان ذلك مما يخصها شخصياً، فالمسكينة تضحي بكل ما تملك في سبيل إرضاء أهلها من أجل أن يتركوها تلحق بزوجها، أو في سبيل تحسين علاقتهم بزوجها، مما يجعلها تستغني بكل ثقة عن حقها من الإرث في سبيل العلاقة بين زوجها وأهلها، أو العلاقة بينها وبين أهلها².

وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، ونهى وحذر عن قطيعتهم والإساءة إليهم، وحذر من يقطع هذه الصلة بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة، قال الرسول ﷺ: "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبُعْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ"³. فلا يجوز على الأب أو الإخوة أن يقطعوا رحمهم بسبب بغضهم لزوج البنت أو الأخت، وقد لا يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل يتعداه إلى حرمانها من الميراث من أجل ذلك، فهذه ظلمة فوق ظلمات، وعصيان لأوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول في حق هؤلاء: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾⁴.

¹ أبو مساعد: ظاهرة عدم توريث المرأة. (ص40). ومركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص9).

² أسعد: أين حق هؤلاء النساء من الإرث. (ص: 13).

³ أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت275هـ): سنن أبي داود. د. ط، المكتب العصرية-بيروت، د. س. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الجزء: 4 أجزاء. (4/ 276 / رقم الحديث: 4902 / باب: في النهي عن البغي). حكم الألباني على الحديث: الحديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن: صحيح الجامع الصغير وزيادته. د. ط، المكتب الإسلامي للنشر، د. س، عدد الأجزاء: جزءان. (2/ 995).

⁴ سورة محمد (22-23/47).

فالأصل أن تكون العلاقات بين الأسرة والعائلة والأقارب علاقة تسودها المحبة والمودة والتراحم والتعاطف، وأن تكون هذه العلاقة قوية متماسكة، بحيث يتجلى دور الأب في الحرص على هذه العلاقات بتقويتها ونشيتها وتميئتها، وليس العكس، فالأب راعٍ وهو مسئول عن رعيته في كل مجالات الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والعلمية وغيرها من المسؤوليات، وزوج البنت أو الأخت يُعتبر فرداً من العائلة لا يجوز قطع العلاقة معه أو بغضه، والأصل أن يحرص الأب والإخوة على مجالسته وزيارته والإحسان إليه في سبيل توطيد العلاقة العائلية ككل، والزوجية -بينه وبين بنتهم أو أختهم- على وجه الخصوص.

6. محافظة المرأة على سمعتها وشرفها، فتقدم ذلك على حقها في الميراث، فتتنازل عنه أو تسكت عنه. والشعور بالتهديد أو الخطر على نفسها أو على أولادها أو على زوجها، كل هذا يجعلها تتنازل عن حقها من الإرث:

ومن الأسباب التي تشجع هؤلاء الظلمة على ظلمهم للنساء: خوفهن الشديد من سوء السمعة ومحافظتهن على شرفهن من ألسنة الآخرين. فبمجرد أن يسمع الناس عن امرأة قامت تطالب أهلها ولو بشيء يسير من حقها دَمَّها الناس وسبَّوها، حتى تُرمى بجميع التهم ويُطعن في شرفها، وإذا فشلت كل الطرق ضد هذه المسكينة وصبرت وتحملت وأصررت على المطالبة بحقها بدأت الوساطة تتحرك، ثم يبدأون بإغرائها ببعض المال لإسكاتها عن حقها. وأما إن كان هذا المُطالب هو أولادها أو أحدهم فحدِّث ولا حرج، فإن المصيبة سوف تكون عظيمة، فيقع التشهير والطعن والقذف والشتم والسخرية على الجميع سواء الذين يقومون بالمطالبة أو خصومهم، ثم تبدأ قطيعة الرحم وشهادة الزور والتزوير، وقد تستمر جيلاً أو جيلين، إذن فالنساء في كثير من الأحيان يسكتن عن حقوقهن خوفاً من هذه المصائب التي تفكك أواصر الأسر والمجتمع¹.

ناهيك عن نظرة العيب والتخجيل التي تمنع المرأة من المطالبة بحقها من الميراث، واضطرارها للتنازل عنه في أغلب الأحوال، بالإضافة إلى خوفها من مقاطعة أهلها أو إيدائها. فشعور المرأة

¹ أسعد: أين حق هؤلاء النساء من الإرث. (ص21+22).

بالخطر أو التهديد الذي يمسُّ مكانتها الأسرية أو وفائها لأهلها، أو سمعتها الاجتماعية، أو حتى على حياتها أو حياة أولادها في حال مطالبتها بالميراث يجعلها تتنازل عن حقها¹.

7. نظرة المجتمع الدونية للمرأة التي تطالب أخوتها في حقها بالإرث، وخصوصاً تلك التي تطالب به قضائياً.

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية التي من شأنها حرمان المرأة من الميراث

لقد جعل الإسلام حقوقاً اقتصادية للمرأة وهو حقها في التملك وكافة العقود والمعاملات المالية، والشريعة الإسلامية إذ أقرت هذا الحق فإنها شرعت بشأنه أحكاماً لصيانته وعدم العبث بتطبيقه، ففصلت كامل ملكية الزوجة عن ملكية زوجها، فلا يجوز جمع ملكية الزوجين أو خلطهما معاً، فإنها تملك مالها بالاستقلال، وتبعاً لهذه الاستقلالية، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقها أو يحرمها منه أو يتصرف فيه.

لقد كانت المرأة في الحضارات القديمة تُحرم من حقها من الإرث، وكان ينحصر في بعض الورثة دون غيرهم، فجاء الإسلام وتناول مسائل التوريث بإفاضة وتفصيل وتحديد شمل جميع حالات التوارث وأسبابه وموانعه وترتيبه، وجعل للمرأة حقها الواضح المفصل من الميراث، فبذلك انتصف الإسلام للمرأة وامتعتها بالتملك والمال الموروث شأنها شأن أي وارث، وقد بنى الإسلام توزيع الأنصبة على الورثة بناء على قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، إذا تساوى الذكر والأنثى في درجة (البنوة أو الأخوة -الأشقاء أو لأب-) فقط، ولباقي الورثة -ذكوراً وإناثاً- أحكامهم الخاصة بهم، كما وضحت سابقاً. فالتفاوت في أنصبة الموارث بين الوارثين وخصوصاً بين الذكور والإناث ليس لينتقص من أهلية المرأة في الإسلام، ولكن وُضع على قاعدة مُحكمة تُحقق لها الكفاية والحياة الكريمة، وليس كما هو معلوم عند العامة من الناس أنها على النصف من الرجل مطلقاً.

ويرتبط حرمان المرأة من الميراث بشكل لافت مع بعض الأسباب الاقتصادية التي تؤثر سلباً في حصول المرأة على حقها من الإرث، فهذه الأسباب تجعل أمام المرأة عقبات تحول دون تحصيلها لحقها.

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص7-10).

وهناك الكثير من الأسباب الاقتصادية التي تدفع النساء إلى التنازل عن حقهن في الميراث، أو تحرمهن من حقوقهن الشرعية في الميراث. ويمكن توضيح هذه الأسباب فيما يلي:

1. الطمع والجشع لدى بعض الوراثين:

إن من الأسباب التي تؤدي إلى حرمان المرأة من حقها في الإرث هو الطمع والجشع¹ عند بعض الوراثين، ويُعد هذا السبب هو السبب الرئيس في نشوب الخلافات بين الوراثين، فكلٌ منهم يريد أن يسيطر على الحصة الأكبر أو الأفضل، أو يريد أن يسيطر على حق النساء كله من الإرث. ولا يقتصر حرمان المرأة من الميراث على صورة الحرمان التام من الميراث، بل يُعد عدم إعطائها حقها بالعدل أيضاً حرماناً، فهناك بعض الرجال يأخذون النصيب الأفضل من التركة: أراضٍ أو عقارات ذات قيمة عالية، ويتركون للمرأة النصيب الأقل أو الأضعف: كالعقارات أو الأراضي البعيدة عن العمران، فهذا يُعد أيضاً ظلماً وحرماناً من الميراث، فالميراث يجب أن يُقسم بالعدل والرضا بين جميع الوراثين، وتُعتبر أكثر المشاكل التي ترد إلى المحاكم هي مشكلة العقارات: كالأراضي والعمائر، وكذلك المزارع، والغالب أن الابن الأكبر للمتوفى هو الذي يظلم بقية الورثة أو الابن الذي يرافق والده في حياته ويعمل معه في التجارة ويعرف أملاكه أو معه وكالة عامة قبل وفاة الأب، فهذا الطمع والجشع المتأصل في بعض النفوس يحمل على التعدي وإخفاء الحقيقة في حق النساء.

وكثير من أكلة الميراث، قد أصابهم الجشع والطمع، فجددوا حق الورثة ظناً منهم أن ذلك سيُنقص المال، والطمع جمرة لا تحرق إلا صاحبها في الدنيا والآخرة، فلو تتبعنا آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن الحياة الدنيا ومباهجها لوجدنا كيف أن الله عَزَّجَلَّ قَدَّمَ المال على أي شيء آخر، لأن الشراهة والطمع في حب المال والاستحواذ عليه بأي وسيلة، حتى وإن كان من مصدر حرام يلجأ إليه معظم العاصون الدنيويون، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حذر الذين ييخلون بما آتاهم الله، فلا يرضون به ويزداد طمعهم، بأنه شرٌّ لهم في الدنيا والآخرة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا

¹ أبو مساعد: ظاهرة عدم توريث المرأة. (ص40). موقع إلكتروني: العتيبي: خمسة أسباب وراء حرمان النساء من الميراث الشرعي. تم دخول الموقع بتاريخ 2018\2\10 <http://www.islamicbankingmagazine.org>

يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾¹، فعلى المؤمن أن يتقي شر نفسه
ويرضى بما قسم الله عزَّجَلَّ له، ويتخلق بخلق القناعة والرضا، وأن يعلم أن الطمع في الدنيا
يحق البركة ويُفسد عليه دينه ومبادئه، فقد روي عن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه عن النبي
ﷺ أنه قال: "مَا ذُنُوبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ
لِدِينِهِ"²، قال المناوي³ رَحِمَهُ اللهُ فِي فيض القدير: "فمقصود الحديث أن الحرص على المال
والشرف أكثر إفساداً للدين من إفساد الذنبيين للغنم لأن ذلك الأشر والبطر يستنزف صاحبه ويأخذ
به إلى ما يضره وذلك مذموم لاستدعائه العلو في الأرض والفساد المذمومين شرعاً"⁴.
فالأصل في المؤمن أن يحرص على الطاعة والعبادة ويطمع في أعمال الخير، فالمؤمن الحق
لا يشبع من فعل الخير قط، ويبقى طامعاً بدخول الجنة والنجاة من النار، ونيل المغفرة يوم الدين،
قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾⁵، وعليه أيضاً أن يتذكر،
أن هذه الدنيا ما هي إلا لعب ولهو وزينة زائلة، ولا يدوم من عمل ابن آدم إلا الصالحات التي
تبقى ويبقى أجرها إلى يوم الدين، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا هِيَ أَنْزَلْنَاهُ
مِنَ السَّمَاءِ فَآخْتَاطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا ﴿٥١﴾ الْمَالُ وَالْبَنُونَ
زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾⁶.

¹ سورة آل عمران (180/3).

² الترمذي: سنن الترمذي (4/166 / رقم الحديث: 2376) قال عنه الترمذي: الحديث حسنٌ صحيح، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ورجاله ثقات. أحمد بن حنبل: مسند أحمد. (25/85-86 / رقم الحديث: 15794).

³ المناوي: هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (952-103 هـ): وهو من كبار العلماء بالدين والفنون. له نحو ثمانين مصنفًا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. الزركلي: الأعلام. (6/204).

⁴ المناوي، زين الدين محمد: فيض القدير في شرح الجامع الصغير. ط1، المكتبة التجارية الكبرى-مصر. 1356 هـ. عدد الأجزاء: 6 أجزاء. (5/445).

⁵ سورة الشعراء (26/82).

⁶ سورة الكهف (18/45-46).

2. الحجة بأن الرجال تعبوا على هذه الأراضي أو العقارات أو الأملاك، فمروها ووسعوها واستثمروها¹:

ومن الدوافع الاقتصادية لرفض منح المرأة حقها في الميراث هو حجة أن الرجال هم من تعبوا على هذه الأراضي أو العقارات أو الأملاك، ومما لا شك فيه أن الأسرة في المجتمع الإسلامي والعربي تعتمد في تأسيس نفسها على المساهمة في العمل، إما في مشروع معين أو في شراء الأراضي والعقارات والعناية بها، فيساهم الأبناء وخصوصاً الابن الأكبر في زيادة رأس المال، والتوسع في الأعمال وشراء الأراضي والعقارات، دون تحديد للأنصبة. ففي هذه الحالة يجب أن يبين الأب لورثته نصيب كل شخص بما يستحق مما قدم من عمل أو تعب وعدم إهمال الأبناء الذكور في الحصول على حقهم من نتاج عملهم المستمر سنوات طويلة، وفي نفس الوقت لا تُحرم البنات الوارثات من حقهن في تركة مورثهن.

3. قلة التركة، أو كثرة الأبناء، بحيث تنفتت التركة وتنقسم أقساماً كثيرة. وخوف الورثة من تفتيت حجم ملكية العائلة، وذهاب التركة إلى الغرباء أو عائلات أخرى:

يرجع حرمان المرأة من حقها في الإرث أيضاً إلى قلة التركة أو خوف الورثة من تفتيت حجم الملكية²، فكثرة الورثة أحياناً يؤدي إلى تفتيت التركة وبالتالي حرمان بعضهم أو جُلهم من الميراث خوفاً من قلة التركة أو تفتيتها، فالسيطرة هنا للابن الأكبر أو الابن الذي معه وكالة عامة. وأيضاً بعض الورثة يحرمون البنات من الميراث وخصوصاً في الأراضي الزراعية لأنها متزوجة مثلاً، فيحرمونهن من الميراث خوفاً من تفتت التركة وسيطرة هذا الزوج الأجنبي على الأرض. والحقيقة هي أن الأرض لا تُسلم لزوج البنات، فليس هو من الوارثين، وإنما تسلم لابنة المتوفى أو أخته أو غيرها من النساء الوارثات، ويقوم هذا الزوج الأجنبي برعايتها والعمل فيها، فإن باعها له أو وهبتها إياه فهذا حقها؛ لأنها حرة التصرف في مالها وأرضها التي امتلكتها بفضل الله وحكم الله تعالى.

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص 10+62)

² أبو مساعد: ظاهرة عدم توريث المرأة. (ص 41). أسعد: أين حق هؤلاء النساء من الإرث (ص 16). ومركز شؤون المرأة: المرأة والميراث. (ص 46).

4. حرمان المرأة من حقها في الميراث بمساومتها على حقوقها في الزواج والنفقة والتعليم بحجة أن تجهيزها للزواج ونفقتها وتعليمها من إرثها:

قد تُحرم المرأة من حقها في الميراث بحجة أنها أخذت حقها من الإرث في تجهيزها للزواج أو تعليمها أو الإنفاق عليها¹، وهذا ظلم وبهتان كبير، ومنذ متى كانت المرأة تُساوم على الحقوق التي أوجبها الله لها؟!، ليس هذا فقط بل إنها تُحرم من حقها في الإرث بمساومتها على حقها في الزواج أو حقها في التعليم أو حقها في العيش بكرامة من أجل الميراث، وبهذا فقد وقع هذا الظالم بمحظورات كثيرة، عليه أن يراجع نفسه ويتقي الله عَزَّجَلَّ، فمساومة المرأة على أي حق من حقوقها التي كفلها الله تعالى لها، يعتبر تعدٍ على حدود الله عَزَّجَلَّ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٥﴾﴾².

وإن ما أخذ من حصة المرأة في الميراث مقابل التعليم أو الزواج أو النفقة عليها لا يصح شرعاً اعتباره من التركة؛ لأن التركة تملك يُستحق لما بعد الموت لا قبله³، ولأن هذه الحقوق كالزواج والتعليم والنفقة مكفولة من الله عَزَّجَلَّ لكل إنسان، فلا يحق لأحد أن يساوم أحداً على هذه الحقوق الأساسية، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٥١﴾﴾⁴، وفي هذه الآية تشريع من الله عَزَّجَلَّ للزواج، وأن هذا الزواج من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يحق لأحد أن يمنعه منه، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أيضاً: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَنْزَلْنَا لَكُمْ وَأَطَهَّرَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

¹ أبو مساعد: ظاهرة عدم توريث المرأة. (ص 41).

² سورة البقرة (2/229).

³ الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د. ط دار الفكر للنشر، د. ت. عدد الأجزاء : 4 أجزاء. (4/457).

⁴ سورة الروم (21/30).

تَعَامُونَ ﴿٢٣٢﴾¹، وخطب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هذه الآية أولياء النساء بألا يمنعهن من مراجعة أزواجهن².

والتعليم أيضاً من الأمور التي حث الإسلام عليه ورغب وأمر به وأوجبه، فقد مدحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وكرّم أهله وأجزل لهم العطاء، ورفع لهم الدرجات، فهو هداية ورحمة ونور وعصمة، وسمو ورفعة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾﴾³، ويُعتبر التعلّم من الواجبات والحقوق التي كفلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للإنسان وأوجبها عليه، فمن أراد الخير في الدنيا والآخرة، فعليه بالتعلّم، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"⁴.

5. تنازل المرأة عن حقها في الميراث عن طيب خاطر منها، بسبب وضعها الاقتصادي الجيد، أو
الوضع الاقتصادي الجيد لزوجها:

فالمرأة قد تتنازل عن حقها في الميراث لأجل إختوتها؛ لأنها لا حاجة للميراث بسبب وضعها الاقتصادي الجيد⁵، لحاجة إختوتها لهذا الميراث في حال كانوا فقراء، وأيضاً قد تتنازل عنه برغبة زوجها؛ لأنه غني ولديه أملاك كثيرة⁶. فهذا التنازل إن كان عن طيب خاطر منها دون تخجيل أو ضغط، فلا يعتبر حرماناً من الميراث، بل فيه قمة التعاون والمساعدة بين الأسرة الواحدة. ويجوز ذلك شرعاً بشرط أن يُحدّد مقدار حصتها من التركة، ثم يتم الحكم به وتمليكه لها، وبعد ذلك يجوز التعاون والمساعدة ونحوها.

¹ سورة البقرة (232/2).

² ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". دط، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ. عدد الأجزاء: 30 جزء. (2/425).

³ سورة الزمر (9/39).

⁴ البخاري: صحيح البخاري. (1/25 / رقم الحديث: 71 / باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

⁵ مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص 9)

⁶ أبو مساعد: ظاهرة عدم توريث المرأة. (ص 41)

6. تنازل المرأة عن حقها في الميراث بسبب عدم معرفتها بالقيمة الحقيقية للتركة، وقيمة حصتها من الميراث¹:

إن من الواجب على المورث -كالأب مثلاً- أن يبين لورثته ما له وما عليه، ويبين حق الورثة -أولاده- في التركة وقيمة هذه الحقوق والأنصبة قبل وفاته، ولا يترك الأمر مشاعاً بين الورثة -الأولاد- لا يعرفون أنصبتهم وحقوقهم، وخصوصاً الإناث منهم؛ لأن هذا الغموض سيوقع الغرر ببعض الورثة في تحديد نصيبهم ومعرفة قيمته الحقيقية، ظناً منهم أن قيمة نصيبهم لا تستحق المطالبة، مما قد يؤدي إلى تنازلهم عنه بسبب هذا الغرر، فإذا لم يتم توضيح قيمة الأنصبة للورثة من قبل المورث، فعلى الورثة أن يبينوا لبعضهم البعض قيمة التركة ونصيب كل فرد فيها، فإن قصد أحد الوارثين التغير بباقي الورثة بالقيمة الحقيقية للتركة فإن هذا يُعد من الظلم والاحتيايل غير المشروع، فالتنازل هنا لا يصح شرعاً ولا اعتبار له من القسمة الشرعية. مع ذلك، فإن المسؤولية لا تنفك عن الوارث -المُغرَّر به- الذي تنازل عن نصيبه من الميراث لعدم معرفته بالقيمة الحقيقية للتركة؛ لأنه يحق للوارث ذكراً كان أو أنثى أن يعرف ويطلع على نصيبه الكامل وقيمه الحقيقية قبل وبعد التقسيم؛ خوفاً من التغير به أو الاحتيايل عليه، والذي قد يؤدي فيما بعد إلى وقوع الحقد والكراهية بين الورثة أنفسهم. ولذلك، فإنه يجب على الوارث، وخصوصاً الورثة من الإناث، أن يسألن ويتبين عن قيمة نصيبهن الحقيقي من التركة، وتوكيل ذلك الأمر للمختصين والخبراء لتقييم قيمة التركة الحقيقية، ونصيبها من هذه التركة وقيمتها الحقيقية، في حال عدم ثقتها بالورثة أو أحدهم.

7. موقع وطبيعة الأموال، ودرجة قرابة المرأة للوارث، وحالتها الزوجية.

فمثلاً موقع الأرض الواقعة في مكان مُميز يختلف عن موقع الأرض الواقعة في مكان غير مُميز، مما يُؤثر هذا في ازدياد أو نقصان هذه الظاهرة، وقد يرثن الذهب مثلاً عوضاً عن الأراضي التي تُعدُّ أكبر قيمة من الذهب، وقد تُمنح النساء غير المتزوجات وكبيرات السن حق الانتفاع بمنزل الأب، حيث يُعتبر الأمر بالنسبة للفتاة كبيرة السن وغير المتزوجة مختلفاً عن

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص 9)

المرأة المتزوجة؛ فالأخوة الذكور هم من سيرثونها بعد وفاتها. كما يقوم بعض الرجال بتسجيل بعض الأموال بأسم زوجته خشية أن لا يقوم الأولاد بواجبهم في الإنفاق عليها.

8. الحفاظ على ملك العائلة في العائلة نفسها، يُعد أيضاً من أسباب حرمان أو تنازل المرأة عن حقها من الميراث في سبيل الحفاظ على أملاك العائلة داخل العائلة الواحدة¹.

يُعد هذا المبدأ -كنز المال داخل العائلة الواحدة- من المبادئ الخاطئة التي عالجها الإسلام وضبطها، بحيث وضع الإسلام نظاماً مالياً واقتصادياً محكماً وعادلاً، من خلال تحقيق العدالة في توزيع مصادر الثروة في المجتمع وبين الناس، وفي بيان حقيقة المال وكيفية التعامل معه، بالإضافة للنظرة الإسلامية المتوازنة في توزيع الحقوق والواجبات المالية في المجتمع الإسلامي، من أجل معالجة هذه الظواهر والمبادئ الخاطئة لدى بعض الناس، فنظم الإسلام التصرف في المال ووضع له ضوابط تحكمه، وتُحدد مصارفه، فالمسلم إذا كسب مالاً فلا بد أن يكون لهذا المال ضوابط ومصارف معينة ومشروعة، فالإنسان سيُسأل يوم القيامة عن تصرفه في هذا المال، قال رسول الله ﷺ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَقْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ"²، فالإنسان مسؤول يوم القيامة عن ماله، من أين يكتسبه أم الحلال أم من الحرام، وأين ينفق هذا المال أفي الحلال أم في الحرام، فالواجب على المسلم مما يُفهم من الحديث الشريف أن عليه واجبات اتجاه المال الذي يكسبه، وهذا الواجب يكون في الإنفاق من هذا المال، فأين يكون الإنفاق، ولمن؟

والإنفاق يختلف حكمه باختلاف مصارفه، فإذا أنفق الإنسان ماله على ما لا يُرضي الله عَزَّجَلَّ فَإِنَّ هَذَا الْإِنْفَاقَ يُعْتَبَرُ مُحْرَمًا وَحَسْرَةً عَلَيْهِ، وَسَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِهِ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾³، وأما إن أنفق ماله فيما يُرضي

¹ مركز شؤون المرأة: المرأة والميراث. (ص46). ومركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص 10). وموقع إلكتروني: العتيبي: خمسة أسباب وراء حرمان النساء من الميراث الشرعي. تم دخول الموقع بتاريخ 2018\2\10 . <http://www.islamicbankingmagazine.org>

² الترمذي: سنن الترمذي. (4/ 190)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

³ سورة الأنفال (36/8).

الله عَزَّوَجَلَّ كالنفقة على من يُعيل، والنفقة في أبواب الخير المختلفة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سِجْرِيهِ جزاءً حسناً ويعوضه أضعافاً مضاعفة، يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾¹.

ومما سبق يتضح أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَظَّمَ التصرف في المال وضبط طرق اكتسابه وإنفاقه، بحيث جعل مصارف هذا المال لا يعود فقط على أصحابه، بل يصب في أبواب ومصارف كثيرة حددها الشارع؛ لكي لا يكون هذا المال حِكْرًا ودولةً بين الأغنياء فقط، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَانَ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾²، ومن هذه المصارف: الزكاة، والميراث، والصدقات، والتبرعات، والكفارات، وغيرها من المصارف التي تُصرف إليها الأموال في المجتمع الإسلامي؛ حتى تتوزع فائدة هذه الأموال على المجتمع ويعم النفع على جميع الأفراد في المجتمع، الذكور والإناث، الفقير والغني، القوي والضعيف، الصغير والكبير، وبذلك يكون الإسلام قد قضى على كينونة المال في أيدي أصحابه متداولاً بينهم جيلاً بعد جيل.

وعليه: فإنه لا يصح شرعاً أن تتخذ العائلة المالكة للأموال والعقارات والأراضي هذا المبدأ -كنز المال داخل العائلة الواحدة-، فلا تنتقل هذا الميراث إلى الورثة وخصوصاً الإناث منهم؛ بسبب خوفهم من انتقاله لعائلة أخرى أو لأناس غُرباء؛ لأن هذا يُعد مخالفة لأوامر الله عَزَّوَجَلَّ في كون المال متداولاً بين الناس في المجتمع.

المطلب الرابع: المعوقات القانونية التي من شأنها حرمان المرأة من الميراث

تُعتبر الأسباب القانونية إحدى الأسباب المؤدية إلى حرمان المرأة من الميراث، وتتمثل هذه الأسباب في بعض المعوقات القانونية التي تواجهها المرأة عند التقدم بدعوى لحصولها على حقها من

¹ سورة البقرة (261/2).

² سورة الحشر (7/59).

الإرث، أو ما تواجهه المرأة أيضاً من معيقات قضائية وإجرائية معقدة، إضافة إلى ذلك ما تحتاجه هذه الدعاوى من رسوم وتكاليف ومصروفات مرتفعة لا تقدر عليها المرأة من ناحية مادية. لذلك يُعتبر اللجوء إلى القضاء في الكثير من الحالات آخر خيارات المرأة لتحصيل حقها في الميراث، وذلك للأسباب التالية:

1. عدم وجود نص صريح يُجرم حالات الاحتيال والإكراه التي تُمارس ضد المرأة لحرمانها من ميراثها، وكذلك غياب قوة الردع القانوني بعدم وجود عقوبات مشددة لمن يحرم المرأة من ميراثها:

إن عدم وجود نص صريح يُجرم حالات الاحتيال والإكراه التي تُمارس ضد المرأة لحرمانها من ميراثها، يُعد من أسباب تجرؤ الرجل على حق المرأة في ميراثها، ووجود مثل هذه النصوص التي تُجرم حرمان المرأة من حقها يقلل بنسب كبيرة حالات الاعتداء على هذا الحق، فمن أمن العقوبة أساء الأدب. عدا عن ذلك، غياب قوة الردع القانوني بعدم وجود عقوبات مشددة لمن يحرم المرأة من ميراثها¹.

2. معيقات قضائية وإجرائية، تتمثل بطول الإجراءات القانونية المملة في المحاكم بالنسبة لقضايا الميراث، عدا عن الرسوم المرتفعة لمثل هذه الدعاوى والتي لا تقدر عليها المرأة من ناحية مادية:

ومن المعوقات والأسباب التي تواجه النساء أيضاً، معيقات قضائية وإجرائية² تتمثل بطول إجراءات المحاكم بالنسبة لقضايا الميراث، والإجراءات القانونية المعقدة التي تستغرق وقتاً طويلاً في الانتظار والاستئناف والاعتراضات، وفي عملية حصر الإرث وفرز الممتلكات والحصص والأراضي بين الورثة. مما يدفع المرأة للتنازل عن حقها بالميراث مقابل عدم سلوك هذا الطريق الشائك والمعقد. وأضف على ذلك، الرسوم القضائية المرتفعة والتي تُشكل العائق الأكبر في عدم مطالبة المرأة بحقوقها من الميراث أو تردها في ذلك.

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص 7+8).

² موقع إلكتروني: حبيب، أمل: حظ الأنثى في الميراث تهدره مفاطلة المحاكم وغياب قانون يجرم خداعها. تم دخول الموقع بتاريخ 2017/2/13 www.alresalah.ps و مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص

3. استثناء المرأة من حجة حصر الإرث؛ لأن هذا الأمر يحتاج إلى متابعة وممارسة، وهذا ما يقوم به الذكور دون الإناث غالباً، عدا عن بُعد المحاكم عن المناطق الريفية، وتمركزها في المدن، مما يُشكّل عائقاً أمام المرأة في متابعة إجراءات الدعاوى والميراث بنفسها، فيتوكل الذكر بذلك:

تُعد الأسباب الاجتماعية دافعاً في تعزيز ظلم المرأة من الناحية القانونية، يتمثل ذلك في أن غالبية مقدمي طلبات حصر الإرث هم من الذكور¹، فهم من يأخذون زمام المبادرة للحصول على حجة حصر الإرث، فالمجتمع العربي بشكل عام والفلسطيني بشكل خاص هو مجتمع ذكوري يقوم فيه الرجال بمهام المتابعات المتعلقة بالمحاكم والدوائر الرسمية بشكل أكبر، وفي بعض الأحيان يتمكن بعض الورثة من استثناء غيرهم -الإناث خصوصاً- من حجة حصر الإرث. ويُعد بُعد منطقة المحاكم أو مكاتب المحاماة عن المرأة عائقاً آخرًا يقف أمام المرأة في المطالبة بحقوقها في المحاكم القضائية، وخصوصاً تلك النساء اللاتي يعشن في الأرياف أو البلديات النائية، مما يضطرها إلى توكيل الذكور في ذلك.

4. تأخر المرأة في المطالبة بحقوقها، وذلك بعد مضي مدة طويلة من الزمن لأسباب متنوعة، مما يؤخر انتقال حقها إليها، أو فقدها:

إن هنالك كثيرٍ من الحالات تطالب غالبية النساء بحقوقهن الإرثية بعد مضي وقت طويل من الزمن على الوفاة (أي وفاة المورث)، إما بسبب صغر سنّها أو عدم حاجتها للمال في ذلك الوقت، أو حالتها المادية الجيدة مع زوجها وخصوصاً عند عدم الأولاد، أو حبها لإخوتها وثقتها بهم، أو الخجل وثقافة العيب التي نشأت عليها؛ وتقوم المرأة بالمطالبة بعد هذه المدة بسبب سوء وضعها المادي في ظل تردي الأوضاع الاقتصادية لها، أو بلوغ أولادها وزيادة مسؤولياتهم وبالتالي زيادة حاجتها للمال، أو مطالبة أولادها بحق أمهم، أو ارتفاع قيمة التركة بعد هذه

¹ موقع إلكتروني: حبيب: حظ الأنثى في الميراث. تم دخول الموقع بتاريخ 2017/2/13 www.alresalah.ps و مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص 8+75).

السنوات، أو شعور المرأة بتحايل الإخوة عليها، ورفض منحها حقها، أو بسبب مقاطعة الأهل لها والإساءة لها.

فالتأخر في طلب المرأة لحقها من الميراث، بعد التقادم، أي مضي وقت طويل من الزمن على وفاة المورث، يؤدي ذلك إلى صعوبة تحصيل الميراث، وطول وتعقيد إجراءات التقاضي في المحاكم؛ فالمدة قد تطول، ما يحتاج إلى نفس طويل في التعاطي مع مثل هذه المسائل، بالتزامن مع ضغط اجتماعي وعائلي هائل يركز على أهمية الأخوة ودورهم في الحماية، وقد تخضع فيه المرأة إلى المقاطعة من قبل الأهل أو الأخوة أو المجتمع أو جميعهم. بل وقد يؤدي إلى فقدان المرأة من حقها في الميراث نهائياً.

5. **عدم الثقة بالقضاء، وعدم الثقة بجدية تنفيذ الحكم، وتأثر القضاء في بعض المناطق بقوة النفوذ السياسية، أو الاقتصادية (المادية)، أو أمور أخرى، مما يؤثر في نزاهة القضاء وعدالته:**
ويُعد عدم تنفيذ الحكم أو عدم الثقة في القضاء من الأسباب التي تحرم المرأة من حقها في الميراث، أو تنازلها عنه. وهذا يدفع الكثير من النساء عدم الخوض في غمار القضاء والمحاكم، مفضلةً في ذلك حرمانها أو تنازلها لعدم الدخول في هذا المعترك الخِصم¹.
وتُعد النفوذ السياسية أو الاقتصادية ذات تأثير كبير على القضاء والقضاة، مما قد يؤثر سلباً على سير العملية القضائية بصورة عادلة، وهذا شكل عند الناس هاجساً في عدالة القضاء والثقة فيه.

6. **الأمية الثقافية والقانونية والمدنية للنساء، والمتمثلة في معاملات التخارج، وفي قلة الوعي من بعض النساء بحقوقهن الشرعية والقانونية في حقهن في الميراث، عدا عن الرهبة والخوف من المحاكم والقوانين:**

ومن الأسباب القانونية المؤثرة في حصول المرأة على كامل حقوقها من الإرث هو الأمية القانونية للنساء²، متمثلة في معاملات التخارج، فهذا السبب لا يُعد حرماناً من الميراث، لأن هذا الصلح جائز شرعاً - كما سيأتي بيانه في مطلب خاص -، وإنما يُعتبر تنازلاً عن حقها، وعليهن

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص 11).

² مركز شؤون المرأة: المرأة والميراث. (ص 46).

تحمل آثاره من الحرمان من الحقوق الإرثية أو حتى أجزاء منها، وقد تشعر النساء اللواتي تنازلن عن حقوقهن الإرثية في معاملات التخارج بالندم لأنهن قمن بالتخارج عن حصصهن الإرثية، مفضلات لو كن حصلن على حقهن في الميراث حسب نصيبهن الشرعي، وسبب هذا أن غالبية النساء اللواتي قمن بالتخارج لا يعلمن معنى التخارج، ولا يدركن نتائجها، فوقعن في غرر وظلم من أنفسهن. أضف إلى ذلك قلة الوعي من بعض النساء بحقوقهن من الإرث، وثقافة العيب السائدة في المجتمع، والخوف من التوجه إلى القانون بسبب الرهبة من المحاكم والقوانين، وخصوصاً من النساء اللاتي لم يحصلن على تعليم وثقافة (شرعية قانونية) كافية للتصدي لهذه المشكلة. كل هذه الأسباب ساعدت في حرمان المرأة من حقها في الإرث.

المبحث الثاني

آثار حرمان المرأة من الميراث

إن حرمان المرأة من حقوقها الشرعية، وخصوصاً حقها في الميراث، يُسبب آثاراً سيئة ومشاكل متعددة على المرأة نفسها، وعلى المجتمع والأسرة ككل، مما يجعل من الحل والسيطرة على هذه المشاكل أمراً معقداً؛ لأن هذه الظاهرة بالذات تمتد إلى الأبناء وأبنائهم على مر الأجيال، فتحدث العداوات والبغضاء بين الأسرة الواحدة، ويحدث الفرقة بين أبناء المجتمع الواحد.

فالحرمان في الحقيقة لا يقع أثره على المحروم فقط، بل يمتد إلى أجيال كثيرة، وكل ما تتابع الحرمان واستمر، كل ما استمر الإثم والعقاب بهذا الظالم، إلى حين الوقت المعلوم.

ويؤثر حرمان المرأة من الميراث أيضاً على نفسياتها ومكانتها، فالمرأة لا تشعر بالأمان والطمأنينة والحب إلا في أحضان أسرتها وعائلتها، فتعتبرهما سندا ومصدر أملها، فعند حرمانها وإهمالها من هذا الحق، يجعلها تتمنى الموت على أن لا ترى هذه اللحظة، وخصوصاً إذا كان وضعها الاقتصادي لها ولزوجها ولأولادها سيئاً جداً، مما يؤثر عليها هذا فيجعلها تشعر بالحزن والوحدة والقهر والظلم، فينتج عن ذلك امرأة خالية الأحاسيس والمشاعر، تكاد لا تحب العيش ولا تشم له رائحة.

إن تحقيق العدل في المجتمع الإسلامي يُعد من مقاصد الشريعة وأهدافها، لما تسببه هذه الظواهر على المجتمع من آثار ومعيقات، تمنعه من التقدم في شتى مجالات الحياة، وتجعله عاجزاً ضعيفاً مفككاً. والإسلام جاء ليحقق هذه المقاصد، ويبذر حبوب العدل بين الناس بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو العرق أو النسب والجاه، ويُخرج هؤلاء الناس من ظلم الجهل إلى أنوار الإسلام، ويحق الحقوق ويرد المظالم، ويُعطي كل ذي حق حقه. فكان لزاماً علينا أن نقف متراسين متكاتفين في المنع أو الحد من هذه الظاهرة فنحقق ما أمر الله تعالى به، ونمتنع عما نهى عنه، ونرتقي بأنفسنا إلى معالي الأمم، وسوف أُبين ما سبق من الآثار بشكل مفصل وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: آثار حرمان المرأة من الميراث على المرأة نفسها

إن حرمان المرأة من حقها في الميراث له تأثير كبير على المرأة، وهذا التأثير قد تخفيه المرأة مع القهر، أو يظهر جلياً عليها وعلى نفسياتها وعلى صحتها، مع ما يحمله من ضرر وأسى، وتختلف هذه الآثار على المرأة بتتوع الظروف المساعدة في ذلك، فكلما زاد الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد¹ عند حرمانها من حقها، زادت الآثار السلبية على المرأة نفسها بشكل كبير.

يُعتبر حرمان المرأة من حقها في الميراث من الظواهر الاجتماعية التي تؤثر على المرأة نفسياً وجسدياً واقتصادياً، بل ويجعلها تشعر بالقهر والظلم والاضطهاد مما يؤدي ذلك إلى آثار ومشاكل أسرية واجتماعية متفاقمة، وانعدام الثقة ما بين أفراد الأسرة بعضها مع بعض. ويؤدي الحرمان أيضاً إلى فقدان المرأة للدعم الأسري التي نشأت عليه وتربت على أنه موجود في حال حاجتها له، ففقدان هذه الروابط يؤدي إلى تهديد المرأة تهديداً حقيقياً.

وهذا التهديد يؤثر على المرأة بشكل كبير وخصوصاً على نفسياتها²، وذلك بسبب تعرضها لكثير من الضغوط، وأهمها تعرضها للإهانة أو الشتم أو الصراخ أو التهديد بالضرب أو غيره عند مطالبتها لحقها، فبالتالي حرمانها من حقها وشعورها بالقهر مما يجعلها في حالة نفسية صعبة جداً، ويترتب على هذه الآثار النفسية فقدان المرأة لأهلها وشعورها بالوحدة والإحساس المباشر بالضعف أمام الزوج، وكل هذا يؤثر على صحة ونفسية المرأة.

ومن الآثار المترتبة على حرمان المرأة من الميراث، تردي الأوضاع الاقتصادية للمرأة وازديادها سوءاً، وتعريض الأسرة أو الأفراد إلى الفقر والعوز³، حيث لا تُوزع الأنصبة بشكل عادل، مما يؤثر سلباً على تمكين المرأة اقتصادياً، وإضعاف نشاطها الاقتصادي، ويؤثر أيضاً على حرية تصرفها ومشاركتها في إدارة موارد الدولة، مما يعيق هذا في تنمية البلد وتوزيع الثروات بشكل العادل.

¹ أبو مساعد: *ظاهرة عدم توريث المرأة*. (ص25+ص43). ومركز شؤون المرأة: *المرأة والميراث*. (ص56).

² مركز شؤون المرأة: *المرأة والميراث*. (ص56).

³ الراوي، رقية مالك: *مخالفات ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث*. 2014م. (ص17)

وفي استبيان أجراه (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي)، فقد تم سؤال العينة من النساء عن الآثار الناجمة على أنفسهن من حرمانهن من الميراث، فأجبن على ذلك بما سألينه في الجدول التالي¹:

برأيك ما هي الآثار الناجمة على نفسك من حرمانك من الميراث؟		
النسبة	التكرار	سؤال متعدد الإجابات
65%	96	الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد
30%	44	التأثير على المرأة نفسياً وجسدياً
44%	65	تردي الأوضاع الاقتصادية
-	1	انعدام الثقة بيننا "كنت أثق في أخي ثقة عمياء"
-	1	الحقد

أما الاستبيان الذي أجراه (مركز شؤون المرأة) بخصوص الآثار الناجمة عن حرمانهن من الميراث، فقد جاءت على النحو التالي² :

النسبة	آثار حرمان المرأة من الميراث على نفسها
62.2%	الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد
31.6%	تأثير ذلك على المرأة نفسياً وجسدياً

يتبين لنا من خلال الجداول السابقة، مدى تأثر المرأة عند حرمانها من حقها، فإن هذا يُشعرها بالقهر والظلم والاضطهاد، وفوق ذلك فإنه يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية، وانعدام الثقة بين الأخوة بعضهم ببعض، ويولد لدى المرأة الحقد والكراهية على ظالمها. عدا عن ذلك، فإن حرمان المرأة من حقها في الميراث يؤثر عليها نفسياً وجسدياً، فهي لا تكاد تنسى ذلك الظلم عليها كلما ترى أخوتها، أو أهلها، فيبقى هذا يلاحقها في كل مكان، ولا تكاد تصدق ما يحصل، مما يؤدي ذلك إلى فقدانها لرابطة قوية وهي أعلى ما تملك، ألا وهي الأسرة الرحيمة العظوفة.

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص101).

² مركز شؤون المرأة: المرأة والميراث. (ص56).

المطلب الثاني: آثار حرمان المرأة من الميراث على الأسرة والمجتمع

يُعتبر حرمان المرأة من الميراث من أكثر المشاكل الاجتماعية التي تواجه الأسرة والمجتمع، ويُعد تأثيرها على الأسرة والمجتمع أكثر من تأثيرها على المرأة نفسها، فالآثار المترتبة عن هذه الظاهرة تؤثر بشكل كبير على استمرارية الأسرة والمجتمع وتماسكهما، بحيث تؤدي إلى القطيعة لصللة الأرحام¹ وتتولد من هذه الظاهرة العداوة والبغضاء والتفرقة بين الإخوة وبين الأبناء على مر الأجيال، وتزعزع وتفكك العلاقات الأسرية التي يُفترض أن تكون مبنية على التراحم والتعاطف والترابط²، مما يجعلها من الظواهر الخطيرة المتجذرة والمعقدة وبعيدة المدى التي تفتك بالأبناء وأبنائهم إلى ما لا نهاية.

وتؤثر هذه الظاهرة على علاقة الأسرة مع بعضها البعض³، فقد تنزدي علاقة الزوجة مع الزوج أو علاقة الأم مع الأبناء، الذين قد يكونون أحد عوامل الضغط على المرأة لتحصيل حقوقها الإرثية، مما يجعل المرأة في موقفٍ نفسيٍّ صعب، فتجد نفسها وحيدة النفس والمأوى، وتواجه بذلك لوحدها صعوبة الموت والفراق للمورث، وفي نفس الوقت تواجه ظلم الزوج والأهل والأقرباء جميعاً.

ولا يقل مقاطعة الأهل للمرأة عند مطالبتها بحقها من الميراث عن الآثار السابقة كثيراً، فكلٌ له تأثيرٌ كبيرٌ على المرأة، وخصوصاً تلك المرأة الفقيرة المحتاجة الضعيفة التي تعاني الكثير من الظلم، إما من زوجها، أو أهل زوجها، أو أولادها، أو المجتمع المحيط بها، فتكون بأمرٍ الحاجة لأهلها للوقوف بجانبها في كل هذه الظروف وأمام كل هذه المظالم. فتُسبب هذه الآثار ضرراً نفسياً وجسدياً وصحياً للمرأة بشكل كبير جداً.

وقد تصل الأمور إلى حد القتل بين العائلات على خلفية الخصومة والنزاع في الميراث، فتضطر إحدى العائلات للتخلي عن تواجدها في أرضها وممتلكاتها لترحل، مما يسبب آثاراً سلبية جداً على المجتمع والعلاقات داخل الأسر والعائلات.

وفي استبيان أجراه (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي)، فقد تم سؤال عينة من النساء عن الآثار الناجمة على الأسرة والمجتمع عند حرمانهن من الميراث، فأجبن على ذلك بما سألينه في الجدول التالي⁴:

¹ الراوي، رقية مالك: مخالفات ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث. 2014م. (ص17)

² مركز شؤون المرأة: المرأة والميراث. (ص56).

³ أبو مساعد: ظاهرة عدم توريث المرأة. (ص43).

⁴ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص101).

برأيك ما هي الآثار الناجمة على الأسرة والمجتمع من حرمانك من الميراث؟		
النسبة	التكرار	سؤال متعدد الإجابات
49%	72	العداوة والبغضاء بين الأخوة والعائلة وبين الأبناء عبر الأجيال وتزعزع العلاقات الأسرية وتفككها.
3%	4	تردي العلاقات مع الزوج

أما الاستبيان الذي أجراه (مركز شؤون المرأة) بخصوص الآثار الناجمة على الأسرة والمجتمع

عند حرمانهن من الميراث ، فقد جاءت على النحو التالي¹:

النسبة	آثار حرمان المرأة من الميراث على الأسرة والمجتمع
49.5%	العداوة والبغضاء بين الأخوة والعائلة.
44.3%	تزعزع العلاقات الأسرية وتفككها

يتبين لنا من خلال الجداول السابقة، مدى تأثر الأسرة والمجتمع عند حرمان المرأة من حقها في الإرث، فإن هذا يسبب العداوة والبغضاء بين الأخوة والعائلة وبين الأبناء عبر الأجيال، وتزعزع العلاقات الأسرية وتفككها، مما يسبب هذا مشاكل اجتماعية غير محصورة، نكون نحن في غنى عنها لو تجنبنا هذه الظاهرة الخطرة.

عدا عن ذلك، فإن حرمان المرأة من حقها في الميراث يؤثر على تماسك الأسرة وقوة ترابطها، وذلك بتردي العلاقات مع زوجها، الذي يطالبها بأخذ حقها في الإرث ويضغط عليها، مما يجعل من الأسرة مكاناً للشحناء والتنافر والكره، بعد أن كانت قائمة على المودة والحب والتعاون.

وتُعد هذه الآثار من الأسباب الأساسية في وقوع بعض الظواهر الاجتماعية الأخرى الخطيرة، كالفرقة بين أفراد المجتمع وأفراد الأسرة الواحدة كالأعمام والأخوة والأخوال ونحوهم، أو وقوع التنافر بين الزوجين، أو التسبب بآثار نفسية وجسدية واقتصادية على المرأة، مما يجعلها أقل حيوية وأقل فعالية في الأداء للمجتمع والأسرة ونفسها، وهذا جد خطير، فالواجب علينا أن نقف أمام هذه الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة -حرمان المرأة من الميراث- ونوقفها بشكل كامل، أو نضع الحدود أمام توغلها في المجتمعات الإنسانية عموماً، والمجتمع الإسلامي على وجه الخصوص، بمشيئة الله تعالى.

¹ مركز شؤون المرأة: المرأة والميراث. (ص56).

المبحث الثالث

صُور حرمان المرأة من الميراث

لقد تعددت صُور حرمان المرأة من حقها في الميراث، واتخذت أساليب كثيرة لسلب هذا الحق منها، بحيث تنوعت هذه الأساليب بين الاحتيال أو الإقناع أو التخجيل حتى وصلت إلى استخدام العنف والقوة أحياناً.

ولعل الناظر إلى مجتمعاتنا يرى الكثير من الأساليب المتبعة والمستحدثة في حرمان المرأة من حقها في الميراث، فمع انسجام المرأة في المجتمع الحضاري والعلمي أصبح من الصعب الاستيلاء على حقها أحياناً؛ لعلمها بما يحدث حولها في الحياة، فأصبحت الوسائل أكثر احتيالياً من ذي قبل، فمنهم من يلجأ إلى البيع الصوري للأبناء أو بعضهم، ومنهم من يلجأ إلى الوصية للأبناء دون غيرهم، ومنهم من اتبع أسلوب الضغط عن طريق مقاطعة الأهل للمرأة أو عن طريق التخجيل، كل هذا بحجة أن تظل الأرض أو المتاجر في حوزتهم وعدم تفرقها على الغرباء، فهناك الكثير من الأساليب والطرق التي يتبعها المجتمع والأفراد في حرمان المرأة من حقها في الميراث سنذكرها فيما يأتي.

إن المجتمع يرى أحياناً أن المرأة التي تطالب بحقها في الميراث بقوة وتعتت وتدقيق تخالف العادات والتقاليد للمجتمع، ولا تراعي وضع الأسرة الاجتماعي أو المادي، مما سبب هذا ضغطاً كبيراً على النساء اللاتي يُطالبن بهذا الحق. فالأهل مثلاً لا يألون جهداً في الضغط على النساء من أجل التنازل عن حقهن في الميراث، وهناك من الأهل من اتبع طرقاً للضغط على المرأة نتيجة مطالبتها بحقها في الميراث، كمقاطعة الأهل لهذه المرأة أو تخجيلها أو نبذها أو الاستهانة بكمية وإمكانية تحصيل حقوقهن باللجوء إلى القضاء. ولعل أكثر الصور انتشاراً هي:

1. تنازل المرأة عن حقها في الميراث خجلاً وحياء، مع علم الإخوة بذلك. لقول رسول الله ﷺ:

لَا يَجُلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"1.

2. البيع الصوري الذي يتم من الأب لأبنائه دون البنات.

¹ أحمد بن حنبل: مسند أحمد. (34/ 299) رقم الحديث: (20695). الحكم على الحديث: الألباني: الحديث صحيح. الألباني: إرواء الغليل. (5/ 279).

3. الوصية التي تكون من الأب لأحد أبنائه أو بعضهم.
4. الهبة للأولاد الذكور دون الإناث.
5. توقيع المرأة على أوراق مُبهمه سواء بالرضا (المخاجلة) أو بالغضب والقوة، أو بإرضائها ببعض المال.
6. عدم إعطائها كامل حقها من الميراث.
7. التمييز بينها وبين الذكور في الحصة الإرثية سواء بقيمتها أو أماكنها.
8. الإهانة أو الشتم أو الصراخ، أو التهديد؛ لكي تسكت المرأة عن المطالبة بحقها وتتجنب المطالبة به من الإخوة أو القضاء.
9. دفع المرأة للزواج بالأقارب حفاظاً على الميراث، أو زواج أرملة الميت لأخيه حفاظاً على الميراث، ومنعها من الزواج أو تحديد خياراتها في الزواج من أجل الضغط عليها نتيجة لمطالبتها بحقها في الميراث.
10. تزويجها وتجهيزها عند الزواج والإنفاق عليها واعتبار ذلك هو حقها من الميراث.
11. مساومتها أنها أخذت حقها في التعليم واعتبار ذلك من الميراث أيضاً.
12. قد يصل الأمر أيضاً إلى القتل¹.
13. طلاق الفار² يُعد أيضاً من الأساليب المتبعة في حرمان المرأة من ميراثها.

¹ ففي دراسة صادرة عن وزارة العدل المصرية أشارت إلى أن هناك 144 ألف قضية نزاع على الميراث يتم نظرها أمام القضاء، بالإضافة إلى 2750 قضية حجر لعدم الأهلية في التصرف في الممتلكات على الوالدين أو كليهما، يقيمها أبنائهم أو الأشقاء بعضهم ضد بعض، ومما لا يكاد يصدق هو تأكيد الدراسة على أن هناك ثمانية آلاف جريمة قتل تقريباً ترتكب سنوياً، ففي عام 2007 سجل نحو 7500 جريمة قتل بسبب الميراث، وكذلك في عام 2006 سجل أيضاً نحو ستة آلاف جريمة قتل بسبب النزاع على الميراث. موقع إلكتروني: جريدة الأهرام اليومي: دراستان: 95.5% من نساء الصعيد محرومات من الميراث.. و8 آلاف جريمة قتل سنوياً بسببه، تم الدخول للموقع بتاريخ 24-5-2016
<http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/298375.aspx>

² طلاق الفار: وهو طلاق المريض مرض الموت ونحوه، والمقصود بمريض الموت هنا: كل من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره له حكم مرض الموت، ويسمى هذا الطلاق طلاق الفار أو الفرار؛ لفراره من إرث زوجته. الرُّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (9/ 6977).

فحرمان المرأة من حقها في الإرث إما أن يكون قبل موت الأب أو الأم، فالأب والأم هما من يقومان بحرمانها بالصور المذكورة سابقاً، وإما أن يكون بعد وفاة الأب والأم، فعندها يقوم الورثة بحرمانها من حقها بصور ووسائل متعددة وكثيرة.

وتعتبر هذه الأساليب والصور المتبعة في حرمان المرأة من الميراث تحايل على الشرع والمرأة على حدٍ سواء، وتعد جميع هذه الأساليب والصور محرمة ولا تصح شرعاً، والله عَزَّوَجَلَّ قد توعد من يتعدى على حدوده -في الميراث خصوصاً- بنار جهنم خالداً فيها، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾¹.

ولابد هنالك من طرق ووسائل للقضاء على هذه الظاهرة، والوقوف على دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والمجتمع المدني في الحد من هذه الظاهرة، وإيجاد التدابير العملية والقانونية لإبطال فعالية هذه الظاهرة ومحاربتها، وهذا ما سأبينه في الفصل الآخر من هذه الدراسة.

¹ سورة النساء (4/13-14).

الفصل الثالث

مسائل فقهية تتناول قضايا متعلقة بحرمان المرأة من الميراث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل فقهية متعلقة بالوارثين أنفسهم.

المطلب الأول: التخارج.

المطلب الثاني: التنازل عن الحق في الميراث، وتكييفه الفقهي.

المطلب الثالث: تقسيم أملاك المورث قبل موته.

المطلب الرابع: حكم من انتقل إليه مال امرأة حرمت من الميراث.

المبحث الثاني: مسائل فقهية متعلقة بغير الوارثين.

المطلب الأول: المسؤولية على من يساعد في حرمان المرأة من الميراث

(من محامين وشهود وغيرهم).

المطلب الثاني: حكم من انتقل إليه -من غير الوارثين- مال امرأة

حرمت من الميراث.

الفصل الثالث

مسائل فقهية تتناول قضايا متعلقة بحرمان المرأة من الميراث

إن حرمان المرأة من ميراثها كما بيّنت سابقاً له آثار سلبية على المرأة والأسرة والمجتمع، مما أنتج ذلك بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى توضيح وتفصيل؛ لبيان خطورة هذه الظاهرة ومعرفة الرأي الشرعي في هذه المسائل، وقد تطرقت في هذا الفصل للحديث عن المسائل الفقهية المتعلقة بحرمان المرأة من الميراث في بحثين:

المبحث الأول

مسائل فقهية متعلقة بالوارثين أنفسهم

إن المسائل المتعلقة بالوارثين أنفسهم، يُقصد بها تلك المسائل الفقهية التي تتعلق بمن يرث من التركة من أقارب الميت فقط، وهم أصحاب الفروض¹ والعصبات² أو أولو الأرحام³ من أقارب الميت، فهؤلاء تختلف الأحكام الفقهية لهم باعتبار درجة القرابة أو البُعد عن الميت، والحُكم الشرعي لا بد من اختلافه من وارث إلى غير وارث، وسأتناول في هذا المبحث أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: التخارج

إن التخارج بين الورثة باب من أبواب علم الفرائض⁴ المهمة، يكتسب أهميته من أهمية علم الفرائض، إضافة إلى كونه من أهم المسائل التي يحتاجها الورثة للتوفيق فيما بينهم، والصُلح على ما يروونه مصلحة للجميع، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن تعريف التخارج، والتكييف الفقهي له، وبيان حكمه وأدلته، وشروط صحته، وصوره، وهذا ما سأبينه فيما يلي:

أولاً: تعريف التخارج لغة واصطلاحاً

التخارج في اللغة: هو تفاعلٌ من الخُروج، يُقال تخارجَ القوم: أي أخرج كل واحدٍ منهم نَفَقَةً على قدر نَفَقَةِ صاحبه وتخارج الشركاء: أي خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بأببيع⁵.

¹ أصحاب الفروض: (هم كلٌ صاحب سَهْمٍ مُقَدَّرٍ في الكِتَابِ أو في السُّنَّةِ أو الإجماع). السرخسي: المبسوط. (174 / 29).
² العصبات: هي كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم: الأب والابن ومن يدلى بهما وأولى العصبات: الابن والأب؛ لأنهما يدلان بأنفسهما وغيرهما يُدلى بهما. النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت676هـ): المجموع شرح المهذب. د. ط، دار الفكر للنشر. (97 / 16).

³ أولو الأرحام: هم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض، ولا ميراث لهم مع عصبية ولا ذي فرض. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله ابن أحمد (ت620هـ): عمدة الفقه. د. ط، المكتبة العصرية للنشر، 2004م. المُحقق: أحمد محمد عزوز. (ص: 80).
والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450 هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المُزني). ط1، دار الكتب العلمية للنشر - بيروت، 1999م. المُحقق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. عدد الأجزاء: 19 جزءاً. (73 / 8).

⁴ علم الفرائض: هو (عِلْمٌ بِأَصُولٍ مِنْ فِقْهِ وَحِسَابٍ تُعْرَفُ حَقُّ كُلِّ مَنْ التَّرَكَةَ وَالْحُقُوقُ فِي الميراث). ابن عابدين: رد المحتار. (757 / 6).

⁵ ابن منظور: لسان العرب (2 / 251)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. د. ط، دار الدعوة للنشر. (1 / 224)

التخارج في الاصطلاح: هو أخذ أحد الورثة أو بعضهم مالا معلوماً من أحد الورثة الآخرين أو بعضهم، مقابل حصصهم الإرثية، أو جزءاً منها. والخروج من التركة نوع من أنواع الصلح¹. فالتخارج مصطلح متميز، له معناه الخاص وصوره الخاصة وأهدافه الخاصة، فلا يُفضل استعمال أي مصطلح بديل تفادياً للخلط والالتباس.

ثانياً: التكييف الفقهي لعقد التخارج

عرفنا أن التخارج هو إخراج بعض الورثة، أو إفرازهم عن باقي الورثة، بمقابل أو دون مقابل، بالتراضي والصلح بين الورثة، فالأصل في التخارج أنه عقد صلح خاص تجري عليه أحكام العقد الذي ينطبق عليه شكله وطبيعته، بحيث تُراعى فيه شروطه وأحكامه، فيُعتبر (عقد بيع) إن كان البديل المُصالح عليه شيئاً من غير التركة في مقابل نصيبه. ويُعتبر (عقد مُبادلة) أو (صرف)، إن كان البديل المُصالح عليه من مال التركة في مقابل نصيبه، وقد يكون (هبة) في غير مقابل، أو (إسقاطاً) للبعض، إن كان البديل المُصالح عليه أقل من النصيب المُستحق².

فيكون التخارج عقد صلح تابع لأحكام البيع وشروطه إذا وقع على قدرٍ من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم من غير التركة، فيثبت في هذا العقد ما يثبت في عقد البيع: يثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط؛ لأن هذه الأشياء من أحكام البيع فتثبت فيه، ويُفسد هذا العقد جهالة البديل (أي جهالة الشيء الذي وقع عليه الصلح)، وجهالة الأجل (أي إذا جُعل البديل -بديل الصلح- مؤجلاً)³. ويؤثر هذا على العقد، أن عقد التخارج التابع لأحكام البيع وشروطه يثبت فيه الشفعة مثلاً، فيحق لأحد الورثة أن يطلب حق الشفعة في هذا النصيب كما لو كان بيعاً.

أما إذا كان التخارج إلى غير بدل، أو إلى بدل أقل أو من النصيب المُستحق، فإنه يقع عقد صلح تابع لأحكام الهبة أو الإسقاط⁴. وبذلك يُشترط القبض لكي يثبت الملك في الهبة، وأن تكون

¹ حيدر: درر الحكام. (4/ 48).

² الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت743هـ): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (وحاشية الشلبي). ط1، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، 1313هـ. (5/ 32-31). والقرافي: الفروق. (2-3/4). وابن عابدين: رد المحتار. (5/ 642-644). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2، دار السلاسل - الكويت، 1404هـ. عدد الأجزاء: 45 جزء. (6/ 11).

³ الزيلعي: تبين الحقائق. (5/ 32).

⁴ النجدي، عبد الرحمن بن محمد: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع. ط1، دن، 1397هـ. عدد الأجزاء: 7 أجزاء. (5/ 130).

الهيئة قابلة للقسمة وليست مشاعاً، وأن تكون متميزة عن غير الموهوب وغير متصلة به ولا مشغولة بغير الموهوب¹. فلو تخارج أحد الورثة عن نصيبه من الميراث، فإن هذا لا يثبت ملكية هذا النصيب للمُخارج له إلا بالقبض.

ويُعتبر التخارج عقد صلح تابع لأحكام المُبادلة إذا وقع على عين من التركة يأخذها الخارج في مقابل نصيبه، أو تابع لأحكام الصرف² إذا وقع على نقد مقابل نقد، فإذا وقع الصلح على هذه الصفة، كأن أخرج أحد الورثة عن أوراق نقدية بأوراق نقدية من نوع آخر، أو أخرج عن ذهب بفضة أو بالعكس، فإنه لا يُعتبر فيه التساوي بل يُعتبر فيه التقابض في المجلس؛ لأنه صرف، فإن وُجد صح وإلا فلا³.

ثالثاً: حُكم عقد التخارج وأدلته

التخارج بين الورثة جائز شرعاً، بشرط التراضي وأهلية المتخارجين؛ سواءً أكان يُعدُّ بيعاً ومعاوضة، أو قسمة ومُبادلة، أو هبة وإسقاطاً⁴. ومن الأدلة على جوازه ما يلي:

• من القرآن الكريم:

1. قَالَ مَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁵، فالآية تُبين أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أخيه بأي نوع من أنواع المكاسب غير المشروعة، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، إلا أن يكون هذا الأخذ عن تراضٍ واستحقاق، وهذا يدل بعمومه على مشروعية التخارج؛ لأنه صلح قائم على التراضي⁶.

¹ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت 540هـ): *تحفة الفقهاء*. ط2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1994م. (3/ 161-162). والسرخسي: *المبسوط*. (12/ 48).

² الصّرف: هو بيع النقد بالنقد. البركتي، محمد عميم: *التعريفات الفقهية*. ط1، دار الكتب العلمية، 2003م. (ص: 48).

³ حيدر: *درر الحكام*. (2/ 403). والزيلعي: *تبيين الحقائق*. (5/ 50).

⁴ المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ): *الهداية في شرح بداية المبتدي*. د.ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.س، المحقق: طلال يوسف. عدد الأجزاء: 4 أجزاء. (3/ 198). والزيلعي: *تبيين الحقائق*. (5/ 34). والساوي، أبو العباس أحمد بن محمد: *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. د.ط، دار المعارف للنشر، د.ت. عدد الأجزاء: 4 أجزاء. (3/ 415). والماوردي: *الحاوي الكبير*. (6/ 368).

⁵ سورة النساء (29/4).

⁶ ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (ت 774هـ): *تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)*. ط2، دار طيبة للنشر، 1999م. المحقق: سامي بن محمد سلامة. عدد الأجزاء: 8 أجزاء. (2/ 268).

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾¹، تدل الآية على مشروعية الصُّلْح؛ وهذا واضح بوصف الصُّلْح بأنه خير، ولا يُوصف بالخيرية إلا ما كان جائزاً، والتخارج هو نوع من الصُّلْح بين الورثة².

• من السنة النبوية الشريفة، وما أثر عن الصحابة ﷺ:

1. عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"³.

فالصُّلْحُ عموماً جائز بين المسلمين، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل⁴.

2. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: "يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ، وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ⁵ لَأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ"⁶.

رابعاً: شروط صحة عقد التخارج

ويُشترط لصحة عقد التخارج عدة شروط وهي⁷:

1. الأهلية⁸: وهذا بأن يكون كل من المخرج له والمخرج عاقلاً غير محجور عليه، فلا يصح التخارج من الصبي الذي لا يُميز، ولا من المجنون والمعتوه والنائم والسكران وأشباههم؛ إذ

¹ سورة النساء (28/4).

² السرخسي: المبسوط . (61 / 16)

³ الترمذي: سنن الترمذي. (3 / 626 / رقم الحديث : 1352 / باب: ما نكر عن رسول الله ﷺ). قال عنه الترمذي: الحديث حسن صحيح، قال عنه الألباني: كثير بن عبد الله ضعيف جداً. الألباني: إرواء الغليل. (5 / 144).

⁴ الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ط1، دار الحديث - مصر، 1993م. عدد الأجزاء: 8 أجزاء، تحقيق: عصام الدين الصبايطي. (5 / 305).

⁵ يُقال: توي - بفتح التاء وكسر الواو - كعلم وتوى - بالفتح كرمي، وهو من التوى أي: الهلاك. الكوراني، أحمد بن إسماعيل (ت 893هـ): الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. ط1، دار إحياء التراث العربي للنشر-بيروت، 2008م. المُحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. عدد الأجزاء: 11 جزءاً. (5 / 315).

⁶ البخاري: صحيح البخاري. (3 / 94 / رقم الحديث: 2286 / باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟).

⁷ الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري: التخارج بين الورثة (أحكامه وصوره) في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى (مكة). ذو القعدة 1429 هـ . العدد 45. (ص200-204).

⁸ الأهلية: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه. الرُّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. (4 / 2960).

- ليس لهؤلاء قصدٌ شرعيٌّ؛ ولأن التّخارج في أغلب أحواله صلح، والصلح يُعد من عقود المُعاوضات؛ وهي لا تصح إلا من جائز التصرف شرعاً.
2. أن يكون المال المُخارج به مملوكاً للمُخارج؛ فلو خارج الوارث أو المُوصى له على مال أو عوض، ثم استحق من يده، أو بان أنه ليس مملوكاً له، لم يصح التّخارج، ورجع المُخارج بماله الذي خارج عليه إن كان باقياً، وبقيته إن كان مُتقوماً تالفاً، وبمثله إن كان مثلياً تالفاً.
3. الأصالة أو الإذن بالتصرف شرعاً: فيُشترط في المتخارجين أن يكون كلّ منهما أصيلاً¹، أو مأذوناً له بالتصرف بوصاية² أو وكالة³ أو ولاية شرعية⁴.
4. التراضي بين الطرفين.
5. أن يكون المال المُخارج عنه معلوماً مقدراً وصفه؛ فلا يصح التّخارج عن التركة أو الوصية المجهولة.
6. أن يكون المال المُخارج به مالاً متقوماً شرعاً.

خامساً: صور عقد التّخارج

وللتّخارج بين الورثة أربع صور، ولكل صورة طريقة في قسمة مسائلها، وهي على النحو التالي:

- **الصورة الأولى:** أن يُخرج أحد الورثة عن نصيبه كله لأحد الورثة في مقابل شيء يأخذه من غير التركة؛ فهنا يحلّ الوارث المُخارج محل الوارث المُخارج⁵ في نصيبه من التركة، وتُضم سهام المُخارج إلى سهامه.

¹ الأصالة: يُقصد بها أن يكون كل من المُخارج والمخارج أحد الورثة والمعنيين بالتّخارج، العائد عليهم نفعه وأثره؛ أي أن يكون المُخارج هو الوارث أو المُوصى له الذي يُخرج عن نصيبه في التركة، وأن يكون المُخارج أحد الورثة. الغامدي: *التّخارج بين الورثة*. (ص: 201).

² الوصاية: هو من يَقال لأجل الحفظ والتصرّف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت. البركتي: *التعريفات الفقهية*. (ص: 237).

³ الوكالة: هو تفويض أحد أمره لأخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص: مُوكّل ولَمَن أقامه وكيلٌ والأمرُ موكّل به. البركتي: *التعريفات الفقهية*. (ص: 239).

⁴ الولاية: هي سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة. النمر، نمر: *أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي*. دط، المكتبة الإسلامية - الأردن، د.س. (ص: 27). **والولي:** هو من له ولاية شؤون الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة وهو الأب ثم وصيه ثم الجدّ ثم وصيه ثم القاضي. البركتي: *التعريفات الفقهية*. (ص: 240).

⁵ **المُخارج:** وهو الذي أخرج نصيب غيره من التركة، وحلّ مكانه في الميراث. **والمُخارج:** وهو الذي خرج بنصيبه من التركة. (بتصرف). مختار: *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (1/ 626).

- **الصورة الثانية:** أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة، في مقابل شيء معلوم يأخذه من التركة نفسها، كدارٍ أو أرضٍ أو مبلغٍ من المال؛ فهنا نقسم حصة الخارج على بقية الورثة بنسبة أنصباؤهم.
- **الصورة الثالثة:** أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعاً من غير التركة؛ بنسبة أنصباؤهم في ميراثهم، أو بالتساوي بينهم، أو بنسب مختلفة محددة. وهنا نقسم حصة الخارج على بقية الورثة بنسبة أنصباؤهم، أو مشاركتهم.

المطلب الثاني: التنازل عن الحق في الميراث، وتكليفه الفقهي

إن التنازل عن الحق في الميراث، للورثة أو بعضهم أو غيرهم، جائز شرعاً إذا كان المُتنازل أهلاً للتصرف وقت تنازله، بأن كان بالغاً رشيداً في المال، وهو في تنازله ذلك مُختار غير مُكره، فتنازله صحيح نافذ¹.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّبَرُّعَاتِ الْمُنَجَّرَةَ، كَالْعَتَقِ، وَالْمُحَابَاةِ، وَالْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ، وَالْعَفْوِ عَنِ الْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ، إِذَا كَانَتْ فِي الصِّحَّةِ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَإِنْ كَانَتْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَهِيَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ"² 3.

وهذا يعني أن التنازل في حال الصحة يجوز أن يكون بجميع المال، وفي حال مرض الموت لا يكون بأكثر من ثلث المال.

وقد اعتبر العلماء هذا التنازل من التبرعات المنجزة، يختلف وصفه باختلاف قصد المتبرع، فقد يكون صدقة، وقد يكون هدية، وقد يكون هبة، فما أُصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما

¹ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. د.ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض. جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش. (16/ 442). ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية. (9/ 37). والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. د.ط، دار الفكر - بيروت، 1994م. المُحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. عدد الأجزاء: جزآن. (2/ 257). و الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت204هـ): الأم. د.ط، 1410هـ-1990م، دار المعرفة - بيروت. (4/ 107). وابن عابدين، محمد أمين بن عمر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. د.ط، دار المعرفة للنشر، د.س. (2/ 92).

² العدوي: حاشية العدوي. (2/ 257). والشافعي: الأم. (4/ 107). وابن عابدين: العقود الدرية. (2/ 92).

³ ابن قدامة: المُعْنَى. (6/ 192). الرُّحَيْلِيُّ: الفقه الإسلامي وأدلته. (10/ 7575).

فُصد به التودد والتآلف فهو هدية، وما فُصد به نفعُ المُعطى فهو هبة، فهذا هو الفرق بينها¹.
وفيما يلي سأتناول الحديث عن حكم لزوم هذا التنازل باعتباره عقد هبة تجري عليه أحكام الهبة
وشروطه:

الفرع الأول: حُكم لزوم الهبة.

لفهم هذا الموضوع ومعرفة رأي الشرع فيه، ارتأيت أن أتناوله وأوضحه فيما يلي:

أولاً: مفهوم الهبة

الهبة في اللغة: يُقال: وَهَبْتُ لَهُ هِبَةً وَمَوْهَبَةً وَوَهَباً وَوَهَباً، إِذَا أُعْطِيَتْهُ، وَاتَّهَبْتُ مِنْهُ، أَي قَبِلْتُ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ الْمَطَرِ: تَقُولُ: وَهَبَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْءَ، فَهُوَ يَهَبُ هِبَةً، وَتَوَاهَبَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ الْوَهَّابُ الْوَاهِبُ، وَكُلَّ مَا وَهَبَ لَكَ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ مَوْهَبٌ: وَهُوَ التَّبَرُّعُ بِمَا يَنْتَفَعُ بِهِ الْمَوْهُوبُ².
الهبة في الشرع: عرف الفقهاء الهبة بأنها: " تَمْلِكُ الْعَيْنُ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ"³.

ثانياً: لزوم الهبة

لقد ألحق العلماء حكم التنازل عن الحق في الميراث بأحكام الهبة وشروطها وصفة نفاذها،
وبالتالي فإن معرفة آراء العلماء المتعلقة بعقد الهبة تجيبنا عن هذا الموضوع، وتُعرفنا على الحكم
على مدى صحة ولزوم التنازل عن حق الميراث!!

¹ ابن عثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1، دار ابن الجوزي للنشر، 1428هـ. عدد الأجزاء: 15 جزءاً. (65 / 11)

² الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى (ت 370هـ): تهذيب اللغة. ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م. المُحقق: محمد عوض مرعب. عدد الأجزاء: 8 أجزاء. (6 / 244). والبركتي: التعريفات الفقهية. (ص: 241).

³ ابن عابدين: رد المحتار. (5 / 687). والدسوقي: حاشية الدسوقي. (4 / 97). والنوي، أبو زكريا محيي الدين (ت 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان، 1991م. المُحقق: زهير الشاويش. عدد الأجزاء: 12 جزءاً. (8 / 46). والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن، (ت 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2، دار إحياء التراث العربي.. (7 / 116).

اتفق الفقهاء على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض¹. ثم اختلفوا هل تصح وتلزم بإيجاب وقبول دون قبض؟ على رأيين:

■ **الرأي الأول:** الجمهور (أبو حنيفة²، والشافعي³، وأحمد في إحدى روايته⁴): تصح الهبة، ولا يلزم العقد إلا بالقبض.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية: "يَكُونُ الشَّرْوَغُ فِي الْهَبَةِ بِلَفْظٍ: وَهَبْتُ، وَأَعْطَيْتُ، وَنَحَلْتُ⁵، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَلَا تَلْزَمُ بِالشَّرْوَغِ"⁶.

■ **الرأي الثاني:** الإمام مالك⁷، والإمام أحمد في إحدى روايته⁸: تلزم وتصح بالإيجاب والقبول، ولا يُشترط لصحة لزومها القبض، ولكن القبض يُعد شرطاً في نفوذها وتماز لزوجها، فإذا انعقد عقد الهبة فليس للواهب الرجوع، وللموهوب له المطالبة بالقبض، وعلى الواهب التنفيذ. فإن أحر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات الواهب، لا تبطل الهبة، وللموهوب له مطالبة الورثة بها، فإن رضي الموهوب له بقاءها بيد الواهب أو تراخى عن المطالبة أو رفع اليد عنها ولم يقبضها، حتى مات الواهب أو مرض، فإن الهبة تبطل.

■ **الراجح:** والذي أميل إليه من هذه الآراء أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول، ولا يلزم العقد إلا بالقبض، كما قال الجمهور، استدلالاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن

¹ ابن عابدين: رد المحتار. (5 / 687-690). وابن الهمام: فتح القدير. (9 / 19). والدسوقي: حاشية الدسوقي. (4 / 97). والرملي، شهاب الدين محمد: (ت1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط. أخيرة، دار الفكر - بيروت، 1948م. (5 / 406).

² ابن عابدين: رد المحتار. (5 / 688).

³ الهيتمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د. ط، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1983م. عدد الأجزاء: 10 أجزاء (6 / 305).

⁴ المرادوي: الإنصاف. (7 / 119).

⁵ النخل: العطيئة والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. ابن المنظور: لسان العرب (11 / 650).

⁶ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية. (26 / 96).

⁷ الصاوي: حاشية الصاوي. (4 / 143).

⁸ المرادوي: الإنصاف. (7 / 119).

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَلَهَا جُدَادًا¹ عِشْرِينَ وَسَقَاءً² مِنْ مَالٍ بِالْعَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَ: "وَاللَّهِ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ مِنْ مَالِي جُدَادَ عِشْرِينَ وَسَقَاءً، فَإِنْ كُنْتَ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ أَحْوَاكِ وَأُحْتَاكِ..."³.

ووجه الدلالة في ذلك أن تحويل الهبة إلى الورثة، بسبب عدم القبض يدل على أنه شرط للتملك، وأنه لازم لتحقيق عقد الهبة⁴.

وبناء على ما سبق يظهر لي ومن خلال تتبع أحكام الهبة، أن عقد الهبة يصح بالإيجاب والقبول والقبض، ولكن لا يكون هذا العقد لازماً إلا بالقبض، وهذا ينطبق على التنازل عن الحق في الإرث، بأنه إذا تم التنازل عن الحق بكون المُتنازل أهلاً للتصرف، وليس مريضاً مرضاً مخوفاً، فإن العقد صحيح نافذ غير لازم إلا بالقبض؛ وعليه فإنه في حالة عدم القبض يجوز للواهب (المُتنازل) الرجوع عن هبته ما لم يتم القبض. ولا يكتسب المُتنازل له ملكية قضائية على المُتنازل عنه قبل ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو أن الواهب مات بعد أن وهب الهبة ولم يقبضها الموهوب له، فهل تلزم الهبة؟ لا تلزم؛ لأن الموهوب له لم يقبضها، والمال يرجع إلى الورثة؛ لأنها هبة لم تلزم، ولو وهب شيئاً ولم يقبضه ثم باعه فإن البيع يصح؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا لزم بالقبض فإن الملك يكون من عقد الهبة"⁵.

وخلاصة الأمر: أن الحق الإرثي المُتنازل عنه من المورث نفسه، أو الذي تم التنازل عنه من الوارث بحدود حصته الإرثية، لا يُعتد به إلا بالقبض أو التصرف. فإن كان المُتنازل هو المورث

¹ الجُذَاد: قطع ثمره و جناه. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. (112/1).

² الوَسْق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ و الصاع خمسة أرتال و ثلث. الفيومي، أحمد بن محمد (ت770 هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. د.ب.ط، دار المكتبة العلمية - بيروت. د.س. (660/2).

³ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ): السنن الصغير. ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان للنشر، 1989م. المحقق: عبد المعطي قلعي. عدد الأجزاء: 4 أجزاء. (2/337) رقم الحديث 2231/ باب: شرط القبض في الهبة).

⁴ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت463هـ): الاستذكار. ط1، دار الكتب العلمية للنشر - بيروت، 2000م، عدد الأجزاء: 9 أجزاء. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (7/227).

⁵ ابن عثيمين: الشرح الممتع. (11/72).

فلا بُد لتمام هذا التنازل -الهبة- من الإقباض أو التصرف. وتكون الهبة صحيحة لازمة أثناء حياة المورث. وتُسمى هذه المعاملة (عقد هبة).

وإن كان التنازل من الوارث عن حصته الإرثية، فإن تنازله لا يصح حال حياة المورث؛ لأنه لا يُطلق على هذا الحق تعبير (إرث) أصلاً. وكذا لا يصح بعد موت المورث قبل القسمة، بل لابد من القسمة والقبض، أو صدور حكم قضائي بوجوب القبض، وبعدها يصح التنازل الذي تنطبق عليه أحكام (التخارج). والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وأعلم.

الفرع الثاني: ما هو الأفضل للواهب، أن يتنازل عن حقه من الميراث؟ أم أن يأخذ هذا الحق؟

الجواب على ذلك يعتمد على الحاجة من عدمها، فإذا كان في حاجة إلى هذا المال لنفقته أو نفقة أولاده، كالفقعة على تعليمهم وزواجهم، فالأفضل أن يأخذ هذا المال ولا يتنازل عنه، لقول رسول الله ﷺ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْتِذَا بِمَنْ تَعُولُ"¹. ومعنى هذا أن أفضل الصدقة ما أبقت بعده غنى يعتمد عليه صاحبه ويقوم به حوائجه ومصالحه، وقوله ﷺ "ابْتِذَا بِمَنْ تَعُولُ" فيه تقديم نفقة نفسه وعياله، وفيه ابتداء بالأهم فالأهم².

والنساء قد تكون أشد حاجة من الرجال في حقهن من الميراث، ألا يتنازلن عنه ولا يُحرمن منه، فقد تكون تعاني الفقر مع زوجها وأولادها، وتحتاج إلى نصيبها في إعالة زوجها وأولادها، فالاحتفاظ بنصيبها أفضل من هبته والتنازل عنه.

أما إذا كان الوارث غنياً غير محتاج إلى هذا المال، فما فعله هو هدية وصدقة وصلة رحم، وسوف يجازيه الله تعالى بما هو أفضل من هذا المال. أما إذا أراد المورث قسمة أملاكه لورثته قبل موته، فهذا له أحكامه وشروطه الخاصة التي سأتناولها في المطلب الثالث.

¹ البخاري: صحيح البخاري. (2/ 112) رقم الحديث: 1426/ باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى).

² النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1392هـ. عدد الأجزاء: 18 جزءاً. (7/ 125).

المطلب الثالث: تقسيم أملاك المورث قبل موته

إن تقسيم الميراث قبل الموت لا يُطلق عليه ميراث، وذلك لعدم تحقق الشرط الأول من شروط الميراث وهو موت المورث¹. إضافة إلى أن الميراث لا يُطلق إلا على الأموال المتروكة بعد الموت لا قبله.

الفرع الأول: حالات (صُور) التقسيم

وحتى تُبين حُكم الشرع في هذه القضية لا بد أن نتصور وجود حالتين لهذا التقسيم:

• الحالة الأولى: حُسن النوايا.

النية الحسنة، أن ينوي المالك تقسيم المال على ورثته حتى لا يتنازعا على هذا المال بعد وفاته، ثم تحرى المالك العدل في التقسيم بكل جهده، وحرص أن يوافق تقسيمه أحكام ومقادير الشرع الحنيف، وهذا العمل مشروع إن كان هدف المالك فضّ أي نزاع مستقبلي بين ورثته أو حدث ما يشبه ذلك. والله تعالى أعلى وأعلم.

فيجوز للمرء أن يُعطي أولاده من ماله على سبيل الهبة أو الأعطية في حياته، وليس على سبيل الميراث، وقد نسميها (هبة الوارث²)، ولكن مع مراعاة العدل بين أولاده في العطية.

• الحالة الثانية: سُوء النوايا.

والنية السيئة تكمن في حرمان بعض الورثة من الميراث، أو التقسيم الظالم البعيد عن العدل ومراعاة أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء، فهذا العمل حرام وظلم وعصيان لأوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا لا شك فيه يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾³.

¹ اللاحم، عبد الكريم بن محمد: الفرائض. ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-السعودية، 1421هـ(ص: 14)

² وهي الهبة التي يُقسّمها الوارث على ورثته قبل موته.

³ سورة النساء (14/4).

فمن خاف على أولاده أن يتنازعو على ماله بعد موته، فعليه أن يتقي الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ويُسدّد ويُقارب، ويُربّيه على طاعة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى والخوف منه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾¹، وقد يُقسّم المورث ماله على أولاده في حياته ولا يترك لنفسه شيئاً، فلا يكون من الأبناء إلا الإعراض عن الأب وعدم الإنفاق عليه، بل ومنعه من الانتفاع بماله حتى موته، وما هذا إلا لأنه أساء تربيتهم وخشي عليهم أن يتنازعو على ماله بعد موته. وبالتالي تكون الحرمة أو الكراهية في هذا التقسيم أنه سبّب لنفسه الضرر، وزجّ بأقاربه إلى ممارسة الظلم والقطيعة.

ويُفهم مما سبق أن التكييف الفقهي للتقسيم أو الإعطاء قبل الموت يدخل تحت (عقد الهبة)، إن كان التملك في الحال بعين لها قيمة مالية، أو تحت (عقد الوصية)، إن كان التملك مضافاً إلى ما بعد الموت، ولا يُعد هذا التقسيم أو الإعطاء ميراثاً. وبناء عليه لا بد من أن نتعرف على بعض الأحكام الهامة لعقد الهبة والوصية كي نفهم حكم الشرع في هذا التقسيم، وذلك من خلال الفروع التالية بإذن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

الفرع الثاني: حكم الميراث الموهوب قبل الموت

كلمة (الميراث) في العنوان هي تسمية مجازية بالنظر إليه في المآل لا في الحال، و(الموهوب) تعني أننا بصدد التعرف على أهم أحكام الهبة المتعلقة بهذه القضية، والتي سأبينها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أحكام الهبة المتعلقة بالمورث والوارث

إن من المبادئ التي قامت عليها الشريعة الإسلامية مبدأ العدل، وهذا المبدأ متجسد في جميع الأحكام الشرعية، كالميراث والهبات وغيرها، قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾². وقد أمر رسول الله

¹ سورة النساء (9/4).

² سورة النحل (90/16).

بذلك: **عَنِ الشَّعْبِيِّ¹**، **عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ²**، قَالَ: **انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: "أَكُلْ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي"، ثُمَّ قَالَ: "أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَلَا إِذَا"³.**

المسألة الثانية: هل الأمر بالعدل في الهبة بين الأولاد للوجوب أم للندب؟

لقد اختلف الفقهاء في تفسير الأمر بالعدل، هل الأمر هنا يفيد الوجوب أم الندب؟

▪ **القول الأول:** ذهب الجمهور من الحنفية⁴ والمالكية⁵ والشافعية⁶ إلى أن الأمر بالعدل بين الأولاد في الهبة يفيد الندب والاستحباب، وليس الوجوب، وأن عدم العدل بين الأولاد في الهبات يدخل في باب الكراهة. واستدلوا بما يلي:

أ - بقول رسول الله ﷺ في حديث النعمان بن بشير **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي"⁵**. بأن رسول الله ﷺ نقل الإشهاد إلى غيره على هذه الهبة، ولو كان عدم المساواة فيه حرمة، لما اكتفى

¹ **الشَّعْبِيُّ:** هو عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبد، الشَّعْبِيُّ، أَبُو عَمْرٍو الكوفي، من شعب همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، على المشهور. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. ط1، مؤسسة الرسالة للنشر - بيروت، 1980م. المحقق: د. بشار عواد معروف. (28 / 14).

² **النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ:** هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، ولأبيه **صُحْبَةٌ**، قال الواقدي كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا، وروى عن النبي ﷺ، توفي النعمان ابن بشير سنة 65 هـ. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**. ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ. المحقق: عادل الموجود وعلي معوض. عدد الأجزاء: 8 أجزاء. (6 / 346-347).

³ **مُسْلِم:** **صحيح مسلم**. (3 / 1243 / رقم الحديث: 1623 / باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة).

⁴ ابن نُجَيْم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. دار الكتاب الإسلامي، د.ت. عدد الأجزاء: 8 أجزاء. (7 / 288). والسرخسي: **المبسوط**. (12 / 56).

⁵ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**. ط2، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، 1980م. المحقق: محمد أحميد الموريتاني. عدد الأجزاء: جزءان. (2 / 1003).

⁶ الخطيب الشربيني، شمس الدين (ت977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1، دار الكتب العلمية، 1994م. عدد الأجزاء: 6 أجزاء. (3 / 566).

بمجرد التنزه بذاته الشريف عن مثل هذه الشهادة بل لكان ألقى ومنع تنفيذها، وامتناعه عن الشهادة يُفسر حتى لا تكون سنة من بعده¹.

ب - وبما ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها ووهبها نخلًا دون أبنائه، فلو كان التمييز فيه مخالفة، لما كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يعصي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ².

■ **القول الثاني:** ذهب الحنابلة³ إلى أن العدل بين الأبناء في الهبة واجبة بنص الأحاديث الشريفة السابقة. فالأمر هنا يفيد الوجوب عندهم.

وزاد الحنابلة⁴ والمالكية⁵ اعتبار حال الابن الموهوب له، إن كان من أصحاب الحاجة، فأجازوا تفضيله وتفريقه عن بقية الأبناء.

واستدلوا بما يلي :

أ - قول رسول الله ﷺ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"⁶.

ب - قول رسول الله ﷺ لأبي النعمان بن البشير رضي الله عنه في رواية أخرى ذكرها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ"⁷. أي من الظلم أن تُعطي هذا وتُميزه في العطية عن البقية، والظلم باطل والباطل حرام، فتخصيص أحدهم على أحد جور وظلم مُحَرَّم⁸.

ت - أن المفاضلة تؤدي إلى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم⁹.

ث - وردوا على هبة أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه كان حريصاً على اجتناب المكروهات، فلا يمكن أن يُقال فيه مثل هذا، وقد تكون هديته لعائشة رضي الله عنها بعد أن نحل

¹ الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**. (3/ 567).

² الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت211هـ): **المُصنّف**. ط2، المكتب الإسلامي- بيروت، 1403هـ. المُحقّق: حبيب الأعظمي. عدد الأجزاء: 11 جزءاً. (9/ 103). والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ): **السنن الكبرى**. ط3، دار الكتب العلمية- بيروت، 2003م. المُحقّق: محمد عبد القادر عطا. (6/ 280). والإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك (ت179هـ): **موطأ الإمام مالك**. دبط، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1985م. (2/ 752).

³ ابن قدامة: **المُغني**. (6/ 51).

⁴ ابن قدامة: **المُغني**. (6/ 51).

⁵ ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**. (2/ 260).

⁶ البخاري: **صحيح البخاري**. (3/ 158/ رقم الحديث: 2587/ باب: الإِشهاد في الهبة).

⁷ البخاري: **صحيح البخاري**. (3/ 171/ رقم الحديث: 2650/ باب: لا يشهد على شهادة جور (...).

⁸ ابن قدامة: **المُغني**. (6/ 52). البهوتي، منصور بن يونس: **دقائق أولي النهي لشرح المنتهى**. ط1، عالم الكتب للنشر. 1993م. عدد الأجزاء: 3 أجزاء. (2/ 436-437).

⁹ البهوتي: **دقائق أولي النهي**. (2/ 436-437).

إخوانها مثلها. أو أن أبا بكر ﷺ أعطاها لحاجتها وعوزها. أو أنه قد يكون ميّزها لما لها من الفضائل ما يميّزها عن غيرها فهي أم المؤمنين¹، وتعبيراً عن شدة حبه لرسول الله ﷺ. ج - أما استدلال الجمهور بقول رسول الله ﷺ: "فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي"². فيُرد عليهم برواية أخرى للحديث وهي قول رسول الله ﷺ لأبي النعمان بن بشير ﷺ: "لَا تُشْهِدُنِي عَلَيَّ جَوْرًا"³. وكذلك حتى لو تم اعتماد الرواية الأولى، فهو من باب التهديد، كقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ﴾⁴، أي أن إظهار الغير عليه تشنيع ورفض لعدم العدل⁵.

▪ الرأي الراجح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الحنابلة في وجوب العدل بين الأولاد في الهبات، مع جواز تفضيل أصحاب الحاجة كالمرض أو الانشغال بالعلم أو كثرة عياله على غيره، بشرط موافقة الأبناء على ذلك؛ لعدم وقوع الحقد والتباغض بينهم، وهذا من مقتضيات العدل لا من أضدادها.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "وإن أعطى أحدهم لكونه طالب علم يحفظ القرآن، فإن قال للآخرين من طلب منكم العلم أعطيته مثل أخيه، أو من حفظ القرآن أعطيته مثل أخيه، فطلب بعضهم وترك بعض، فهؤلاء هم الذين تركوا الأمر بأنفسهم فلا حق لهم، وأما إذا كان خصاً هذا دون أن يفتح الباب لإخوانه فهذا لا يجوز"⁶.

وسبب الترجيح: قوة أدلتهم، ووضوح عبارة المعنى عندهم، وكثرة المعاني الجازمة في النصوص الكثيرة على وجوب العدل بينهم، ثم إن الهبة وسيلة تقرب ومَحَبَّة، فإن تحولت إلى مفاضلة ومُمَايِزَة بين الأبناء، تتحول بذلك إلى الحسد والحقد والتباغض بينهم، وهذا عين الباطل. هذا والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَم.

¹ البهوتي: دقائق أولي النهى. (2/ 437-436).

² مُسلم: صحيح مسلم. (3/ 1243/ رقم الحديث: 1623/ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة).

³ البخاري: صحيح البخاري. (3/ 171/ رقم الحديث: 2650/ باب: لا يشهد على شهادة جور...).

⁴ سورة الرُّم (15/39).

⁵ البهوتي: دقائق أولي النهى. (2/ 437-436)، ابن قدامة: المُغْنِي. (6/ 51).

⁶ ابن عثيمين، محمد بن صالح: شرح رياض الصالحين. د.ط، دار الوطن للنشر- الرياض، 1426هـ. عدد الأجزاء: 6

أجزاء. (6/ 538).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي حَدِيثِ النعمان بن بشير ﷺ: "الأدلة الفاضية بتحريم

تخصيص بعض الأولاد بشيء دون البعض الآخر أوضح من شمس النهار"¹.

المسألة الثالثة: كيفية العدل بين الأبناء في الميراث الموهوب

بعد ما تكلمت عن وجوب العدل بين الأبناء في الهبة، وبيّنت أنه لا بد من العدل بينهم في الهبات، ولا يجوز التمييز بين الأولاد في ذلك، أتكم الآن في كيفية العدل في هبة الميراث بين الأبناء، وخصوصاً إذا أراد الوالد أن يُقسّم الميراث قبل موته، اختلف الفقهاء في كيفية تحقق العدل بين الأبناء في هذه الهبة، هل يأخذ الورثة الهبة بالتساوي بينهم، أم حسب قسمة الميراث كل حسب نصيبه ؟

▪ **القول الأول:** ذهب المالكية² والشافعية³ وأبو يوسف⁴، إلى أن الهبة تكون بالتساوي، بأخذ الذكر مثل ما تأخذه الأنثى، دون تفريق بين الأبناء في ذلك، تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"⁵.

▪ **القول الثاني:** ذهب الحنابلة⁶ ومحمد من الحنفية⁷ ورواية عند الشافعية⁸، إلى أن الهبة بين الأبناء تكون حسب قسمة الله عَزَّجَلَّ في الميراث، فالذكر يأخذ مثل حظ الأنثيين؛ لأن الله عَزَّجَلَّ فضّل الذكر بالعطاء لحاجته المادية إلى المال.

▪ **الرأي الراجح:** والذي أميل إليه هو القول الثاني بأن الهبة تكون حسب قسمة الله عَزَّجَلَّ . فتقسيم الهبة تكون حسب قسمة الله عَزَّجَلَّ في الميراث، مع مراعاة جميع أنصبة الورثة من غير الأبناء، وهذا هو عين العدل، فالعدل لا يقتضي المساواة، وإنما يقتضي مراعاة الحاجة باختلاف المطالب والتكليفات، وفي تقسيم الميراث حكمة معلومة - وهي الحاجة - ، وأخرى

¹ الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط1، دار ابن حزم للنشر، د.س. (ص: 631).

² ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة. (2/ 260-259).

³ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج. (3/ 566).

⁴ السرخسي: المبسوط. (12/ 56).

⁵ البخاري: صحيح البخاري. (3/ 158/ رقم الحديث: 2587/ باب: الإسهاد في الهبة).

⁶ البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع. د.ط، دار الكتب العلمية للنشر، د.س، عدد الأجزاء: 6 أجزاء (309/4).

⁷ السرخسي: المبسوط. (12/ 56).

⁸ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج. (3/ 567).

علة لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالمساواة بينهم لا يُحقق علة العدل المتحققة في قسمة الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه صبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة؟.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "واختلف العلماء هل التعديل أن يُعطى الذكر والأنثى سواء، فإذا أُعطِيَ الذكر مائة أُعطيت الأنثى مائة، أم أن التعديل أن يُعطيهما كما أعطاهم الله عَزَّوَجَلَّ في الميراث، يعني للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا أُعطِيَ الذكر مائة أُعطِيَ الأنثى خمسين؟ وهذا القول هو الراجح لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله عَزَّوَجَلَّ"¹.

الفرع الثالث: حُكم الميراث المُوصى به - لوارث أم لغيره -

هذا الفرع يتعلق بتقسيم ممتلكات المورث (مُستقبلاً) عن طريق وصيته بها كلها أو بجزء منها، سواء كان المُوصى له وارثاً أم لا، وبالتالي سابين أحكام هذه القضية في المسائل التالية:

المسألة الأولى: مفهوم الوصية

الوصية في اللغة: يُقال: وَصَّيْتُ إِلَى فُلَانٍ تَوْصِيَةً وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِبْصَاءً، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ أَيْ جَعَلْتُهُ لَهُ، وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ اسْتَعْظَمْتُهُ عَلَيْهِ².

الوصية في الشرع: هِيَ "تَمْلِيكَ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ النَّبْرُوحِ عَيْنًا كَانَ أَوْ دِينًا" وقوله "عيناً كان أو ديناً" عبارة المِنَحِ وغيره عيناً أو منفعة³.

ومن هذا التعريف يتبين لنا الفرق بين الوصية والهبة:

1. من ناحية التملك: فالتملك المُستفاد من الهبة يثبت في الحال، أما التملك المُستفاد

من الوصية لا يثبت إلا بعد الموت.

2. من ناحية المُوصى به، أو الموهوب: فالهبة لا تكون إلا بالعين، أما الوصية فتكون

بالعين وبالدين وبالمنفعة.

¹ ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين. (6/ 535).

² الفيومي: المصباح المنير. (2/ 662).

³ ابن عابدين: رد المحتار. (6/ 648). والبركتي: التعريفات الفقهية. (ص: 237).

المسألة الثانية: أحكام الوصية المتعلقة بالمُورث والوارث

البند الأول: حكم الوصية للوارث

اختلف الفقهاء في حكم صحة الوصية للوارث على قولين:

- **القول الأول:** ذهب الحنفية¹ والمالكية في قول² والشافعية في الأظهر³ والحنابلة في الراجح عندهم⁴: إلى أن الوصية للوارث صحيحة غير نافذة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازها الورثة جازت، وإلا فإنها تبطل، وإن أجازها بعضهم دون بعض، نفذت من نصيب المجيز، والمعتبر في الإجازة أن تكون بعد وفاة الموصي.

واستدلوا بما يلي:

- أ- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾⁵. قال الجصاص⁶: "ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الْوَصِيَّةِ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ؛ لِأَنَّهَا مَنْكُورَةٌ لَا تَحْتَصُّ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ"⁷، أي أن هذه الآية الكريمة مُطلقة غير مخصصة بأحد.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع. (380 / 7). والمرغيناني: الهداية. (513 / 4).

² ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة. (1024 / 2). والدسوقي: حاشية الدسوقي. (427 / 4).

³ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي. د.ط، دار الكتب العلمية للنشر، د.س. عدد الأجزاء: 3 أجزاء. (342 / 2). والخطيب الشربيني: معني المحتاج. (73 / 4).

⁴ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع. د.ط، دار الكتاب العربي للنشر، د.س. (6/ 437). والبهوتي: كشاف القناع. (340 / 4).

⁵ سورة النساء (11/4).

⁶ الجصاص: هو الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، المتوفى في سنة سبعين وثلاثمائة عن خمس وستين سنة. وكان فقيهاً علامة. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني: سلم الوصول إلى طبقات الفحول. د.ط، مكتبة إرسیکا للنشر - تركيا. 2010م. المُحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط. (185 / 1).

⁷ الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن. ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1994م. المُحقق: عبد السلام علي شاهين. (2/ 121)

ب- ما ورد عن عطاء الخراساني¹ عن ابن عباس^{رضي الله عنه}، قال: قال رسول الله^ﷺ: "لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِرِثِّهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ"².

ت - أن الامتناع كان لحقهم، فتجوز بإجازتهم³.

▪ **القول الثاني:** ذهب المالكية في الراجح⁴ والظاهرية⁵، وقول للشافعية⁶ ورواية عند الحنابلة⁷، إلى عدم صحة الوصية للوارث مطلقاً، فالوصية للوارث عقد باطل ابتداءً. لكن المالكية عدوا إجازة الورثة بمثابة عطية مبتدأة (عقد هبة) تحتاج إلى قبول وقبض، لا سيما أن المُعتبر في الإجازة أن تكون بعد وفاة المُوصي على الراجح⁸.

¹ عطاء الخراساني: هو عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني ويُقال هو أبو أيوب ويقال أبو عثمان، وأبو محمد، وأبو صالح، وهو من أهل سمرقند، أرسل عن مجموعة من الصحابة □، منهم أنس بن مالك وأبو الدرداء وابن عباس والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة □. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. المغراوي، محمد بن عبد الرحمن: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية. ط1، المكتبة الإسلامية للنشر - القاهرة، ودار النبلاء للكتاب - المغرب، د.س. عدد الأجزاء: 10 أجزاء. (2/ 255).
² الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ): سنن الدارقطني. ط1، مؤسسة الرسالة-بيروت، 2004م. المحقق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وعبد اللطيف حرز الله، وآخرون. عدد الأجزاء: 6 أجزاء. (5/ 173 / رقم الحديث: 4155 / كتاب الفرائض) البيهقي: السنن الكبرى. (6/ / رقم الحديث: 12535 / باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين...). وأبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث: المراسيل. ط1، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1408هـ. المحقق: شعيب الأرنؤوط. (ص: 257 / رقم الحديث: 349 / باب: ما جاء في الوصايا)، قالوا: إن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. وقال ابن حجر عنه: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس. = ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ): تقريب التهذيب. ط1، دار الرشيد-سوريا، 1986م، المحقق: محمد عوامه. (ص: 392). ولذلك فإن هذا الحديث ضعيف؛ لا يعتد به في الأحكام.

³ الغنيمي الدمشقي، عبد الغني بن طالب: اللباب في شرح الكتاب. د.ط، المكتبة العلمية-بيروت، د.س. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء: 4 أجزاء. (4/ 168).

⁴ الدسوقي: حاشية الدسوقي. (4/ 427).

⁵ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ): المحلى بالآثار. د.ط، دار الفكر-بيروت، د.س. عدد الأجزاء: 12 جزء. (8/ 356).

⁶ الشيرازي: المهذب. (2/ 342).

⁷ ابن قدامة: الشرح الكبير. (6/ 437).

⁸ الدسوقي: حاشية الدسوقي. (4/ 427).

واستدلوا بما يلي :

أ - بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال في حُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"¹ .

فمن كان وارثاً عند الوصية غير وارث عند الموت صحَّت له الوصية، وإن كان بالعكس لم تصح²، وبالتأكيد لا تصح لمن كان وارثاً عند الوصية والموت.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن النهي عن الوصية للوارث يدل على فساد المنهي، وهذا يعني أن الوصية باطلة، والباطل لا يقبل الإجازة.

ب- أن الوارث ليس بمحل للوصية، ولأن إيثار الوصية لبعضهم فيه إيذاء البعض وإحاشهم، فيؤدي إلى قطع الرحم، وإنه حرام، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام دفعا للتناقض³.

▪ الرأي الراجح :

والذي أراه أن الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، لا يُعد اختلافاً جوهرياً، لأنهم أجمعوا على أنه لا يحق لأحد الورثة أن يأخذ فوق حقه على باقي الورثة عن طريق الوصية أو غيرها، وانتفخوا على عدم صحة الوصية للوارث مطلقاً، ولكن الاختلاف بينهم كان على طبيعة العقد، فاعتبر الحنفية ومن معهم أن العقد صحيح غير نافذ موقوف على إجازة باقي الورثة أو بعضهم - بنصيبتهم-، وهذا لا يتعارض مع من خالفهم من حيث وقوع الضرر على باقي الورثة، ولما كانت علة منع الوصية للوارث عدم وقوع الضرر على باقي الورثة، فقد تحقق ذلك بأرائهم جميعاً، وبهذا فليس هنالك ما يمنع أن يكون عقد الوصية للوارث صحيح موقوف على إجازة باقي الورثة أو بعضهم - بنصيبتهم-.

¹ ابن ماجه: سنن ابن ماجه. (2/ 905) رقم الحديث: 2713/باب: لا وصية لوارث)، قال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح. وأبو داود: سنن أبي داود. (3/ 114) رقم الحديث: 2870/باب: ما جاء في الوصية للوارث). الترمذي: سنن الترمذي. (4/ 433) رقم الحديث: 2120). البيهقي: السنن الكبرى. (6/ 399) رقم الحديث: 12405/باب: من جعل ما فضل عن أهل الفرائض (...). قال الألباني: الحديث صحيح. الألباني: إرواء الغليل. (6/ 70).

² الغنيمي: اللباب. (4/ 168).

³ الكاساني: بدائع الصنائع. (7/ 337-338).

فقد يكون الموصى له من أحد الورثة أشد فاقة وحاجة من باقي الورثة، أو أنه أكثر عيلاً من باقي الورثة، أو أنه منشغل في العلم، فإذا أجاز باقي الورثة أو بعضهم له الوصية عن طيب نفس منهم، فما المانع من ذلك؟

البند الثاني: هل تقسيم الميراث قبل موت المورث عن طريق الوصية أفضل من قسمته عن طريق الهبة؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نستحضر تعريف كل من الهبة والوصية، والفرق بينهما. وكما مر معنا سابقاً فإن:

- الهبة اصطلاحاً: " تَمْلِيكَ الْعَيْنِ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ"¹.
 - والوصية اصطلاحاً: هي " تَمْلِيكَ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ النَّبْذِ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا"².
- ومن خلال التعريفات يتبين لنا الفرق بين الوصية والهبة: أن التملك المستفاد من الهبة يثبت في الحال، أما التملك المستفاد من الوصية لا يثبت إلا بعد الموت. والذي أود الإشارة إليه هنا هو أن الهبة تملك في حال حياة المورث، والوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت، ولهذا الفرق فإن تقسيم الميراث قبل موت المورث عن طريق الوصية يكون أفضل من تقسيمها عن طريق الهبة وذلك لسببين:

السبب الأول: أن ذلك يمنع استغلال الورثة -المقسّم لهم- للمورث في حال حياته، فقد يقسم المورث ماله على ورثته عن طريق الهبة في حال حياته ولا يترك لنفسه شيئاً، فلا يكون من الورثة إلا أن يعرضوا عن المورث وألا يُنفقوا عليه، بل ويمنعوه من الانتفاع بماله حتى يموت، ذلك لأن تملك الهبة يثبت في الحال، أما الوصية فإنها لا تنفذ ولا تُضاف إلى الملك إلا بعد الموت، وبذلك فإن الورثة لا يستطيعون التصرف بالوصية والمال إلا بعد موت المورث، وبذلك يكون المورث الذي يريد تقسيم ميراثه على ورثته قد

¹ ابن عابدين: رد المحتار. (5/ 687). والدسوقي: حاشية الدسوقي. (4/ 97)، والنووي: روضة الطالبين. (8/ 46). والمرداوي: الإنصاف. (7/ 116).

² ابن عابدين: رد المحتار. (6/ 648). والبركتي: التعريفات الفقهية. (ص: 237).

حقق مقصده في كل شيء، دون أن يتسبب بالضرر على نفسه ولا على ورثته، ويُفضَّل أن يكون قدر الوصايا على وفق أحكام الميراث الشرعي، وأن يُعطى الموصى لهم من غير الورثة قبل أن يُعطى الورثة أنفسهم من هذه الوصية، وذلك لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾¹. فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّمَ الدَّيْنَ وَالْوَصِيَّةَ عَلَى الْوَرِثَةِ فِي تَرْكَةِ الْمُوَرَّثِ².

السبب الثاني: أن الوصية تؤثر على الورثة من ناحية وجدانية وعاطفية؛ وذلك بسبب فقدهم للمورث وحزنهم عليه، وهذا يجعل الأخذ بها بتقبل دون ظلم ولا عدوان، ولا تجعل في قلوب الورثة أي ضغينة وحقد؛ لأنهم لا يجدون من رائحة مورثهم إلا ما بين السطور في هذه الوصية، وهذا يُضفي نوعاً من المحبة والرضى بما جاء بها دون حزن ولا كره، ودون رفض أو إنكار.

البند الثالث: وقت اعتبار الموصى له وارثاً أو غير وارث

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

▪ **القول الأول:** ذهب الجمهور³ إلى أن العبرة بكون الموصى له وارثاً أو غير وارث، هو وقت موت الموصى، لا وقت الوصية؛ لأن الوصية تملك مضاف لما بعد الموت، وهذا وقت ثبوت حكم القضية، الذي هو ثبوت ملك الموصى به.

▪ **القول الثاني:** ذهب الظاهرية⁴ إلى أن العبرة بكون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت الوصية أو وقت موت الموصى. قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: " فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرٍ وَارِثٍ فَصَارَ وَارِثًا

¹ سورة النساء (11/4).

² الجصاص: أحكام القرآن. (120 /2).

³ الكاساني: بدائع الصنائع. (337-380 /7). والخطيب الشربيني: مغني المحتاج. (74 /4). والنووي: روضة الطالبين. (6/111). وابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة. (268 /2).

⁴ ابن حزم: المحلى. (356 /8).

عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي: بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ، فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ ثُمَّ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ تَجْزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ، لِأَنَّهَا إِذْ عَقَّدَهَا كَانَتْ بَاطِلًا، وَسَوَاءٌ جَوَّزَ الْوَرِثَةَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُجَوِّزُوا".

▪ **الرأي الراجح:** والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الوصية تنفذ وتُضاف إلى ما بعد الموت، ولا تُعد تملكاً في الحال.

البند الرابع: شروط صحة الإجازة - إجازة الورثة للموصي له من الورثة أنفسهم -

والمقصود بالإجازة، أي إجازة الورثة للموصي له من الورثة أنفسهم. ويُشترط لصحة هذه الإجازة ثلاثة شروط¹:

1. أن يكون المُجيز عالماً بالموصي به.
2. أن يكون المُجيز أهلاً للتبرع، أي أن يكون رشيداً بالغاً.
3. أن تكون الإجازة بعد موت الموصي، أما الإجازة التي تكون في حال حياة الموصي فلا عبرة بها.

المسألة الثالثة: أحكام الوصية المتعلقة بغير الوارث

إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَد شَرَعَ الْوَصِيَّةَ وَحَصَّ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِهِ أَحْكَامَ الْمَوَارِيثِ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾²، وذلك لما في الوصية من لمسات اجتماعية تعود بالنفع والفائدة على المجتمع والفرد على حد سواء، بل وفيها تتجلى رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعباده في أبعث صورها وأجل معانيها، وفيها يُمكن الله عَزَّوَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ لِهَذَا الْعَبْدِ الْفَقِيرِ.

¹ المرغيناني: الهداية (513-514/4). والدسوقي: حاشية الدسوقي. (427/4). والخطيب الشربيني: مغني المحتاج. (73/4).

² سورة النساء (12/4).

وقد ذهب العلماء إلى أن حكم الوصية سنة¹ عن رسول الله ﷺ، وذلك في أمره بها وحضه عليها وعلى فعلها، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيْتُ لِيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"².

فالوصية بالمال إن كانت لغير الورثة كالفقراء أو الأقارب أو الجيران أو الأصدقاء أو غيرهم فهي جائزة بالإجماع³، على أن لا تزيد هذه الوصية عن ثلث التركة، فإن زادت هذه الوصية عن ثلث التركة فإنه لا ينفذ منها إلا الثلث، والباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن أبطلوه لم ينفذ، والوصية لغير الوارث بالثلث أو الأقل من الثلث لا تقتصر على إجازة الورثة، وهذا أيضاً بالإجماع⁴؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ لسعد⁵ عندما عاده وهو مريض: "الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرْفَعَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ"⁶.

¹ قسّم العلماء حكم الوصية إلى عدة أقسام؛ وذلك باختلاف طبيعة هذه الوصية وأحوالها: أولاً: تكون الوصية واجبة في الحالات التالية: أ. في حال وجود صنف من الأقربين الذين حُرِّموا من الميراث لوجود من يحجبهم عنه، وتسمى في هذه الحالة (الوصية الواجبة)، ومثال ذلك: من مات عن ابن، وأبناء ابن متوفى، فيأخذ هؤلاء اليتامى حصة أبيهم من الميراث ما لم تزد هذه الحصة عن ثلث التركة. قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م. المادة (182). ب. الوصية التي تكون لرد الودائع أو الديون المستحقة والمجهولة التي لا مستند لها. والجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. (3/ 288). ثانياً: تكون الوصية مستحبة إذا كانت متعلقة بحقوق الله ﷻ كالوصية بالكفارات والزكاة وفدية الصيام والصلاة والحج وغير ذلك، ومنهم من ألحق هذه الأصناف بالوصية التي تكون واجبة. ثالثاً: تكون الوصية مباحة إذا كانت للأغنياء من أهله وأقاربه أو غيرهم. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض: الفقه على المذاهب الأربعة. ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 2003م. عدد الأجزاء: 5 أجزاء. (3/ 288). رابعاً: تكون الوصية مكروهة إذا كانت لأهل الفسوق والمعاصي. خامساً: وتكون الوصية حرام إذا كانت لأحد الورثة، مثل أن يوصي لولده الكبير بشيء من بين سائر الورثة، وهذا بظاهر حديث "لا وصية لوارث".

² مسلم: صحيح مسلم (3/ 1249/ رقم الحديث: 1627/ كتب الوصية).

³ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. (3/ 149).

⁴ ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني (ت560): اختلاف الأئمة العلماء. ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 2002م. المُحقق: السيد يوسف أحمد. عدد الأجزاء: جزءان. (2/ 70).

⁵ سعد: هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهنب الزهري، أخذ العشرة، وأخذ السابقين الأولين، وأخذ من شهد بدرًا، والحديثية، وأخذ السنة أهل الشورى. الذهبي: سير أعلام النبلاء. (1/ 92 وما بعدها).

⁶ البخاري: صحيح البخاري. (7/ 62/ رقم الحديث: 5354/ باب: فضل النفقة على الأهل).

المطلب الرابع: حكم من انتقل إليه مال امرأة حرمت من الميراث

إذا حُرمت المرأة من حقها الشرعي في الميراث، وتم تقسيمه بين الورثة باستثنائها، فإن هذا يُعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل، وظلماً وتعدياً على حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحُرْمَاتِهِ. فما هو حكم هذا المال؟ وما هو حكمه إذا تقادم إلى الأجيال؟ وهل يطيب هذا المال بالتقادم؟ وكيف يمكن إرجاع هذا الحق والحصول عليه؟

الفرع الأول: حُكْمُ الْمَالِ النَّاتِجِ عَنْ جَرِيمَةِ حَرَمَانِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ

إن الأصل الشرعي في المال المكتسب ألا يكون حراماً، بل يجب أن يكون مالاً حلالاً منزهاً عن التعلق بحقوق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وحقوق الأدميين. وعليه فإنه يجب على الورثة أن يحرصوا كل الحرص على اكتساب الإرث الحلال الطيب، بعيداً عن أي ظلم، أو تعلق بحقوق الله تعالى أو حقوق الأدميين، وإلا فإن هذا المال قد صار باطلاً محرماً من وجهين: عصيان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في تقسيم الميراث كما أمر، وأكل لأموال الناس بالباطل، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾¹، وهذه الآية الكريمة عامة في حكمها في وجوب الأكل من الحلال الخالي من التعلق بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، وقد أتبع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحكم بالأمر بالأكل من الحلال والتأكيد عليه بالنهي عن إتباع خطوات الشيطان؛ لأنه الشيطان إنما يلقي إلى المرء ما يجري مجرى الشبهة فيزين بذلك ما لا يحل له، فزجر الله تعالى عن ذلك². وكسب المال بهذه الطريقة كسب حرام دون شبهة ولا نظر، ويستحق به آكله أن يُصلى ناراً، كما أتبع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾³.

¹ سورة النساء (29/4).

² الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت606هـ): مفاتيح الغيب/التفسير الكبير. ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ. (5/186).

³ سورة النساء (30/4).

ثم إن تقادم العهد، وطول المدة، وموت صاحب الحق الأصلي: كل ذلك لا يُغير من الواقع شيئاً، ولا يجعل المال الباطل حلالاً، لأحد الورثة أو بعضهم.

وقد اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة¹، على أن الموت لا يُطيب المال الحرام، بل الواجب فيه إرجاعه لمالكه.

قال ابن رُشد الجد² رَحْمَةُ اللَّهِ: "وأما الميراث فلا يُطيب المال الحرام للوارث، هذا هو الصحيح الذي يوجبُه النظر"³.

وسُئِلَ الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: "من يعلم أن مورثه اغتصب مالاً أو أرضاً، أو سرق، هل يحق لذلك الوارث أن يرثها، أو يعيدها، أو يتصدق بها؟"

فأجاب: "الواجب على الوارث أن يعيدها لصاحبها إذا عرفه، أما إذا كان لا يعرفه فيتصدق بها عنه ويبرئ ذمة الميت ودمته هو، وليس له أن ينتفع بها ما دام يعلم أنها مغصوبة أو مسروقة، فالواجب ردها إلى صاحبها إن عرف، وإلا فالصدقة بها في وجوه الخير بالنية عن صاحبها"⁴.

وعليه: من انتقل إليه مال أحد الورثة غصباً وظلماً وحرماناً، فإن هذا المال حرامٌ لا يطيب بموت صاحبه، وعليه رده مهما طال الزمن أو قصر، فيجب رد المال إلى الورثة المستحقين على الحقيقة، كما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإلا يبقى الإثم متلاحقاً متجدداً بتقادم السنين والحق، وإذا كان الميراث قد تم قسمته، فيجب إعادة قسمته بالصورة الصحيحة، وفي حال أنه انتقل بعد قسمته إلى أكثر من جيل، فيجب عندها أن ينتقل إليهم في هذه الصورة باعتبار أن الورثة الأصليين -الأموات- أحياء، ثم يُنظر فيمن يرث نصيب كل واحد منهم، تماماً كما يتم تقسيم التركة في حالة المُناسخة⁵.

¹ ابن عابدين: رد المحتار. (99/5). والمرداوي: الإنصاف (8/323). والنووي: المجموع. (9/351). والخُرشي، محمد بن عبد الله المالكي: شرح مختصر خليل. د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، د.س. عدد الأجزاء: 8 أجزاء. (6/154)

² ابن رُشد الجد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد -الجد- القرطبي (520هـ - 595هـ)، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، ولد في قرطبة، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس. القنُوجي، محمد صديق خان بن حسن: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 2007م. (ص: 291).

³ ابن رُشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ): المقدمات المهمات. ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1988م. المحقق: محمد حجي. عدد الأجزاء: 3 أجزاء. (2/159).

⁴ ابن باز، عبد العزيز: فتاوى نور على الدرب. د.ط، دن، د.ت. جمعها: محمد بن سعد الشويعر. (19/482).

⁵ المُناسخة: هي موت بعض الورثة - واحداً كان أو أكثر- قبل قسمة التركة. السرخسي: المبسوط. (30/55).

الفرع الثاني: كيفية إرجاع الإرث الذي مُنعت منه المرأة

لا شك أن المال الحرام لا ينقلب إلى حلال مهما طال الزمن وتعاقت الأجيال، ولا بد من إرجاعه للوارث دون شك أو جدال. لكن لمعرفة حكم الشرع في عملية الإرجاع هذه لا بد أن نتصور حالتين لهما تعلق بهذا الصدد:

الحالة الأولى: إن لم يتولد عن هذا المال نماء حقيقي (بربح أو نتاج أو توالد طبيعي... ونحوه)، فيكون الواجب في هذه الحالة إرجاع هذا الحق كما هو، دون زيادة أو نقصان.

الحالة الثانية: إن حدث لهذا الحق أو المال نماء حقيقي، كمن ورث عن أبيه مالاً مغصوباً من عمته، ثم تاجر بهذا المال، ونتاج عنه ربح ونماء كبير للغاصب وورثته فيما بعد، فحكمه حكم المال المغصوب. والله تعالى أعلم.

ولكن المسألة هنا: كيف يُقسَّم هذا المال بعد ذلك؟ هل يُرجع الغاصب لصاحب الحق رأس المال، أي الحق الأصلي (قدر الحصة من الميراث المغصوب)؟ أم يُرجع كل المال (أي الحق الأصلي مع النماء الناتج)؟ أم يُرجع نصف المال الناتج عن الحق الأصلي؟ وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على عدة أقوال، أُبينها على النحو التالي¹:

• **القول الأول:** وهو قول الحنفية²: الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة، فالربح صدقة. أي أنه ليس ملكاً للغاصب ولا للمغصوب، لكنه محرّم عليه ويتصدق به لأي جهة كانت. واستدلوا على ذلك بقولهم: إن التصرف حصل في ملكه وضمّانه، لكنه بسبب خبيث؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما هو كذلك فسبيله التصديق به، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، وأصله "حديث الشاة حيث أمر النبي ﷺ بالتصدق بلحمها على الأسرى"³.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية. (22 / 85-84).

² ابن الهمام: فتح القدير. (9 / 330).

³ أحمد بن حنبل: مسند أحمد. (37 / 185). قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: إسناده حسن. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (852هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1، مؤسسة قرطبة - مصر، 1995م. المحقق: أبو عاصم حسن ابن قطب. (2 / 256).

وبناء عليه، فإن الزيادة المتولدة من الإرث المغصوب، ليست حقاً للغاصب، ولا ملكاً للمغصوب منه، بل يجب التصرف بها في أعمال الخير، وإرجاع أصل المال فقط.

● **القول الثاني:** وهو قول الحنابلة¹: إن الربح وما اشتراه من السلع وغيرها لمالك المغصوب بالمثل إن أمكن، وإلا فبالقيمة.

واحتج أحمد بخبر عروة بن الجعد رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"². وهنا أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم هذا التصرف وأنفذه، فهو عقد موقوف يشترط إجازة المالك دفعا للضرر اللاحق به إن حصل، فلو عجز -عروة بن الجعد رضي الله عنه - عن رد الدينار وجده لأصبح غاصباً، ولكن الحاصل هنا أنه تاجر في المال وربح، فعاد الربح للمالك، وهذا أولى؛ لأنه في مقابلة نفع ماله الذي فاته -أي النفع- بمنعه من هذا المال³. وبناء عليه، فإنه يجب رد الإرث المغصوب وما تولد منه لمالكة الأصلي، فإن كل ذلك حقه الشرعي، أما إن تعذر شيء من ذلك رد قيمته. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَم.

● **القول الثالث:** وهو قول الشافعية والمالكية⁴: يرد المال الأصلي، دون المتولد، يفهم هذا من قولهم: أنه من اتجر بمال الوديعة فالربح له حلال، والعين لصاحبها. واحتجوا أنها لو تلفت لضمنها، كما لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر، فإذا غصب دراهم واشترى شيئاً في ذمته وتقدّ الدراهم في ثمنها وربح، رد مثل الدراهم؛ لأنها مثلية إن تعذر عليه رد ما أخذه وإلا وجب عليه رده بعينه.

¹ السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2، المكتب الإسلامي للنشر، 1994م. عدد الأجزاء: 6 أجزاء. (4/ 62-63). البهوتي: كشف القناع. (4/ 113).

² البخاري: صحيح البخاري. (4/ 207/رقم الحديث: 3642).

³ البهوتي: كشف القناع. (4/ 113). والسيوطي: مطالب أولي النهى. (4/ 62-63).

⁴ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج. (3/ 363). وابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد (ت741هـ): الفوائين الفقهية. د.ب، دن، د.ت. (ص: 246).

وبناء عليه، يجب رد الإرث المغصوب لمالكة الأصلي، ولا يجب رد المتولد، بغض النظر عن حُرمة هذا المتولد، لكنه ليس حقاً لمالكة الأصلي. لأن يد الغاصب عندهم يد ضمان وليست يد أمانة.

• **القول الرابع :** جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: يرد الإرث الأصلي ونصف ما تولد منه، أو بنسبة عادلة بينهما حسب ما يراه إمام المسلمين، كالمضاربة، أو يأخذ الغاصب أجره مثله، ويرد الأصل وما بقي من المتولد لمالكة الأصلي¹. ويُفهم هذا من قوله رَحِمَهُ اللهُ: "أن يكون بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة"، ونقل قولاً عن بعض العلماء: "أو يكون للعامل أجره مثله إن كانت عادتهم جارية بمثل ذلك".

واستدل بما فعله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أقرض أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابنه من مال الفيء مائتي ألف درهم وخصهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن ذلك محاباة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحاً كثيراً بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم فأمرهما أن يدفعوا المال وربحه إلى بيت المال وأنه لا شيء لهما من الربح لكونهما قبضا المال بغير حق. فقال عبد الله -ابن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لسيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا فلماذا تجعل علينا الضمان ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح فعمل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك. وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهو العدل؛ فإن النماء حصل بمال هذا، وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما، بل يجعل الربح بينهما، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة. وهكذا الذي يعمل على ماشية غيره أو بستانه أو أرضه حتى يحصل بمزروع أو درٍ أو نسل؛ لكن من العلماء من لا يُجوز العمل هنا بجزء من النماء وإنما تجوز عنده الإجارة.

¹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (728هـ): مجموع الفتاوى. د. ط، مجمع الملك فهد للنشر، 1995م. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (30/323).

الرأي الراجح: والذي أميل إليه هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، بأن يكون هذا النماء أو الربح بينهما عقد مضاربة¹ بنسبة متفق عليها، وهذا ما استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ووافقته عليه أصحاب رسول الله ﷺ، فكان في منزلة الإجماع، وهذا ما يميل إليه القلب والعقل. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وبالتالي، فإن المرأة التي مُنعت من ميراثها، وُعُصب منها حقها من قبل أقاربها الوارثين أو بعضهم، يبقى حقها الثابت في الميراث قائماً كاملاً بأصله، ويُضاف إليه وجوباً نسبة عادلة من أرباح ومتولدات هذا الحق، كنسبة المالك في عقد المضاربة، يجتهد به إمام المسلمين وأهل الاختصاص، ويتم إرجاع كل ذلك لهذه المرأة المحرومة التي عُصب منها حقها بحكم قضائي بات لا رجعة فيه. أما بعد ذلك إن هي تنازلت عن حقها أو بعضه بكامل حريتها واختيارها ورضاها، وبعد التسليم والتمكين والقبض الرسمي لحقها، فلها الحق في ذلك. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

¹ عقد المضاربة: هو عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرط، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح. الزيلعي: تبيين الحقائق. (52 /5).

المبحث الثاني

مسائل فقهية متعلقة بغير الوارثين

المطلب الأول: المسؤولية على من يساعد في حرمان المرأة من الميراث (من مُحامين وشهود وغيرهم)

إن حرمان المرأة من الميراث، له تبعات وآثار عديدة، سواء كانت هذه التبعات على الورثة أنفسهم، أو على غير الورثة، والظلم على المرأة في حرمانها لا يقتصر على الورثة الحارمين وحدهم، بل يشمل كل من يساعدهم في هذا الحرمان، كالأقارب والأصدقاء والمعارف وأصحاب النفوذ وكل من يجرمهن أو يشارك في ذلك، والمحامي المؤكّل بالخصومة في قضية من القضايا المتعلقة بحرمان المرأة من حقها، هو أيضاً عليه تبعات على هذا الظلم، وكذلك الأمر للشهود، قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظُلْمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ"¹ وفيما يلي سأتكلم عن المسؤولية على كل من يُساعد أو يُشارك في ارتكاب هذه الجريمة، المُحامي والشهود مثلاً.

الفرع الأول: حكم مهنة المحاماة في الفقه الإسلامي، والشروط الواجبة فيها لانتفاء المسؤولية عن المحامي ومساعديه.

لقد ذهب بعض العلماء² إلى تحريم مهنة المُحاماة، وذهب معظمهم إلى الجواز³، مع استدلالهم بالنقل والعقل.

¹ ابن ماجه: سنن ابن ماجه. (3/ 415 / رقم الحديث: 2320 / باب: من ادعى ما ليس له (...). قال الأرنؤوط معلقاً على الحديث: الحديث صحيح.

² كالعلامة أبي الأعلى المودودي، والدكتور عبد الله عزام، والدكتور أبي سليم خادم حسين. عزام، د. عبد الله عزام: العقيدة وأثرها في بناء الجيل. د. ط، دن، د. بس. (ص: 108). واليوسف، الشيخ المحامي الدكتور مسلم: بحث: هل المحاماة حلال أم حرام؟. ص 27.

³ سلمان: المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها. ط1، دار الفيحاء للنشر، عمان، 1987م. (ص 87 وما بعدها). والقاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي. ط3، 1987م، دار النفائس للنشر، بيروت. (الكتاب الثاني: السلطة القضائية / ص 383-384). وجلو: دمبا تشيرنو: المحاماة في الفقه الإسلامي. ط1، الرياض، دار مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر. (ص 183-184).

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه المحيزون لمهنة المحاماة إذا توافرت الشروط والضوابط الشرعية، ولعل سبب اختلافهم يعود لعدة أمور، أولها عدم وجود تصريح في النصوص الشرعية بالخطر أو الإباحة؛ بسبب حداثة هذه المهنة وهذا المفهوم، والأمر الآخر يعود إلى الحكم بالقوانين الوضعية، واختلاط حسنات بعض المحامين بسيئات الآخرين، ومن هنا يقع الاشتباه والاختلاف. والشروط الواجب توافرها لانتفاء المسؤولية -الناجمة عن جريمة حرمان المرأة من الميراث- عن المحامي ومُساعديه.

■ شروط متعلقة بالموكِّل:

1. أن يكون الموكِّل مالكاً لما يُوكِّل فيه، وأن يكون ذا أهلية فلا يصح التوكيل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل أصلاً؛ لأن العقل من شرائط الأهلية¹.
2. أن لا يكون غرض الموكِّل من التوكيل هو الإضرار بخصمه، عن طريق توكيل عدو خصمه على الخصام. ويجب على الموكِّل أن يُصدِّق محاميه، فلا يجوز في الشرع ولا في العرف أن يُزيِّن الموكِّل لمحاميه سوء الفهم لقضيته وحقوقه، بل يجب أن يضع بين يدي المحامي الأدلة على صدقه².

■ شروط متعلقة بالوكيل (المحامي):

1. أن يكون الوكيل مُعيَّناً. فإن لم يكن كذلك لم تصح الوكالة، كما لو قال شخص لجماعة: وگلت واحداً منكم³.
2. أن يلتزم المحامي تحري الحق في وكالته، فلا يتوكَّل فيما يعلم أنه باطل، وذلك لما للمحامي من دور خطير، وفهم في تحصيل الحق ودرء الباطل. فلا يجوز للمحامي أن يتوكَّل في الخصومة قبل أن يعرف جانب الحق والباطل، وأن يكون المحامي من أهل الستر والعدل والعفاف. وأن يكون مأموناً على الخصومة، وعلى تفاصيلها⁴.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع. (6/ 20). ابن قدامة: المغني. (5/ 87).

² سلمان: المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها. (ص 149-154).

³ الرملي: نهاية المحتاج. (5/ 18). والبهوتي: كشف القناع. (3/ 462).

⁴ الرملي: نهاية المحتاج. (5/ 18). وسلمان: المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها. (ص 171-179).

3. أن تكون له أهلية مباشرة التصرف الذي وُكِّل فيه¹. وأن يكون عالماً بالوكالة².

■ شروط متعلقة بالموكِّل فيه:

1. أن يكون الموكِّل فيه قابلاً للنيابة³.

2. أن يكون الموكِّل فيه مملوكاً للموكِّل، بأن يكون الموكِّل يملك التصرف فيه شرعاً⁴.

3. أن يكون الموكِّل فيه معلوماً، لكي يكون الوكيل على بينة مما أنيط به من التصرفات،

ليتصرف على ضوءها، وليكون الموكِّل على علم بما وُكِّل به⁵.

خلاصة: وبالنظر إلى ما سبق، في مشروعية المحاماة وشروط جوازها، فإنه يتبين لنا أن المحامي الذي يُساعد في حرمان المرأة من الميراث، يُعتبر آثماً شرعاً، ولا يجوز له أن يقبل بمثل هذه القضايا لكي لا يدخل في دائرة الحرمة والظلم، فالموكِّل به - وهو قضية حرمان المرأة من حقها في الميراث - لا يتحقق فيه شروط مشروعية المحاماة، وعليه فإن المحاماة في مثل هذه القضايا تجعل المحامي يدخل تحت طائلة الحرمة والمسؤولية الشرعية، هو وكل من يُساعد في حرمان المرأة من حقها الكامل في الميراث، سواء من الأقارب أو الأصدقاء أو أصحاب النفوذ وغيرهم، وهؤلاء جميعاً يتحملون مسؤولية جنائية في الدنيا - لو كان هناك قضاء يحتكم لشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وإثماً عظيماً في الآخرة، وسخطاً من الحق ﷻ.

الفرع الثاني: شهادة الزور⁶، وعلاقتها بالمسؤولية الناتجة عن هذه الجريمة.

إن شهادة الزور من كبائر الذنوب، وقبائح الأعمال، وهي محرمة، ويدل على ذلك: الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع. فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ

¹ البهوتي: كشف القناع. (462 /3).

² الكاساني: بدائع الصنائع. (6 /20-21).

³ الخُرشي: شرح مختصر خليل. (6 /68). والرملي: نهاية المحتاج. (5 /22).

⁴ الرملي: نهاية المحتاج. (5 /22). والنووي: روضة الطالبين. (3 /522).

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع. (6 /23-24).

⁶ شهادة الزور: هي "الشهادة بالكذب المتعمد، في مجلس القضاء، بلفظ خاص؛ لئِتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال". ابن حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم. ط4، دار الوسيلة للنشر - جدة. د.س. عدد الأجزاء: 12 جزء. (10 /4776). (بتصرف).

وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَمَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾¹،
والزور هو الكذب، وذلك عام في سائر وجوه الكذب، وأعظمها الكفر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْكَذِبُ عَلَى
اللَّهِ عَزَّجَلَّ، والعياذ بالله، وقد دخل فيه شهادة الزور، فدل ذلك على تحريم شهادة الزور، ويؤيد ذلك
أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرَنَ النَّهْيَ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ بِالنَّهْيِ عَنِ الشَّرْكِ بِهِ، فدل ذلك على عِظَمِ جُرْمِهِ
وَقُبْحِهِ². وقد ورد عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: "الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ"³. حتى إن بعض الأئمة قالوا بعقوبة التعزير على شاهد الزور،
مما يدل على اتفاقهم على حرمتها وعِظَمِ إِثْمِهَا وَجَلِّ أَمْرَهَا⁴.

وعليه: فإن شهادة الزور في قضية حرمان امرأة من ميراثها، يُعد من أكبر الكبائر، لما فيه من
ظلمٍ وتعدٍ على حقوق الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فقد قرن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذِهِ الشَّهَادَةَ بِالشَّرْكِ
بِاللَّهِ، ولما كان رسول الله ﷺ مُتَكَنًّا ثَمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ
الزُّورِ"، يدل ذلك على جِلِّ الأَمْرِ وَعِظَمِهِ، ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَهَانُوا بِهِ، وَاسْتَسَهَلُوا قَوْلَهُ، وَهَانَ
عَلَيْهِمْ دِينُهُمْ فَاسْتَبَاحُوا كُلَّ هَوَانٍ، وَبَاعُوا آخِرَتَهُمْ بِدُنْيَاهُمْ بِأَبْخَسِ الْأَثْمَانِ. ويلحق بذلك كل صور
الزور: كالكذب، أو الدجل، أو التحايل، أو غيرهما من الوسائل التي من شأنها حرمان المرأة من
حقها الشرعي.

¹ سورة الحج (30/22).

² الجصاص: أحكام القرآن (314/3). الزجاج، إبراهيم بن السري (ت 311هـ): معاني القرآن وإعرابه. ط1، عالم الكتب للنشر - بيروت، 1988. المحقق: عبد الجليل شلبي. عدد الأجزاء: 5 أجزاء. (3/425).

³ البخاري: صحيح البخاري. (3/171) رقم الحديث: 2653/باب: ما قيل في شهادة الزور. ومُسلم: صحيح مسلم. (1/91) رقم الحديث: 88/باب بيان الكبائر وأكبرها).

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع. (6/289). و البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت 786هـ): العناية شرح الهداية. د.ط، دار الفكر للنشر، د.س. عدد الأجزاء: 10 أجزاء. (7/477). والخُرشي: شرح مختصر خليل. (7/152). وابن قدامة: المغني. (10/232). وحيير: درر الحكام. (2/391).

المطلب الثاني: حُكم من انتقل إليه - من غير الوارثين - مال امرأة حرمت من الميراث

تدور المسألة في هذا الحُكم حول امرأة حرمتها مؤرثتها أو أحد الورثة من حقها، فانتقل هذا الحق المغضوب إلى أبناء الغاصبين من الورثة، أو إلى غير الوارثين من غُرباء، إما بالبيع أو بإبراء دين أو بالتبرع، فما هو الحُكم الشرعي في من ملك هذا المال؟ وهل يجب إرجاع هذا الحق؟ وهل يصح البيع أو الإبراء أو التبرع بهذا الحق (المغضوب)؟.

وفيما سبق وضّحت حُكم الشَّرْع حول من انتقل إليه -من الورثة أنفسهم، أو أبنائهم وما نزل- مال امرأة حرمت من الميراث، فمن انتقل إليه مال أحد الورثة غصباً وظُلماً وحرماناً من الورثة أنفسهم أو أبنائهم، فإن هذا المال حرامٌ لا يطيب بموت صاحبه (الوارث الحقيقي)، ويجب عليه رده مهما طال الزمن أو قصر إلى الورثة المُستحقين حقيقة، كما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإلا يبقى الإثم متلاحقاً متجدداً بتقادم الأيام والسنين، وإذا كان الميراث قد تم قِسمته، فيجب إعادة قِسمته بالصورة الصحيحة، وفي حال أنه انتقل بعد قِسمته إلى أكثر من جيل من أبناء الورثة، فيجب عندها أن ينتقل إليهم في هذه الصورة باعتبار أن الورثة الأصليين -الأموات- أحياء، تماماً كما يُفعل في مسائل المُناسخة، ثم يُنظر فيمن يرث نصيب كل واحد منهم.

وضابط المسألة هنا: ما الحكم الشرعي لمن انتقل إليه - من غير الورثة - مال امرأة حرمت

من حقها في الميراث، عن طريق البيع أو التبرع أو إبراء دين؟

وللإجابة على هذا السؤال، لا بد لي أن أبين الحكم الشرعي للبيع في حال كون المبيع مغضوباً أو مسروقاً أو حراماً.

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن شراء المال المسروق والمغضوب مع العلم بذلك، يُعتبر هذا التصرف غير جائز، وبالتالي فإنه لا يجوز شراء هذا المبيع؛ لأن هذا المال مُحرمٌ لعينه، والذي لا يحل لأحدٍ أن يملكه، ولو بطرق مشروعة كالشراء والهبة والميراث. فمن اشترى أرضاً أو عقاراً أو محلاً أو بضاعة مغضوبة وهو يعلم بذلك، فإنه آثم، وعليه إرجاع المبيع لأصحابه، والرجوع بثمنه

على البائع (الغاصب)؛ لأن هذا البيع فيه إعانة على الإثم والعدوان، وظلم للناس وإقرار المنكر¹، وهذا مُحَرَّم بنص كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥﴾²، ويُعتبر أيضاً من باب أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٦﴾³، وإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيه إثم عظيم، وتشجيع للسارق بالاستمرار في ظلمه وطغيانه. فمن يعلم أن هذا المبيع مسروق أو مغصوب فعليه أن يقوم بمناصحة من سرقه برفق ولين وحكمة ليرجع عن سرقة، فإن لم يرجع وأصر على جُرمه فعليه أن يُبلغ الجهات المختصة بذلك ليأخذ الفاعل الجزاء المناسب لجُرمه، ولرد الحق إلى صاحبه، وذلك من باب التعاون على البر والتقوى، ولأن في ذلك ردعاً للظالم عن ظلمه، ونصرةً له وللمظلوم⁴. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: "تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ"⁵.

كما أن من شروط صحة البيع⁶: ملك البائع للمبيع، فلما كان هذا المبيع مسروقاً أو مغصوباً فهو غير مالك له، ولا يُعد داخلاً تحت قدرته. وهذا يبطل العقد ويُحطم أركانه. فقد ورد عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِيَنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أْبِيعُهُ، ثُمَّ أْبِيعُهُ مِنْ حَزَامٍ⁷.

¹ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، د.ط، د.ن، د.س. جمعه وطبعه: محمد الشويعر. عدد الأجزاء: 30 جزءاً. (92 / 19). واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. (82 / 13).

² سورة المائدة (2/5).

³ سورة النساء (29/4).

⁴ ابن باز: مجموع الفتاوى (92 / 19). واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة 1. (82 / 13).

⁵ البخاري: صحيح البخاري. (3 / 128) رقم الحديث: 2444/ باب: عن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

⁶ الخروبي، خليفة: العقود المسماة، ط2، مجمع الأثر للكتاب المختص، تونس، 2013م. (ص149).

⁷ حكيم بن حزام: هو بن خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ الْأَسَدِيِّ. أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ. وَغَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ. وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَعَقْلَانِيًّا، وَنُبْلَانِيًّا. وَكَانَتْ حَدِيثَهُ عَمَّةً، وَكَانَ الرَّبِيبُ ابْنَ عَمِّهِ. الذهبي: سير أعلام النبلاء. (3 / 44).

السُّوقِ فَقَالَ: "لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"¹، وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يبيع المسلم ما ليس عنده، أي ما ليس في ملكه عند العقد².

ومما يدل أيضاً على بطلان شراء المبيع المغصوب أو المسروق، القاعدة المقررة عند الفقهاء: (ما بُني على باطل، فهو باطل)³، فغصب الأموال والحقوق والاستيلاء عليها، يُعدُّ باطلاً ابتداءً، فيعتبر ما بُني على هذا الباطل باطلاً مثله، تقول القاعدة الشرعية "ليس لعرق ظالم حق"⁴، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: "وَكُلُّ عَقْدٍ انْعَقَدَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ تُعَقَّدْ لَهُ صِحَّةٌ إِلَّا بِصِحَّةِ مَا لَا صِحَّةَ لَهُ، فَلَا صِحَّةَ لَهُ"⁵.

ويُطبق على التبرعات وإبراء الديون ما يُطبق على البيع، فلا تصح الهبة من المال المغصوب أو المسروق، وكذلك لا يصح إبراء الدين بمال مغصوب أو مسروق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمَقْبُوضَةِ بِعُقُودٍ لَا تُبَاحُ بِالْقَبْضِ إِنْ عَرَفَهُ الْمُسْلِمُ اجْتَنَّبَهُ. فَمَنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ سَرَقَ مَالًا أَوْ حَانَهُ فِي أَمَانَتِهِ أَوْ غَصَبَهُ فَأَخَذَهُ مِنَ الْمَغْصُوبِ قَهْرًا بَعِيرًا حَقًّا لَمْ يَجْزُ لِي أَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ؛ لَا بِطَرِيقِ الْهَبَةِ وَلَا بِطَرِيقِ الْمَعَاوَضَةِ وَلَا وَفَاءً عَنِ أُجْرَةٍ وَلَا تَمَنَّ مَبِيعٍ وَلَا وَفَاءً عَنِ قَرْضٍ فَإِنَّ هَذَا عَيْنُ مَالِ ذَلِكَ الْمَظْلُومِ"⁶.

¹ أحمد بن حنبل: مسند أحمد. (24/26 / رقم الحديث: 15311)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام. الترمذي: سنن الترمذي. (3/526 / رقم الحديث: 1232/ باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك). قال الألباني: الحديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل. (5/132).

² المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. د. ط، دار الكتب العلمية للنشر-بيروت، د. س. عدد الأجزاء: 10 أجزاء. (4/360). والشوكاني: نيل الأوطار. (5/185-184).

³ الزامل، عبد المحسن بن عبد الله: شرح القواعد السعدية. ط1، دار أطلس الخضراء للنشر-الرياض، 2001م. (ص: 264).

⁴ الغزي، محمد صدقي بن أحمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط4، مؤسسة الرسالة للنشر-بيروت، 1996م. (ص: 374)

⁵ ابن حزم: المحلى. (6/382).

⁶ ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (29/323).

وقال أيضاً: " وَإِنْ كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ - أي التتار¹ - أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ أَمْوَالٌ يُعْرَفُ أَنَّهَا مِنْ مَعْصُومٍ فَتِلْكَ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهَا لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا؛ لَكِنْ إِذَا أُشْتَرِيَتْ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِنْفَازِ لِنُصْرَفَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ فَنُتَعَادَ إِلَى أَصْحَابِهَا إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، جَازَ هَذَا"².

وعليه: فإن الحكم الشرعي لمن انتقل إليه مال امرأة حرمت من حقها في الميراث - وهو عالم بحرمة هذا المال - عن طريق البيع أو التبرع أو إبراء دين، يُعتبر هذا المال حراماً شرعاً، ولا يجوز إلا لصاحبه، ويُعدُّ كل ما صدر عن هذه العقود باطلاً لا أساس له، فمن انتقل إليه مثل هذه الأموال عليه أن يتقي الله عزَّ وجلَّ ويتذكر قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾³، وعليه أن يُرجع هذه الأموال إلى أصحابها إن أمكن ويرجع بالثمن على (الغاصب)، أو أن تُصرف هذه الأموال في مصالح المسلمين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَم.

¹ التتار: هي دولة ظهرت سنة 603 هجري تقريباً، وكان ظهورها الأول في منغوليا في الصين، ويطلق أيضاً اسم التتار على المغول، وهم الأقوام الذين نشأوا في شمال الصين، وهي مكونة من عدة قبائل كالسلاجقة والترك وغيرها، وكانت حروبهم حروب تخريب وتدمير وقتل وظلم. السرجاني، راغب: قصة التتار من البداية إلى عين جالوت. ط1، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع - القاهرة، 2006م. (ص15-17).

² ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (29/ 276).

³ سورة النساء (29/4).

الفصل الرابع

حلول وتدابير وقائية في علاج هذه الظاهرة أو الحد منها

وفيه ست مباحث:

المبحث الأول: الدور الوعظي الدعوي والإرشادي.

المطلب الأول: الدور الوعظي الدعوي المتمثل في المساجد وغيرها من المنابر.

المطلب الأول: الدور الوعظي والإرشادي المتمثل في المؤسسات الإسلامية.

المبحث الثاني: الدور الحكومي.

المبحث الثالث: الدور القضائي.

المبحث الثالث: دور المؤسسات والمراكز الحقوقية والنسوية.

المبحث الرابع: الدور الإعلامي.

المبحث الخامس: الدور الاجتماعي.

المبحث السادس: دور الأسرة والمرأة الشخصي.

الفصل الرابع

حلول وتدابير وقائية في علاج هذه الظاهرة أو الحد منها

إن أية ظاهرة سلبية تنتشر في المجتمع، تُشكّل تهديداً كبيراً للأمن والاستقرار، والأخوة والتعاون، وتُتذرّ بقدوم خطرٍ وشيك، ولا بد لذلك من وجود حلول وقائية لهذه الظاهرة قبل حدوثها، أو حلول علاجية بعد حدوثها، للحد منها، أو التقليل من حدوثها على أقل تقدير. ومشكلة هذا البحث هي أكبر برهان على ذلك. وسأتحدث في هذا الفصل عن دور كل فئة من المجتمع في محاربة هذه الظاهرة ووضع الحلول المناسبة لذلك، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

الدور الوعظي الدعوي والإرشادي

لقد اتسمت الشريعة الإسلامية على مر العصور والزمان بالمرونة والشمولية والقدرة على التكيف للتعامل مع الظواهر الخطيرة التي تفتك بالمجتمعات، وذلك منذ زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، كظاهرة الرِّق¹ على سبيل المثال، التي عمد الإسلام إلى حلِّها ووضع خطة متكاملة للقضاء عليها بحكمة واقعية منقطعة النظير.

وبذلك فإن الشريعة الإسلامية لها تجربة واسعة المجال في وضع حلول وقائية وعلاجية ناجعة لمثل هذه الظواهر، بل إن الشريعة الإسلامية -بما حوته من أحكام وشرائع مميزة- تُعدُّ الأجدر والأنسب في علاج مثل هذه الظواهر الخطيرة.

ومما مر معنا سابقاً في ميراث المرأة عند العرب قبل الإسلام، والذي كان يقتصر على توريث الرجال دون النساء، لا بل أكثر من ذلك كانت الأنثى تُورث كالمَتَاع والأموال، فجاء الإسلام معالِجاً لهذه العادات الخاطئة والسلوكيات المنحرفة، واستبدالها بعادات سامية وأخلاق رفيعة، وذلك بفضل التربية النبوية ومنهج النبي ﷺ في تقويم السلوك، ذلك المنهج المستمد من الوحي الرباني الذي يتميز بالشمولية والكمال ومراعاة الحاجات.

والناظر إلى سيرة الرسول ﷺ، وبداية دعوته يرى أن أول ما قام به الرسول ﷺ هو بناء قاعدة إيمانية لدى الأفراد من خلال تقوية الوازع الديني لدى الناس، مع عدم انفصال هذا الإيمان عن العمل، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾²، فقرن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإِيمَانُ هُنَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ رَبَّطَ الرَّسُولُ ﷺ سُلُوكَ الْفَرْدِ

¹ الرِّق: هو العبودية، وهم الذين يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون. ابن منظور: لسان العرب. (124/10). وهو نظام اجتماعي معروف بين الشعوب القديمة، بحيث كان يُعتبر بين تلك الشعوب نظاماً مشروعاً تحميه قوانين الدولة، ويكون بحرمان الشخص من حريته الطبيعية، وصيرورته ملكاً لغيره. الجمل، إبراهيم محمد حسن: الرِّق في الجاهلية والإسلام. د.ط، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-السعودية، د.س. (50 - 153/51).

² سورة البقرة (82/2).

بأساس الإيمان مما جعله يلتزم بأوامر الله تعالى فعلاً كان أو تركاً¹، كما في ميراث سعد عندما أمر الرسول ﷺ عمهما بقوله "أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ النَّثْنَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا النَّثْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ"². فمن خلال هذا الأمر قام الرسول ﷺ بتعديل السلوك والعادة الخاطئة بسلوك آخر سليم وهو توريث المرأة. وفي قصة النعمان بن بشير عندما نهاه الرسول ﷺ عن نحل بعض ولده دون الآخر بقوله له "لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ"³، وفي هذا تعديل لسلوك الفرد وربط سلوكه بأساس الإيمان مما يجعله يلتزم بأوامر الشارع ويبتعد عن نواهيه.

وكان لكلام الرسول ﷺ تأثير كبير في نفوس الناس، والذي جعلهم يستشعرون محبة الله تعالى ومؤازرته لهم في كثير من المواقف، عدا عن الخوف والخشية من الله تعالى في السر والعلن، هذا كله قوَى الوازع الديني عند الناس.

أيضاً كان في منهج الرسول ﷺ بالترغيب والترهيب دوراً في تقوية الوازع الديني لدى الناس، وذلك من خلال إيراد النصوص الشرعية التي كانت ترغب الناس في فعل الخيرات وإرجاعهم للحقوق، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَاقَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ"⁴، كذلك الأمر في الترهيب، فقد ورد أيضاً الكثير من النصوص التي تحذر من النار وتبين وصفها وعظم شأنها، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَدِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجْدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجْدُونَ مِنَ الرَّمْهِرِ"⁵، وفي هذا تحذير من النار والوقوع فيها، واجتتاب المعاصي التي تؤدي إليها، كالتعدي على حقوق الناس، وأكل أموالهم بالباطل. قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ"⁶.

¹ المنهج النبوي في تعديل سلوك الفرد

² الترمذي: سنن الترمذي. (4/ 415) رقم الحديث : 2092/ باب: ما جاء في ميراث البنات). قال عنه الترمذي: الحديث حسن صحيح، وقال عنه الألباني: الحديث حسن. الألباني: إرواء الغليل. (6/ 122).

³ البخاري: صحيح البخاري. (3/ 171) رقم الحديث: 2650/ باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد.

⁴ البخاري: صحيح البخاري. (3/ 115) رقم الحديث: 2387/ باب: من أخذ أموال الناس يريد أداؤها).

⁵ البخاري: صحيح البخاري. (4/ 120) رقم الحديث: 3260/ باب: صفة النار، وأنها مخلوقة).

⁶ مسلم: صحيح مسلم. (1/ 122) رقم الحديث: 137/ باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه).

فالواجب على علماء هذه الأمة وأئمتها ووعاظها في وقتنا هذا، تقوية الوازع الديني لدى الناس، والاقتران بالمنهج النبوي في القضاء الظواهر الخطيرة في المجتمع، ووضع الحلول المناسبة لها، وإستراتيجية التعامل معها، ومن أمثلة هذه الظواهر: ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، وتقوية الوازع الديني لدى الناس يكون بعدة طرق:

1. الوعظ والإرشاد من خلال مخاطبة قلوب الناس وإيقاظها وتذكيرهم بالآخرة.
 2. بيان الأحكام الشرعية للناس وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق النساء، وبيان خطورة المس بهذه الحقوق والتعدي عليها.
 3. تعزيز مفهوم قيمة حسن الخلق لدى الناس.
- وهذا يتم تحقيقه من خلال المساجد والمؤسسات الدعوية والوعظية، وعندما أقول المساجد أعني بذلك دور الأئمة والوعاظ والمفتين والعلماء وغيرهم ممن يبلغ دعوة الإيمان سواء في المساجد أو على أي منبر، وهذا ما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الدور الوعظي الدعوي المتمثل في المساجد وغيرها من المنابر

يتركز الدور الدعوي بشكل كبير وخاص في المساجد، فتعد المساجد من أشرف بقاع الأرض ؛ لأنها بيوت الله عزَّجَلَّ؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾¹، فبين الله سبحانه وتعالى فضل المساجد بنسبتها إليه، ولهذا كانت العناية بالمساجد-عمارة، وتشبيهاً، وبناءً، وصلاة، وذكراً لله عزَّجَلَّ-، دليلاً على الإيمان وسبيلاً للهداية؛ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾².

¹ سورة الجن (18/72).

² سورة التوبة (18/9).

وَتُعَدُّ الْمَسَاجِدَ مِنْ أَحَبِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا"¹، هذا لما للمسجد من فضل عظيم وأجر كبير ودور رائد في كافة مجالات الحياة.

وأول شيء اهتم به رسول الله ﷺ حين قدم المدينة المنورة هو المسجد، ثم شرع في وضع الأسس الراسخة لإقامة الدولة الإسلامية العظيمة، فكان بناء المسجد² في مقدمة تلك الأسس، وبهذا أصبح محور حياة الدولة الإسلامية؛ وسر قوتها؛ فهو أول مدرسة في الإسلام تبنى الأجيال، وتصنع الأبطال، وهو مكان اجتماع المسلمين يومياً، ومركز مؤتمراتهم، ومحل تشاورهم وتناصحهم، وفيه يتعاونون ويتعارفون ويتألفون، ومنه خرجت جيوشهم، ومنه تخرَّج العلماء والفقهاء، أيضاً كان في رحابه التقاضي ومحاسبة المخالفين؛ يقول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ حُجُبَ الْمُطَهَّرِينَ﴾³.

وإن للمساجد أدواراً تربوية متعددة في المجتمع الإسلامي على مر العصور منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا الحالي، ومن هذه الأدوار ما يلي :

1. التربية الإيمانية :

إن الوظيفة الأولى للمساجد هي أنها أماكن عبادة، فيها يؤدي المسلمون صلواتهم وجمعهم أو جماعاتهم، ويقرؤون القرآن ويذكرون الله عَزَّجَلَّ، وصدق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾⁴. فالعمارة لا تقتصر فقط على تشييدها وإقامتها وبنائها، وإنما تشمل أيضاً عمارتها بالعبادة والاجتماع فيها للجماعة وقراءة القرآن والذكر، والاعتكاف.

¹ مُسْلِم: صحيح مسلم (1/ 464/ رقم الحديث: 671/ باب: فضل الجلوس في مصلاه ...).

² ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد(ت 354هـ): السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. ط3، دار الكتب الثقافية للنشر- بيروت، 1417هـ، عدد الأجزاء:2، (1/ 142). والبُخاري: صحيح البخاري. (3/ 20 / رقم الحديث: 1868)

³ سورة التوبة (108/9).

⁴ سورة التوبة (18/9).

كل هذا لما فيه من اتصال العبد المؤمن بخالقه جَلَّ وَعَلَا ولما فيه من القوة الروحية التي يفنقر إليها الإنسان، واستمرار الصلاة في المسجد إمداد للجماعة بالقوى التي لا بد منها لإصلاح المجتمع¹.

2. التربية التثقيفية :

كان المسجد أعظم معاهد الثقافة لدراسة القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه واللغة وغيرها من العلوم، وأصبح كثير من المساجد مراكز هامة للحركة العلمية، وانصرف بعض فقراء المسلمين لطلب العلم في المسجد النبوي الشريف حيث بُنيت الصُّفَّة²، ولقد كان رسول الله ﷺ يجلس في المسجد النبوي بالمدينة لتعليم المسلمين أمور دينهم وتبصيرهم عاقبة أمرهم حتى كان مجلسه تنافساً بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كلهم يبغي إلى حضور هذا المجلس العلم والظفر بالإنصاف إلى الدروس النبوية، وكان من الطبيعي بالنسبة لتطور العلم في الإسلام أن تنشأ البذرة الأولى دينية محضة، فالناس بحاجة إلى تفهم الدين الجديد ومعرفة قواعده وأصوله، وفهم أهدافه ومراميه، ومن ثم فالمكان المناسب لذلك هو المسجد، فكان بذلك المسجد أول مدرسة جماعية منظمة عرفها العرب لتعليم الكبار والصغار ولتربية الأجيال جيلاً بعد جيل³.

3. التربية الاجتماعية:

إن المجتمع الإسلامي له نظام خاص متكامل شامل متميز عن أي نظام اجتماعي آخر، والعلة في ذلك أنه مجتمع من صنعة شريعة خاصة، جاءت من لدن إله حكيم خبير؛ فهذه الشريعة

¹ موقع إلكتروني: نصار، أنور: بحث حول: دور المسجد في التنمية المهنية والعلمية. مؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي. وزارة الأوقاف والشئون الدينية - فلسطين. 6-7 أبريل 2005م. تم الدخول للموقع بتاريخ 20/06/2017م. <http://www.palwakf.ps>

² الصُّفَّة: من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك، وفي الحديث ذكر أهل الصفة، قال: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. وهو موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين. المقرئ، أحمد بن علي (ت845هـ): إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة المتاع. ط1، دار الكتب العلمية للنشر-بيروت، س1999م، عدد الأجزاء: 15، المُحقق: محمد عبد الحميد الميسي. (10/157). ونصار: دور المسجد في التنمية المهنية والعلمية.

³ النحلاوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع. ط25، دار الفكر للنشر، 2007م. (ص: 118).

-التي نزلت كاملة منذ نشأتها- هي التي أوجدت هذا المجتمع؛ وأقامته على أسسه التي أرادها الله تعالى لعباده¹.

وَحَرَيَّ بالمسجد أن يقوم بدوره في بناء هذا المجتمع؛ لأنه مركز التوجيه والإشعاع ومقر التخطيط لبناء المجتمع، ومنبر الهداية والإرشاد لجميع من دخله من المسلمين دون تفریق بينهم، فهو منبع العلاج ونهر الحلول لكل المشاكل الاجتماعية أو الظواهر المتعددة أو الوقائع المختلفة، وما من مكان يتجلى فيه هذا النظام الاجتماعي بصورة جلية مثل المسجد، إذ يقف الجميع في صف واحد في الصلاة وقد ذابت وانصهرت جميع الفوارق التي تميز بعضهم عن بعض، فإن وحدة المجتمع الإسلامي وتكاتفه وقوته مستمدة من أمور، منها عدم التفریق بين الأجناس والطبقات والأعمار، لذا أصبح هذا المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى فيه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر².

4. التربية الإعلامية :

تُعد المساجد من أقوى المنابر الإعلامية في المجتمع، ففيها يجتمع الناس في كل يوم وليلة عدة مرات، عدا عن يوم الجمعة التي يجتمع الناس فيه اجتماعاً مهيباً، بحيث يُعقد في المسجد العديد من دروس العلم والاستماع، والخطب الدينية، ومناسبات عديدة، فتعد المساجد مرتعاً ومنبعاً للمؤسسة الإعلامية في المجتمع الإسلامي.

ولعل الخطابة والوعظ أكثر الوسائل فعالية في النشر الإعلامي الدعوي وغير الدعوي، وفيها يتم نشر الدعوات وبت الأفكار وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من مختلف الطبقات والمستويات، فهي أسرع إلى فهم العامة وأبلغ في التأثير على الجميع، ولها مفعول مباشر وسريع في توجيه الرأي العام، ولهذا فإنه ينبغي أن تهدف خطبة الجمعة ونحوها إلى تحقيق الأغراض التالية³:

- الوعظ والتذكير بالله تعالى واليوم الآخر.

¹ قطب، سيد: نحو مجتمع إسلامي. ط.10، دار الشروق - القاهرة، 1993م. (ص63).

² نصار: دور المسجد في التنمية المهنية والعلمية.

³ السدلان، صالح بن غانم: الأثر التربوي للمسجد. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (بحث غير منشور). (ص10-

• تفقيه المسلمين وتعليمهم حقائق دينهم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، مع العناية
بسلامة العقيدة من الخرافات والمبتدعات وسلامة الأخلاق والآداب من الشطط
والانحراف.

- تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام ورد الشبهات والأباطيل التي يثيرها أعداء الدين.
- ربط الخطبة بالحياة وبالواقع الذي يعيشه الناس وعلاج أمراض المجتمع.
- التحذير من المظاهر الخطيرة في المجتمع وتقديم الحلول المناسبة لها على ضوء الشريعة
الإسلامية، والتنبه عليها، والتحذير من خطرهما، والتوعية من تداعياتها.
- مراعاة المناسبات الإسلامية كرمضان والأعياد والحج والنوازل المختلفة

مما سبق يظهر لنا أهمية دور المسجد في التربية بكافة المجالات، الإيمانية والثقافية والاجتماعية،
ومن هنا لا بد أن يظهر الدور الدعوي الذي يتمثل بالمساجد في التأثير الإيجابي على هذه الظاهرة،
فالمساجد أكثر الأماكن قدسية عند الناس، ومنها تقع الكلمات في قلوب الناس تأثيراً ووعياً.

أما من الناحية الإيمانية فلا بد من التربية الإيمانية من الصغر حتى الكبر وترسيخ مبادئ وأحكام
وأخلاق الشريعة الإسلامية لدى الناس بالترغيب بثوابها والترهيب بعقابها، وتعليم الناس الاقتداء بسنة
رسول الله ﷺ في إعطاء الحقوق لأصحابها، والتحذير من هذه الظاهرة، وبيان حكم فاعلها، وحكم
كل من ساهم في اقترافها أو كان له أي دور فيها، وخطورة انتشارها بين الناس، وبيان عقوبتها التي
أعدها الله سبحانه وتعالى لهؤلاء الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْלוּ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ تَعْلَمُونَ﴾¹، وقال
فيمن يأكلون أموال الناس بالباطل: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُورَثِكُمْ
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾²، وبيان ذلك يكون في المساجد عن طريق الدروس الدعوية والخطب اليومية
والأسبوعية، لما في ذلك من فوائد تعود على الفرد والمجتمع عامة، ولما تحققه من نتائج للحد من
هذه الظاهرة أو القضاء عليها.

¹ سورة البقرة (188/2).

² سورة الشورى (42/42).

وأما من الناحية التثقيفية فإنه يجب على الدعاة والأئمة والفقهاء والعلماء توجيه الناس وتوعيتهم وبيان أحكام الميراث لهم، وكيفية تقسيمه، والأحكام الفقهية المتعلقة به، وكيفية التخارج إن حصل وأحكامه، مع نصحهم وتوجيههم إلى تعجيل قسمة التركة، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات والدروس المتخصصة في مجال الميراث وبيان أحكامه وخطورة التعدي على هذا الحق. وتوضيح هذه الأحكام للناس عامة وللنساء بشكل خاص لكي تتفادى هؤلاء النسوة حرمانهن من حقهن الشرعي المفروض من الله عزَّجَلَّ.

وأما من الناحية الاجتماعية فإن المساجد تساعد بشكل كبير في اجتماع الناس خلف إمام واحد وفي مكان واحد وفي أوقات معينة أكثر من مرة في اليوم، مما يعمل على التقاء الناس وتعارفهم وتعاونهم ومساندتهم وتزاورهم لبعضهم البعض، وهذا كله يجعل من العلاقة الاجتماعية مترابطة متماسكة قوية سواء بين الأقارب أو بين الناس جميعاً، وهذا يجعل من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث تزول تدريجياً حتى تكاد تختفي من هذا المجتمع المؤمن المتماسك.

وأما من الناحية الإعلامية فإن المساجد لها باع كبير في نشر الدعوة، وبيان الأحكام الفقهية في شتى المجالات، ونشر الأفكار السليمة من الانحرافات العقائدية والفكرية، وتصحيح بعض المفاهيم المتوارثة الخاطئة لدى الناس، ومحاربة الظواهر الخطيرة على المجتمع المؤمن، كظاهرة حرمان المرأة من الميراث، فالمكانة العالية التي يرتقي إليها المسجد يجعل منه منبراً إعلامياً يحذر الناس ويذكرهم في مخاطر هذه الظاهرة وعقوبتها في الدنيا والآخرة، وهذا يساعد الناس في معرفة حقوقهم وواجباتهم، ومراعاتها والحفاظ عليها.

المطلب الثاني: الدور الوعظي والإرشادي المتمثل في المؤسسات الإسلامية.

إن الإسلام منذ مجيئه رسَّخ مبادئ المجتمع المؤسسي، الذي يقوم على تقسيم المسؤوليات داخل الدولة إلى مؤسسات عديدة تقوم برعاية تلك المسؤوليات والحقوق، فمنذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد هجرة رسول الله ﷺ إليها قادماً من مكة المكرمة، كان أول ما قام به بناء المسجد¹،

¹ ابن حبان: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. (1/ 142). والبُخاري: صحيح البخاري. (3/ 20 / رقم الحديث: 1868).

ثم بنى السوق¹، ثم عيّن محتسباً على السوق يراقبه ويقوم بشؤونه، وتولى رسول الله ﷺ بنفسه القضاء في الدولة الإسلامية، ثم بدأت الدولة الإسلامية بالظهور والتوسع، فأخذ بتأسيس القضاء وتعيين القضاة، فقد عين عدداً من القضاة في الأقاليم المتعددة، فقد عين عمر بن الخطاب قاضياً ومعيناً للرسول ﷺ في المدينة المنورة، وقد بعث علياً بن أبي طالب قاضياً إلى اليمن، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ².

ومن هنا بدأت الدولة الإسلامية بتأسيس مؤسسات الدولة وفصلها عن بعضها البعض، وبدأ المجتمع الإسلامي المؤسسي بالظهور، وهذا منذ مجيء الإسلام وحتى يومنا هذا، فالمؤسسات في المجتمع الإسلامي تتطور وتتقدم بتقدم الزمن والعصور، ولا بد لهذه المؤسسات أن يكون لها الدور الفعال في القضاء على الظواهر التي تفتك بالمجتمع الإسلامي، والحد من مخاطرها وانتشارها، فظهرت الكثير من المؤسسات الإسلامية التي تعالج بعض الظواهر، كظاهرة الفقر وظواهر الظلم والانحراف الاجتماعي، وظواهر الانحطاط الأخلاقي والديني، وظواهر التشرذم والتشدد والانحرافات الفكرية والدينية، فكان لزاماً على المجتمع الإسلامي أن يُنشئ مؤسسات تحارب هذه الظواهر الخطيرة، ومن ضمن هذه الظواهر الاجتماعية التي تفتك تماسك المجتمع وتفكك وحدته وقوته هي ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، موضوع بحثنا. والمؤسسات المساهمة في الحد من هذه الظاهرة تقسم إلى قسمين:

النوع الأول : المؤسسات الإسلامية الرسمية:

"وهي المؤسسات الإسلامية التي تعمل على خدمة الإسلام والمسلمين وتكون تابعة لنظام الدولة إشرافاً وإدارة"³، كمؤسسة الأوقاف والشؤون الدينية، ودور الفتوى ولجانها، والجامعات والكليات والمعاهد الدينية.

¹ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَدِينَةِ سُوقًا أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ (وهو سوق اليهود، نسبة إلى قبيلة بني قينقاع اليهودية)، ثُمَّ جَاءَ سُوقَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: "هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُضَيِّقُ (أي يدوم لكم)، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ خِرَاجٌ (أي لا يؤخذ منكم فيه ضرائب)". ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة. (1/ 304).

² الرُّحَيْلِيُّ، محمد: تاريخ القضاء في الإسلام. ط1، دار الفكر - سورية، 1995م. (ص42-ص44).

³ موقع الكتروني: القراوي، مطلق: دور المؤسسات الإسلامية في مواجهة الغلو والتطرف. مؤتمر نواكشوط. تم الدخول للموقع بتاريخ 12-2-2018. <http://www.wasatyee.net>.

النوع الثاني : المؤسسات الإسلامية غير الرسمية:

"وهي مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم على خدمة الإسلام والمسلمين، وتكون غير تابعة للدولة أو الحكومة، والإشراف عليها وإدارتها وأنشطتها تكون خاصة لأفراد أو أحزاب دينية وسياسية"¹، كمؤسسات البحوث الإسلامية والفقهية، والجمعيات الخيرية الإسلامية، والمؤسسات التعليمية الإسلامية الخاصة.

دور المؤسسات الإسلامية في مواجهة هذه الظاهرة:

ودور هذه المؤسسات له منحيان:

• المنحى الأول: منهج الوقاية:

وهو مبدأ يعتمد عليه غالب العقلاء ويقر به أصحاب الفكر، فالتنبه للمخاطر والوقاية منها خير من علاجها بعد وقوعها، وذلك أن الوقاية منهج منع للخطر وإبعاده وعدم السماح له بالاقتراب، والعلاج قد يكون تسكيناً، أو علاجاً جزئياً، أو علاجاً كلياً، لكن تبقى آثاره غالباً، مثل علاج البدن، له مراحل متعددة، غالباً قد يخضع للخطأ، فالتشخيص قد يكون خطأ فينبني عليه خطأ في العلاج، والعلاج قد يكون بطريق غير صحيح فيضر قبل أن ينفع، أو قد يكون صحيحاً، لكن قد تكون له آثار جانبية، وقد لا يستأصل الداء، وتبقى آثاره، أما الوقاية فهي منع وصول الداء إلى البدن، وبالتالي فلسنا بحاجة إلى إنفاق أوقات وأموال وجهود لعلاجها، وهذه الوقاية كما أنها تكون في الأمراض البدنية، فإنها تكون في الأمراض الروحية، أو الأمراض التي تفنك بالمجتمعات، كحرمان النساء من حقوقهن المالية، مثل حق الميراث.

وعلى قدر خطورة المرض تكون الحاجة ماسة إلى الوقاية، فكلما ازداد خطر المرض وآثاره السلبية كان السعي للوقاية منه أوجب، ومن تلك الأمراض الاجتماعية التي ابتليت بها مجتمعاتنا هي ظاهرة الظلم الواقع على المرأة في الميراث بشكل خاص، إذ أن آثارها خطيرة، وعواقبها وخيمة تتعلق باستمرارية تماسك المجتمع وأفراده.

¹ القراوي: دور المؤسسات الإسلامية في مواجهة الغلو والتطرف . <http://www.wasatyeya.net>

طرق الوقاية من هذه الظاهرة :

- 1) العمل على نشر الوعي حول أضرار هذه الظاهرة وعواقبها، من خلال إصدار النشرات والدوريات والتعميمات والفتاوى التي تحث الناس على البعد عن مثل هذه الظواهر الخطيرة التي تفتك بالمجتمع وتفككه وتفسد وحدته واستمراريته.
- 2) عقد المؤتمرات والندوات من قبل وزارة الأوقاف، أو من قبل الجامعات والمعاهد والكليات الدينية، والتي تعالج فيها أضرار هذه الظاهرة النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتوزيع ونشر النشرات والفتاوى التي تخص هذه الظاهرة.
- 3) إرسال لجان متخصصة ومدربة في مجال التوعية الدينية والثقافية إلى الأماكن التي تتأثر وتكثر بها هذه الظاهرة، وتوعية الناس وتنقيفهم حول موضوع الميراث وأحكامه وبيان قسمته.
- 4) ويأتي دور الجامعات والكليات والمعاهد الدينية الرسمية وغير الرسمية في الوقاية من هذه الظاهرة من خلال طرح المواد التي تتضمن بعض الظواهر الخطيرة في المجتمعات وطرق الوقاية منها وعلاجها، وبذلك نشر الوعي لدى الطلاب في كيفية الوقاية من هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر، وخصوصاً لدى طلاب العلم الشرعي.
- 5) نشر الأبحاث الإسلامية والفقهية في المجالات العلمية والإسلامية، ليكون المجتمع على اطلاع لمدى خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على المجتمع، وبذلك تكوين رأي عام ضد هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر، من أجل الوقاية والحد منها.

• المنحى الثاني: منهج العلاج:

إن الداء إذا وقع بالجسد احتاج إلى علاج لكي لا ينتشر في سائر الجسد، وهذا العلاج يضع حداً لانتشاره في المجتمع بشكل عام، فهذه الظاهرة داء تحتاج إلى علاج، وطرق في العلاج؛ للقضاء عليها والحد من انتشارها في المجتمعات.

طُرق علاج هذه الظاهرة:

- (1) أن تشكل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لجان إصلاح وتصحيح، للإصلاح بين الورثة وإعادة تصحيح وتقسيم أنصبة الميراث بينهم بالعدل والإنصاف.
- (2) تخصيص جناح في مؤسسات القضاء الشرعي لإصلاح هذا الفساد الاجتماعي، ووضح حد لهذا الظلم.
- (3) أن تقوم الجمعيات الخيرية الإسلامية بتخصيص أقسام للنظر في الظواهر الخطيرة في المجتمع، وخصوصاً ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، بحيث يتم استقبال النساء المحرومات من الميراث، وسماع شكواهن، ومساعدتهن ومساندتهن نفسياً واجتماعياً واقتصادياً وإرشادياً في كافة المجالات.
- (4) أن تعمم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على المساجد في الخطب الأسبوعية والدروس اليومية هذه القضية بشكل دوري ومستمر، بحيث تتناول هذا الموضوع بكافة تفاصيله وأحكامه، حتى يكون هذا رادعاً دينياً لمن ارتكب هذا المحذور الشرعي.
- (5) أن تقوم الكليات والمعاهد الشرعية، ومؤسسات البحوث الإسلامية، بتشكيل مجموعات بحث وتقصي على الأرض، عن الظواهر الاجتماعية الخطيرة، من بينها ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، وتسليم مخرجات هذه البحوث للجهات المختصة للنظر فيها وتحديد الأسباب لذلك، ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها.
- (6) أن تصدر دور الفتوى ولجانها الفتاوى التي تُحرم وتُجرم هذه الظاهرة، وبيان عقوبتها عند الله عَزَّوَجَلَّ.
- (7) إصدار قوانين عقابية (جزائية) صارمة -من قِبَل السلطات القضائية الشرعية- بحق من يعتدي على هذا الحق المشروع.

المبحث الثاني

الدور الحكومي

يُعتبر الدور الحكومي في الحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها أحد أهم الأدوار في هذا المجال؛ لما يوجد في هذا الدور من قرارات حاسمة وتنفيذ رادع وجديّة في التعامل، ويظهر هذا الدور في عدة وزارات، كوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ودار الإفتاء الفلسطيني، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة التربية والتعليم العالي، وسلطة الأراضي، ووزارة التنمية الاجتماعية.

وتُعتبر هذه الوزارات من الوزارات التي تُعنى بهذه الظاهرة، وتؤثر عليها بشكل إيجابي، ولكن هذا الدور يكاد يكون مُهملاً من قبل هذه المؤسسات، ولا بد أنه بحاجة إلى تنميته وتطويره؛ لكي يكون له الأثر الإيجابي في التأثير على الظواهر الاجتماعية الخطيرة بشكل عام، وخصوصاً هذه الظاهرة، ومن هنا كان لا بد من إيضاح الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات للنهوض بالمجتمع الإسلامي في كافة المجالات.

ولقد بيّنتُ فيما سبق دور المؤسسة الدينية المتمثلة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ودار الإفتاء الفلسطيني، في الحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها، وهذا جانب دعوي توعوي تنقيفي يشمل كافة مناحي الحياة.

أما فيما يتعلق بباقي الوزارات والهيئات فهذا ما سأتناوله فيما يلي:

أ- دور وزارة شؤون المرأة

وتُعرف وزارة شؤون المرأة بدورها الفعّال في إبراز دور المرأة الفلسطينية في المجتمع، ومنح قضايا المرأة والموضوعات الخاصة بتنمية المرأة والنهوض بها تعليمياً وصحياً وثقافياً وسياسياً وتنموياً جُل الاهتمام والتقدير اللازمين لتحسين واقع المرأة والدفاع عن حقوقها، وبهذا جاء تأسيس هذه الوزارة؛ لكي تتال المرأة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبناء مجتمع فلسطيني يتمتع فيه الرجال والنساء بحقوق وواجبات تحت بند العدالة الاجتماعية.

أما عن دور وزارة شؤون المرأة¹ في الحد أو القضاء على الظواهر الخطيرة على المرأة، ومنها ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، فهي كما يلي:

1. نشر الوعي الثقافي لدى النساء في المجتمع عن حقهن في الميراث، وأضرار حرمانهن من هذه الحق على أنفسهن أو على الأسرة أو على المجتمع بشكل عام، وذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات التوعوية.

2. دعم المرأة وتمكينها من المطالبة بحقها في الميراث، ويتمثل هذا الدعم والتمكين في القضاء أمام المحاكم، أو في دعمها اجتماعياً ونفسياً تجاه نظرة المجتمع، أو ظلم ذوي القربى.

3. تطوير الالتزام الحكومي بقضايا المرأة للنهوض بها وتطوير دورها وضمان حقوقها كاملة دون تعدي أو نقصان، ويظهر هذا التطوير في تشكيل لجان متابعة حكومية لمثل هذه الظواهر؛ للوقوف على تفاصيلها وحيثياتها من أجل وضع الحلول المناسبة لذلك.

4. تلبية الاحتياجات الحقيقية للمرأة الفلسطينية، وتعزيز مكانتها، بالتنسيق والشراكة الكاملة ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص.

5. إعداد خطط استراتيجية؛ لإبراز التحديات والفجوات لهذه الظاهرة، وتطوير البرامج والمشاريع الخاصة بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل القضاء عليها ومعالجتها.

6. مناهضة العنف ضد النساء، وصياغة استراتيجية لمناهضة العنف ضدهن، تحدد الإطار العام، والأدوار المختلفة لتنظيم عمل كافة الأطراف؛ للخروج بنتائج تتضمن للمرأة حقها في الحياة بكرامة واطمئنان.

7. بناء شبكة علاقات مع المنظمات النسوية والحكومية والأهلية، وتبادل الخبرات في مجال التحديات والعقبات والحلول لهذه الظاهرة الخطيرة. وهذا عن طريق إنشاء فريق متخصص لزيارة هذه المنظمات النسوية والأهلية.

¹ موقع إلكتروني: الأغا، هيفاء فهمي (وزيرة شؤون المرأة): كلمة معالي وزيرة شؤون المرأة. تم الدخول للموقع بتاريخ 2017/12/6. بتصرف. . www.mowa.pna.ps .

ب- دور وزارة التربية والتعليم العالي

وتهتم وزارة التربية والتعليم العالي في تحسين نوعية التعليم ومعاييرها من أجل تلبية احتياجات المتعلمين للتكيف مع الواقع وأحداثه، وضمان توفير التعليم للجميع، وتوفير مستوى علمي عالي ومتعدد يحتوي على برامج وتخصصات في معظم مجالات الحياة¹، ولذلك يظهر دور وزارة التربية والتعليم العالي في محاربة هذه الظاهرة فيما يلي:

1. تضمين المناهج المدرسية مواد تتعلق بالحق في الميراث وتفاصيله، وأخرى تبين حرمة وخطورة التعدي على حقوق الناس، وخصوصاً تلك الحقوق المتعلقة بحرمان أحد الورثة من ميراثه.

2. تقوية الوازع الديني لدى الطلبة، وذلك من خلال زرع القيم الإيمانية والإسلامية والأخلاقية في نفوس الطلبة، وتوعيتهم حول مفاهيم الحق والعدل والمساواة في الإسلام.

3. ضمان توفير التعليم لجميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم ومستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية، من خلال الاهتمام بتعليم المرأة والحرص على ذلك وعدم تهميشها؛ لأن ذلك يزيد من نسبة الوعي لدى المرأة، ويجعلها قادرة على مواجهة التحديات والمعوقات التي قد تحول دون الحصول على حقها من الميراث.

4. توجيه الطلبة للبحث العلمي في بعض القضايا المعاصرة الخطيرة والظواهر السلبية التي تواجه المجتمع الإسلامي، كظاهرة حرمان المرأة من الميراث.

ج- دور سلطة الأراضي:

تهتم سلطة الأراضي بحماية حقوق المواطنين من الأموال غير المنقولة، وذلك من خلال تسجيلها، ومما لا شك فيه أن تسجيل الأموال غير المنقولة وتثبيت حق ملكيتها والمحافظة عليها، يُعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي حرص الإسلام على تحقيقها².

¹ موقع إلكتروني: وزارة التربية والتعليم العالي: رؤية ورسالة الوزارة. تم الدخول للموقع بتاريخ 14-2-2018
www.mohe.pna.ps

² موقع إلكتروني: سلطة الأراضي: رؤية ورسالة الوزارة. تم الدخول للموقع بتاريخ 15-2-2018
www.mobpla.pna.ps

وقد أطلقت سلطة الأراضي شعار تحت عنوان "طوب أرضك بتحميها" من أجل تشجيع الناس على تسجيل الأراضي وحمايتها من التعدي أو الضياع، وعليه فإن الحماية الكاملة للأراضي تكون بانئقالها إلى ملاكها الحقيقيين، وهذا لا يتحقق في حال وجود أي محروم من حقه في الميراث، ولذلك فإن لهذه السلطة دور مهم في الحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، ويتمثل هذا الدور في التأكد والتشدد في طلب الأوراق الثبوتية والتي تؤكد على خلو الأرض من أي استحقاق لأحد الورثة، وخصوصاً ورقة حصر الإرث وما يتبعها من أوراق، كورقة إثبات حجة الخارج، وغيرها من الأوراق التي تثبت أحقية هذه الأرض لطالب التسجيل.

د - دور وزارة التنمية الاجتماعية

وتهتم وزارة التنمية الاجتماعية¹ في إرساء القواعد الاجتماعية الأساسية وفق أسس حديثة لبناء المجتمع السليم، ورفع مستوى معيشتهم؛ لضمان الحياة الكريمة للإنسان، ويرتكز دور وزارة التنمية الاجتماعية في تحقيق التنمية الشاملة والأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي لكل أسرة، وصولاً للرفاه الاجتماعي، بحيث يكون قائماً على أسس العدالة دون التمييز بسبب الجنس أو العرق أو العقيدة أو الطائفة، وذلك كله في إطار عملية تنسيقيه شاملة ما بين القطاع الرسمي والأهلي والخاص؛ بما يلبي متطلبات العمل بأقصى درجات الكفاءة والمرونة.

ويظهر دور وزارة التنمية الاجتماعية² في الحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها بما يلي :

1. رفع مستوى الوعي المجتمعي، بهدف تعزيز القيم والاتجاهات الإيجابية ومكافحة الظواهر السلبية في المجتمع بشكل عام، وهذه الظاهرة بشكل خاص.
2. تعزيز الاعتماد على الذات، والقضاء على التبعية الاقتصادية والعرفية، وذلك من خلال تنمية الموارد البشرية المحلية، وخصوصاً عند المرأة، وذلك لكي يكون موقفها متماسكاً واضحاً في مطالبها، دون تردد أو تبعية.

¹ موقع إلكتروني: وزارة التنمية الاجتماعية: رسالة الوزارة. تم الدخول للموقع بتاريخ 2017/12/6، www.mosa.gov.ps.

² موقع إلكتروني: وزارة التنمية الاجتماعية: أهداف الوزارة. تم الدخول للموقع بتاريخ 2017/12/6،

www.mosa.gov.ps

3. دعم استقرار الأسرة وتماسكها، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وذلك عن طريق محاربة الظواهر التي تفتك بالأسرة ووضع الحدود لها، وخصوصاً مثل هذه الظاهرة؛ لما لها من تأثير سلبي وكبير على الأسرة.
4. المساهمة في تحقيق الحماية الاجتماعية من الظواهر والمشكلات الاجتماعية السلبية المختلفة، والتي تنعكس سلباً على الأسرة وعلى جميع أفراد المجتمع، وخصوصاً حماية المرأة من أي أضرار أو عنف يقع عليها من آثار هذه الظاهرة.
5. التواصل مع المجتمع من خلال تسهيل عملية الاتصال والتواصل من خلال شبكة معلومات متطورة، وقاعدة بيانات إحصائية تساهم في تحديد التحديات والعقبات والحلول للظواهر الاجتماعية المختلفة، وخصوصاً ظاهرة حرمان المرأة من الميراث.
6. توفير الإرشاد الاجتماعي والنفسي للمرأة من خلال برامج تمكنها من تجاوز المصاعب والمشاكل التي تتعرض لها.

المبحث الثالث

الدور القضائي

إن دور القضاء يُعتبر من أهم الأدوار في الحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث أو القضاء عليها، ويتجلى هذا الدور في الصلاحيات الواسعة للقضاء والقانون في الدولة، بحيث يُعد القضاء أحد أهم المؤسسات الرسمية في الدولة، بل يُعد من أهم السلطات الثلاث في الدولة، مع السلطة التشريعية والتنفيذية.

وتُعتبر السلطة القضائية هي سلطة للفصل بين المنازعات المعروضة أمامها، وهذه السلطة هي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدول ومسؤولة عن تحقيق العدالة، كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها، فما دام القضاء في الدولة بخير يكون المجتمع بألف خير.

ومن هنا يتضح أهمية القضاء في نزع الخصومات من صدور المتخاصمين، وتحقيق العدالة بين الناس، والاطمئنان ونشر الأمن في المجتمع، واستمرارية استقرار الدولة والقانون.

ومن صور الخصومات بين الناس، هو ما يقع بينهم من خصومات في الميراث، وخصوصاً في حرمان بعضهم البعض من حقوقه، فيتجه أحدهم أو جميعهم للخصام أمام القضاء، وهنا يظهر دور القضاء في علاج هذه القضايا، وعلاج هذه الظواهر، وخصوصاً الظواهر الخطيرة التي تقتك بالأسرة والمجتمع على حد سواء، كظاهرة حرمان المرأة من الميراث، وهنا يجب أن يكون للقضاء والقانون دور في حماية حقوق المرأة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية من أي تعدٍ أو حرمان.

ولعل الناظر والباحث في بعض المواد القانونية من قانون الأحوال الشخصية الأردني، يجد فيه بعض المواد التي تحتاج إلى رد أو تطوير أو تعديل أو إضافة أو توضيح، ومن أمثلة ذلك طلاق الغار، وأيضاً ما ورد في نص المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والذي ينص على أن الوصية الواجبة لأبناء الابن دون أبناء البنت: "إذا توفي جد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار بحيث تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر، للذكر مثل الأنثيين يحجب كل أصل فروعه

دون فرع غيره، ويأخذ كل نصيب أصله فقط"¹. ففي مثل هذه المادة فإنه يجب تطويرها من الناحية الإجرائية لمنع التهرب من حقوق المرأة في الميراث، وأن إقرار هذه المادة واستمرارها يُعتبر مشاركة في حرمان المرأة من حقها في الميراث.

وفيما يلي سابين دور القضاء والقانون في حمايته لهذه الحقوق، ودوره في الحد من هذه الظواهر أو القضاء عليها، وكيفية علاجه لها²:

1. تجريم جميع أفعال الإكراه والاحتيايل التي تُمارس ضد المرأة بهدف حرمانها من حقها في الميراث.
2. مراجعة نص المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م، وطلب تعديله بحيث يُعطي الحق في الوصية الواجبة لأولاد البنت المتوفاة، شأنهم في ذلك شأن أولاد الابن المتوفى.
3. وضع نص قانوني يلزم بتوزيع الحصص من الميراث عن طريق المحكمة، وإلزام الورثة بإجراء حصر الإرث بعد وفاة المورث بفترة زمنية محددة قانوناً. كذلك وضع قانون تنفيذ شرعي.
4. ربط المحاكم الشرعية بدائرة الأحوال المدنية للتدقيق في حجج حصر الإرث وحصر الورثة بناء على شروحات تصدر من دائرة الأحوال المدنية، بهدف ضمان عدم استبعاد أي شخص من الورثة من حجة حصر الإرث.
5. ضرورة إضافة أو إيجاد نصوص تعالج وتنظم المسائل المتعلقة بهذه الظاهرة أو ما يساعد على حدوثها، كمسألة ما يُسمى بـ "طلاق الفار" والذي يقتضي سن قانون يوجب توريث المرأة في حال طُلقَت أثناء مرض الموت بهدف حرمانها من الإرث.

¹ قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م. المادة (182).

² جمعية زاخر لتنمية قدرات المرأة الفلسطينية (موقع إلكتروني): *حرمان النساء من الميراث جريمة وحصولهن عليه قوة للمجتمع*. مؤتمر بعنوان: *مرتكزات الحماية القانونية لحق المرأة في الميراث - الواقع والمأمول*. غزة - فلسطين، 2014م.

6. إضافة نص عقابي لبعض أحكام قانون المواريث، بحيث يتضمن هذا التعديل إضافة مادة جديدة تنص على إنزال أشد العقوبات بالحبس مدة معينة أو بغرامة مالية على من يضع يده على التركة ويمتنع بغير حق من تسليم كل وارث نصيبه من التركة¹.

7. التخفيف من تكاليف هذه الدعاوى والرسوم المترتبة عليها، وذلك بأن تقوم السلطة القضائية بإنشاء مكاتب محاماة متخصصة في مثل هذه الدعاوى - دعاوى النساء المحرومات من الميراث-، بحيث تُقدم لهن الاستشارات الشرعية والقانونية، أو بالتراffic المباشر عنهن في المحاكم، وذلك برسوم مخفضة أو ميسرة أو مجانية، وأن تكون إدارة هذه المكاتب تابعة للسلطة القضائية.

8. تنظيم الإجراءات القانونية وتسهيلها من خلال دائرة تنفيذ شرعية خاصة بالميراث تابعة لكل محكمة، لتسهيل حصول المرأة على ميراثها، والحد من الإجراءات الطويلة والمعقدة أمام المحاكم، والرسوم المرتفعة لحصول المرأة على حصتها في الميراث. بحيث تُعتبر الإجراءات في المحاكم حالياً من أهم الأسباب لعدم مطالبة النساء بحقوقهن من الميراث؛ وذلك بسبب كون هذه الإجراءات معقدة ومملة وتستغرق وقتاً كبيراً في عملية حصر الإرث وفرز الممتلكات والحصص والأراضي بين الورثة، أو استخراج المستندات الخاصة بالميراث، فلا بد من تسريع هذه الإجراءات وتسهيلها؛ حتى يتم تمكين المرأة من حقها من خلال التقاضي.

9. تعزيز ثقة الناس بالقضاء، وذلك من خلال إعادة هيكلية القضاء وتنظيمه وتهيئته عن طريق استحداث النُظم والقوانين المتبعة، وعن طريق تعيين قضاة أكفاء ذوي مسؤولية وأمانة في هذا المجال.

10. حماية السلطة القضائية من تأثير أي مؤسسة خارج هذه السلطة على سير العملية القضائية، كالمؤسسات الأمنية أو السياسية أو ذوي السلطات الرفيعة في الدولة، عن طريق الفصل بين

¹ السحيمي، عارف عويثق: بحث: المشاركة الشعبية وتمكين المرأة بحقها في الميراث. مقدم المؤتمر: الخدمة الاجتماعية والعدالة الاجتماعية. كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان - مصر، 2011م. (ص 6301). وعامر، عادل (موقع إلكتروني): قانون معاقبة مانعي الميراث. 2016. تم الدخول للموقع بتاريخ 2017/06/14. www.diwanalarab.com .

السلطات؛ وهذا من أجل عدم تأثير أي سلطة أو مؤسسة أو شخص على سير هذه الدعاوى أو المطالب.

وتحت عنوان "مرتكزات الحماية القانونية لحق المرأة في الميراث - الواقع المأمول" عقدت جمعية زاخر لتنمية قدرات المرأة الفلسطينية في قطاع غزة مؤتمراً حول ضرورة إنصاف المرأة في حقها بالميراث، والعمل على تمكينها من الحصول على هذا الحق، من خلال الأطر الدينية والقانونية والإعلامية والاجتماعية. وبخصوص الخطوات والإجراءات العملية لحصول النساء على حقوقهن في الميراث قدم المستشار القانوني صافي الدحوح¹ الطرق والوسائل والآليات الممكنة لكي تحصل النساء على حقوقهن من الميراث، وذلك حسب التالي²:

❖ الأسانيد والطرق المتبعة لحصول المرأة على ميراثها من قبل المحامين تتمثل بالتالي:

1. العمل على الحصول على حصر إرث وإجراءات الحصول عليه.

2. رفع دعوى للمطالبة بتقسيم التركة (إزالة الشبوع).

3. رفع دعوى وضع يد بالاشترار.

4. مطالبة المرأة بحقوقها الإرثية في الأموال المنقولة.

أولاً: إجراءات الحصول على حصر الإرث:

1. الحصول على شهادة مختار منطقة إقامة المرأة للمتوفى (المورث).

2. إحضار شاهدين معرفين عند الذهاب للمحكمة الشرعية.

3. تقديم طلب أو لائحة للقاضي الشرعي يطلب فيها حصوله على حصر الإرث مرفقاً معه

(شهادة المختار وشهادة الشاهدين).

¹ صافي الدحوح: هو صافي محمود سليمان الدحوح، مواليد قطاع غزة عام 1955م، وهو محامي ومستشار قانوني، ويعمل نائباً لنقيب المحامين في غزة. نقابة المحامين الفلسطينيين - مركز غزة. www.pbaps.ps ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2017/6/13م.

² جمعية زاخر: حرمان النساء من الميراث جريمة وحصولهن عليه قوة للمجتمع. تم الدخول للموقع بتاريخ 2017/06/15م.

ثانياً: بعد الحصول على حصر الإرث يجب العمل على التالي:

1. حصول المرأة على مستخرج قيد أو شهادة قيد أو أي مستند يفيد بملكية المورث.
2. المطالبة من الورثة بحقوقها الإرثية بناءً على حصر الإرث ومستخرج القيد.
3. في حالة الرفض يتم اللجوء للقضاء للمطالبة بالحقوق الإرثية بواسطة محامي.

ثالثاً: رفع دعوى وضع يد بالاشتراك:

1. تلجأ المرأة للمحامي المتخصص بقضايا الميراث والمطالبة بالحقوق المدنية ومن بينها حق المرأة بالميراث في تركة مورثها.
2. يجب أن يتوافر مع المرأة (حصر الإرث - مستخرج قيد - إخطار المطالبة بالحقوق).
3. يقوم المحامي برفع دعوى وضع يد بالاشتراك وشروطها:
 - 1) وجود مستخرج قيد يفيد بأن المال مشترك.
 - 2) حرمان المرأة من حقوقها الإرثية.
 - 3) استفادة الذكور من التركة دون الإناث.
 - 4) مطالبة المرأة بحقها الإرثي.

رابعاً: بعد حصول المرأة على حكم قضائي يقوم المحامي برفع دعوى تنفيذ، حتى تتمكن المرأة من وضع يدها بالاشتراك مع بقية الورثة على المال المشترك (التركة).

خامساً: في حالة رفض الورثة تنفيذ الحكم يقوم المحامي برفع دعوى اسمها (إزالة شيوخ) حتى تتمكن

المرأة من الانتفاع بمقسمها بصورة مستقلة. وشروط دعوى إزالة الشيوخ هي:

1. وجود مال مشترك (على الشيوخ) وأن تقام الدعوى على المالكين المسجلين.
2. وجود حصر إرث (إعلان حجة وراثية).
3. وجود ضرر حال عدم وجود قسمة للمال.

علماً بأنه بعد صدور حكم قضائي يتم رفع دعوى تنفيذ الحكم أمام محكمة البداية، وعند تنفيذ

الحكم توضع المرأة يدها على القسمة المخصصة لها قضائياً، وعليه تكون حصلت على حقها الشرعي

المبحث الرابع

دور المؤسسات والمراكز الحقوقية والنسوية

إن دور المؤسسات والمراكز الحقوقية والنسوية له اعتبار في دعم المرأة في كافة المجالات، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والحقوقية، ولا يمكن تجاهل دور هذه المؤسسات في دعم المرأة على كافة المستويات، وخصوصاً في مجال حقها للحصول على كامل نصيبها من الميراث، كما لعبت هذه المؤسسات والمراكز دوراً كبيراً في تمكين المرأة من حقوقها وأنصبتها الإرثية.

أ- دور المؤسسات والمراكز النسوية

ويظهر دور هذه المؤسسات والمراكز النسوية في الحد من هذه الظاهرة -سواء فيما أنجزته عملياً، أو فيما يُفترض فيها انجازه- فيما يلي:

1. القيام بالتخطيط والإعداد لبرامج متكاملة لتوعية النساء بحقوقهن في الميراث، وتعريفهن على الإجراءات اللازمة لنيل هذه الحقوق¹.

2. القيام بالتخطيط والإعداد لبرامج متكاملة لتوعية الرجال بحقوق النساء في الميراث، والذين هم غالباً قد يعمدون إلى حرمان النساء من ميراثهن لأسباب مختلفة².

3. المساهمة في دعم النساء نفسياً ومعنوياً ومعرفياً؛ خاصة اللواتي يتطلعن للمطالبة بحقوقهن في الميراث.

4. التواصل والتنسيق بين المؤسسات النسوية والحقوقية لدعم هذه الفئة من النساء، وتسهيل الخدمات الاستشارية المقدمة لهن في أماكن وأوقات تناسبهن. وتقديم استشارات قانونية لهن فيما يخص هذه الظاهرة؛ للوقاية من هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

5. تعيين مجموعات من الباحثين الميدانيين ليقوموا بالبحث والتقصي وإعداد الدراسات والأبحاث حول هذه الظاهرة، ووضع الحلول المناسبة للحد منها والقضاء عليها.

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص87)

² مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص87)

6. التواصل مع هيئات الإعلام والصحف المحلية في وضع خطة لمواجهة هذه الظاهرة، بحيث تقوم بالتعريف اللازم لحقوق النساء في الميراث، والتركيز على الدعم القانوني والشرعي لهذه الحقوق.

7. إنشاء لجان من هذه المؤسسات تقوم بمراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح النساء في مجال الميراث.

8. إنشاء وحدات لتقديم الشكاوى؛ بالتعاون مع مراكز حقوقية للنساء اللواتي يتضررن بفعل حرمانهن من الميراث.

9. دعم المرأة وتمكينها اقتصادياً في مواجهة هذه الظاهرة.

10. قيام المراكز والمؤسسات الحقوقية بإصدار مواد قانونية بالتنسيق مع المؤسسات القضائية ضد هذه الظاهرة، وضد من يقوم بها .

11. التنسيق مع الجامعات والمراكز العلمية في عقد ندوات، ونشر أبحاث في مخاطر هذه الظاهرة وآثارها، وكيفية الحد منها وعلاجها.

12. عقد برامج لمحو الأمية القانونية لدى النساء، وخصوصاً فيما يخصهن من القضايا القانونية

ولكن هل يُعدُّ هذا الدعم مساهمة فاعلة وجادة للنهضة بالمرأة في كافة مجالاتها، أم أنها -كما قيل- تُعتبر متاجرة بحاجة النساء في جلب التمويل الخارجي؟ أو أنها تُعتبر بضاعة غريبة، سواء من ناحية مبدأ العلمانية الذي تقوم عليه، أو النظام الرأسمالي الذي تسير عليه؟

ولقد أثار بعض الباحثين شبهات حول هذه المؤسسات والمراكز الحقوقية والنسوية التي تدعم المرأة، حول تمويلها وأجندتها¹ الداخلية والخارجية، وعن تنفيذها لهذه الأجندة على حساب المرأة وحقوقها، وما تسببه من آثار على المجتمع المسلم وما تُثيره من رأي عام لدى النساء في بعض

¹ الأجندة: هي كلمة يعود أصلها لللاتينية (**Agenda**) وتعني (جدول الأعمال)، وهذا المعنى اللغوي لها. أما في سياق السياسة والتعاملات ما بين المؤسسات والمنظمات السياسية وغير السياسية: فإنها تعني الدوافع وراء الدعم السياسي والاقتصادي لهذه المؤسسات، وما هي التخطيطات والمصالح والدوافع وراء هذا الدعم، وما هي أهدافها ومقاصدها. وتُطلق هذه الكلمة ويتم استخدامها بمثابة اتهام للمُشار إليهم بها؛ أنهم يعملون لصالح جهة خارجية أو داخلية أو بتخطيط من هذه الجهات. موقع ويكيبيديا: **أجندة سياسية**. تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2 سبتمبر 2017 <https://ar.wikipedia.org>

الحقوق المُبالغ بها، أو القائمة على مبادئ غير إسلاميه، كمسألة المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز بناء على النوع الاجتماعي¹، أو المساواة في فرص العمل بكل أنواعه وأشكاله دون تحفظ أو شرط، وغيرها من هذه الشبهات المثارة، وفي دراسة عن الجمعيات النسوية في فلسطين، ذكر الباحث بأن المشاريع والقوانين التي تتبناها هذه المؤسسات، تهدف لنقض قوانين الأسرة في موضوع قوامة الرجل وغيرها، وتبنيهم لقضايا الزواج المبكر والاختلاط واللباس الشرعي، وغيرها من القضايا التي يعتبرونها معيقة لهضة المرأة وتُعرق مشاركتها الفعالة في المجتمع وتضعف إحساسها بقيمتها الذاتية والمجتمعية².

ب- دور المؤسسات الحقوقية متمثلة بالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

يُعتبر (ديوان المظالم) الذي يُعرف باسم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من الهيئات الفلسطينية الدستورية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان، ويتركز دورها كجهاز مستقل على رصد مدى التزام مؤسسات الدولة الفلسطينية بمبادئ حقوق الإنسان، وتحسين قدرات السلطات المختصة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، انطلاقاً من رؤيته على بناء مجتمع حر، تتأصل فيه قيم العدالة والمساواة والحرية وحقوق الإنسان³.

وتسعى الهيئة كمؤسسة وطنية دستورية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالارتكاز إلى النهج المبني على الحقوق، كالحقوق المدنية (الحق في الملكية، وحق التقاضي، وحق حرية الرأي والتعبير... وغيرها)،

¹ النوع الاجتماعي: هو دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع، بحيث تحدد هذه العلاقة وتحكمها عوامل مختلفة: اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية، ويتم هذا عن طريق تأثير هذه العلاقة المتداخلة بينهما على قيمة العمل في الأدوار الإنتاجية والتنظيمية لكل من المرأة والرجل. وعادة ما يسود تلك العلاقة عدم الاتزان والمساواة، وذلك يكون على حساب المرأة، فتكون النتيجة احتلال الرجل مكانة فوقيّة عن المرأة في المجتمع، بينما تأخذ المرأة وضعاً ثانوياً فيه. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" رام الله-فلسطين: كتيب: مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي. ط1، منشورات مفتاح. 2006م. (بتصرف). (ص:9).

² أم عبادة : *الجمعيات النسوية في فلسطين*. مجلة الوعي. وزارة الإعلام اللبنانية. ذو القعدة 1434هـ. العدد 321-322.

³ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: *الخطة الاستراتيجية للأعوام 2014-2018*. أيلول 2013م. (ص:6).

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كالحق في التعليم، وحق الضمان الاجتماعي، وحرية النشاط الاقتصادي ... وغيرها)، والحقوق السياسية¹.

ويُعتبر انتهاك حق المرأة في الميراث ضرباً من ضروب العنف ضد المرأة تتوجب مكافحته، ويدخل في باب التمييز ضد المرأة الذي عرفتته (CEDAW)² بأنه: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر"³.

ويتبين دور هذه الهيئة -الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- جلياً في حماية المرأة وضمان حقوقها من التعدي أو الحرمان، فيضمن حقها في التملك، وحقها في التقاضي، وحقها في الحرية الاقتصادية، وحقها في حرية التعبير وغيرها من الحقوق. ويتضح دورها -الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- في الحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث في النقاط التالية⁴:

1. نشر التوعية الثقافية عن الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمن له حياة آمنة كريمة، وتعريفهم بدور الهيئة وكيفية تقديم الشكاوى إليها، بحيث تُقيم الهيئة هذه الأنشطة بالتنسيق مع كافة مؤسسات المجتمع المدني، بحيث تُعالج فيها بعض الظواهر الخطيرة التي تؤثر على الحقوق الأساسية للإنسان، ومن ضمن هذه الظواهر، ظاهرة حرمان المرأة من الميراث.
2. القيام بتدريب بعض مؤسسات المجتمع المدني، بحيث تستهدف القضاة، والمحامين، والصحفيين، وطلبة الجامعات، والعاملين الاجتماعيين؛ وذلك لمواجهة الظواهر الاجتماعية الخطيرة.

¹ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: الخطة الاستراتيجية للأعوام 2014-2018. (ص8).

² (CEDAW، سيداو): وهي اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتُعرف باختصار (CEDAW)، وهي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979م، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. موقع الأمم المتحدة: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تم الدخول للموقع بتاريخ 2018/02/17م. <http://www.un.org>.

³ الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 1979م. المادة الأولى من الاتفاق.

⁴ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: الخطة الاستراتيجية للأعوام 2014-2018. (ص11-12).

3. الرقابة المجتمعية، وتكون هذه بتشكيل لجان مراقبة ومتابعة كل الظواهر والانتهاكات في مجال الحقوق الأساسية للإنسان، ووضع الخطط للعمل معها ومعالجتها، ووضع الحلول المناسبة لها؛ للحد منها أو القضاء عليها تدريجياً.

4. إدارة الشكاوى عن طريق استلام الشكاوى من قبل مكاتب تصل إلى قاعدة عريضة من الناس، بحيث تقوم بتوثيق الانتهاكات والظواهر الخطيرة؛ لوضع الخطوات العلاجية لها، للحد منها أو القضاء عليها.

وتعدُّ ظاهرة حرمان المرأة من الميراث انتهاكاً واضحاً لحقوقها المدنية والاقتصادية والاجتماعية، فالحق في التملك يُعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان الذي يضمنه الشرع والقانون للإنسان بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو غيرهما، وبالتالي حرمان المرأة من حقها في الميراث يُعتبر تجديداً للمرأة من حقها في التملك، وحقها في الحرية، وغيرها من الحقوق.

المبحث الخامس

الدور الإعلامي

إن الإعلام في المجتمع يُعد من أهم المؤسسات التي تؤثر بشكل كبير على المجتمع وأفكاره وآرائه وقراراته، حيث تُعد وسائل الإعلام من أهم المصادر للتوعية والتثقيف والبناء الفكري للمجتمعات، وتؤثر بشكل جذري وكبير في عملية تكوين الرأي العام وتوجيهه نحو فكر معين أو توجه آخر، وهذا ما يجعل للإعلام سلطة واسعة ومهمة في استمرارية تطور المجتمعات، لذلك أُطلق مصطلح السلطة الرابعة¹ على وسائل الإعلام؛ وذلك لإبراز الدور المؤثر لوسائل الأعلام ليس في تعميم المعرفة والتوعية فحسب، بل في تشكيل الرأي العام وتوجيهه والإفصاح عن المعلومات وخلق القضايا، ومعالجة الظواهر المختلفة.

ويبرز دور الإعلام جلياً في ما يقدمه من خدمات ومعلومات تربط الناس بقضايا وظواهر مختلفة، من خلال عرض بعض الظواهر والقضايا التي تهم الشعب، وتوعية المجتمع وحمايته من هذه الظواهر والقضايا الخطيرة، مثل: مكافحة السرقة، والتخريب، والرشوة، والاختلاس، وظاهرة التسول وظاهرة الفقر وغيرها من الظواهر والقضايا، كظاهرة حرمان المرأة من الميراث أيضاً.

ولكن السمة الأغلب للإعلام بشكل عام، وفي فلسطين بشكل خاص، تجاه المرأة وقضاياها، هي سمة الغياب والتغيب، ولعل جُل اهتمام الإعلام العالمي والفلسطيني لازال منصباً على الأحداث السياسية والوطنية العامة وأخبارها، متجاهلاً الحدث المجتمعي، وعلى وجه الخصوص قضايا المرأة وحقوقها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

وبناء عليه، فإن مؤسسات الإعلام بكافة مجالاتها وأطرافها وانتماءاتها يجب أن تتضمن النوع الاجتماعي في الدولة، وهذا من خلال تفعيل قضايا المجتمع والظواهر الخطيرة المؤثرة فيه، وبالأخص قضايا النساء والظواهر السلبية التي تؤثر سلباً على دور المرأة في كافة المجالات، كظاهرة العنف والتمييز ضد المرأة، وظاهرة حرمان المرأة من الميراث.

¹ محمد، محمد سيد: الصحافة سلطة رابعة كيف...؟. د.ط. كلية الإعلام جامعة القاهرة، 1979م. (ص56).

وهنا يظهر دور الإعلام في التحدي والتصدي للظواهر السلبية والخطيرة على المجتمعات، وفيما يلي أهم ما يقوم به الإعلام من أجل الحد أو القضاء أو علاج كل من هذه الظواهر، وعلى وجه الخصوص ظاهرة حرمان المرأة من الميراث¹:

1. نشر الوعي الثقافي والإرشادي لدى النساء بحقوقهن التي كفلتها لهن الشريعة والقانون، وتعريفهن بالإجراءات القانونية المتبعة للوصول لهذا الحق، وتنبيه الجمهور إلى خطورة هذه الظاهرة ونتائجها المدمرة على المجتمع.
2. الوقوف على أسباب هذه الظاهرة، وتفنيدها، وبيان آثارها السلبية على المرأة والأسرة والمجتمع، والتحذير منها على منابر الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعية.
3. الكشف عن الشبهات والعيوب والنواقص القانونية، سواء كان ذلك في الإجراءات المتخذة في مثل هذه القضايا، أو في النصوص القانونية؛ وذلك للضغط على المكلفين بإنفاذ العدالة من أجل تعجيل البت في هذه القضايا.
4. تأسيس خطط شاملة وبرامج فاعلة ومؤثرة، في إطار واجبات ومهام محددة، بحيث توظف الإمكانيات الهائلة والأشكال والمضامين الإعلامية الهادفة، والتي تؤثر بشكل إيجابي على الجمهور في مواجهة هذه الظاهرة، وأن تكون هذه الخطة أو التدابير ذات أهداف واضحة تستند إلى معطيات وإحصائيات ومعلومات ودراسات علمية توفر لها الإمكانيات اللازمة.
5. التواصل مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، التي تعنى بحقوق المرأة، ووضع خطة متكاملة شاملة لمواجهة هذه الظاهرة من كافة جوانبها، بالتنسيق بين المؤسسات النسوية والحقوقية والمؤسسات الإعلامية.

¹ موقع إلكتروني: مركز شؤون المرأة، هداية شمعون، ونهى عماد، وغيرهم: *صورة المرأة في وسائل الإعلام الفلسطيني*. برنامج الأبحاث والمعلومات مؤتمر لإعلان نتائج دراسة. غزة، 2010م. تم الدخول للموقع بتاريخ 15/06/2017م. www.hedaya.blogspot.ae. وجمعية زاخر: *حرمان النساء من الميراث جريمة وحصولهن عليه قوة للمجتمع*. تم الدخول للموقع بتاريخ 15/06/2017م. <http://woneews.net>. ونوال وسار: *المعالجة الإعلامية لظاهرة العنف ضد المرأة بين التهويل والتقليل*. مؤتمر المرأة والسلام الأهلي. مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015م. جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - الجزائر. (ص 19-20). (بحث غير منشور).

6. إنشاء أدوات إعلامية موحدة ضد هذه الظواهر الخطيرة، كالإذاعات أو المجالات الدورية التي تحتضنها مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية.
7. أن تقوم وسائل الإعلام على تدريب موظفيها لقيادة برامج تهتم بقضايا المرأة إعلامياً وتدريبهم على الكتابة وعلى كيفية تناول قضايا المرأة بحساسية ووعي.
8. تأسيس لجنة إعلامية إسلامية عربية موحدة لمناهضة العنف ضد النساء.
9. تعاون الإعلاميين مع ناشطي المجتمع المدني، بهدف تغيير وضع المرأة في الحياة العامة والخاصة، من خلال تغيير واقع التكتّم والسرية، وإظهار الحقائق للناس وصنّاع القرار، وتشجيع النساء على التبليغ عند مواجهة هذه الظواهر.
10. أن يهتم الإعلام ويصل إلى المناطق المهمشة والمسكوت عنها، وخصوصاً تلك المناطق التي تبعد عن المدن في الأرياف والبادي.

المبحث السادس

الدور الاجتماعي

إن الإسلام ركّز منذ ظهوره في بناء المجتمع المسلم، واهتم بشكل كبير على الفرد المسلم أولاً ثم الأسرة ثم المجتمع ككل، حيث بنى ونظم العلاقات بين هؤلاء الأطراف، وجعل لكلٍ منهم حقوقاً وواجبات، واستمد هذا المجتمع منهجه وقوته وتصوره من رب السماء، عن طريق الوحي الذي نزل على رسول الله ﷺ، وهذا ما أصبغ عليه قوته وحدته وترابطه وتعاونته وتراحمه.

وأول ما ركز عليه الإسلام في المجتمع هو التوحيد؛ لأن التوحيد هو الذي يعطي المجتمع صبغة ثابتة ومنهجاً واضحاً يميزه عن غيره من المجتمعات، والتوحيد يدفع بالمجتمع في مضمار التقدم والرقي، والحضارة والثقافة؛ لأنه ينفي عن المجتمع المساوئ الكثيرة للشرك، ويهيئ الأذهان لرفض الأوهام والخرافات والأساطير والظواهر الخطيرة التي تقتك بالمجتمع، وتهدم كيانه وتضعفه، وتجعله في اضطراب مستمر، وتقف حاجزاً دون رقيه وازدهاره¹.

وقد وضع الإسلام مرتكزات وأساسيات للنهوض بالمجتمع في كافة المجالات، ومن هذه المرتكزات هو الوقاية والعلاج، فأدخل الإسلام مفاهيم جديدة على المجتمع لكي تقيه من السلوكيات والظواهر الخطيرة، فشرعت العبادات لتهديب النفوس وتنقيتها من الشوائب، ونُظمت العلاقات بين أفراد المجتمع، وُحددت المسؤوليات والواجبات والحقوق، ووضعت المواثيق التي تنظم الحياة في المجتمع المسلم، ثم وُضعت الحلول العلاجية للظواهر والسلوكيات الخاطئة في المجتمع، وبهذا تم النهوض بالمجتمع المسلم في كافة مجالاته الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وقد واجه المجتمع المسلم الكثير من الظواهر والسلوكيات الخطيرة التي من شأنها أن تقتك بالمجتمع المسلم، كظاهرة الرق، وظاهرة الثأر، وظاهرة الفقر، وظاهرة تردي الأخلاق، وغيرها من الظواهر، وما كان من المجتمع المسلم إلا أن يضع لهذه المشكلات والظواهر الاجتماعية الحلول العلاجية التي تتصدى لهذه الظواهر وتحل منها، بل وتقضي عليها.

¹ السمرى، إبراهيم عبد العزيز: تنمية المجتمع من منظور إسلامي. د.ط، 2011. (ص16).

فظاهرة الرق على سبيل المثال، عالجها الإسلام تدريجياً وقضى على وجودها، بعد أن كانت متغلغلة في المجتمع، ولا يكاد يُتصور المجتمع حينها بدون هذه الظاهرة، فغيّر الإسلام واقع الرقيق من خلال تحسين حالهم معنوياً وعلمياً، وذلك عن طريق إيجاد مكانة اجتماعية للرقيق، فنهى رسول الله ﷺ عن مناداتهم بالعبيد والإماء، ونهى عن الإساءة لهم بالقول أو بالفعل، وساوى في العقوبة بين الحر والعبد، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي كَلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُقَلِّ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي"¹. ثم قام الإسلام بتضييق مصادر الاسترقاق عن طريق تحريم كافة أشكال الرق بالبيع أو بالمقامرة أو بالنهب أو السطو أو استرقاق القوي للضعيف، وسمح فقط بالاسترقاق القائم على الأسر في الحروب، وغير الذي سبق، فقد فتح الإسلام الباب لتحرير الرقاب وعتقها² بوسائل مختلفة كالكفارات³، أو الزواج من الرقيق⁴، أو المكاتب⁵، أو جعل تحريرهم من مصارف الزكاة⁶، وبذلك أنهى الإسلام هذه الظاهرة، وقضى عليها من جذورها.

ومما سبق يتبين لنا دور المجتمع المسلم في مواجهة الظواهر الخطيرة التي تفتك بالمجتمعات الإسلامية وتشتت أركانها وتماسكها، ولعل ظاهرة حرمان المرأة من الميراث لا تقل خطورة عن تلك الظواهر، وعليه: فلا بد أن يكون للمجتمع دور في الحد منها أو القضاء عليها.

¹ مسلم: صحيح مسلم. (4/ 1764 / رقم الحديث: 2249 / باب: حكم إطلاق لفظ العبد، والأمة...).

² عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضُو مِنْهُ غُضُوًّا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فُرَجَهُ بِفُرْجِهِ". البخاري: صحيح البخاري. (8/ 145 / رقم الحديث: 6715 / باب: قوله تعالى: "أو تحرير رقبة").

³ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء: 92.

⁴ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ﴾ النساء: 25.

⁵ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور: 33.

⁶ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْعَرْمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْبَنِيَّ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: 60.

دور المجتمع في القضاء على ظاهرة حرمان المرأة من الميراث¹:

1. ضرورة تفعيل وتقوية دور التكافل الاجتماعي والأسري في الحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها، بحيث يكون أفراد المجتمع والأسرة متشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفسد والأضرار المادية والمعنوية عن المجتمع والأسرة وأفراده، حتى يشعر كل فرد أنه إلى جانب الحقوق التي له، أن عليه واجبات للآخرين، وأن يكون الأفراد ملتزمين لبعضهم البعض في الحقوق والواجبات.
2. تمكين المرأة للمشاركة في الحياة العامة بمجالاتها كافة، وتصفية طابع الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع، بحيث تكون هذه المشاركة موافقة لتعاليم الشرع وضوابطه، حقيقية وفاعلة، حتى يكون هدفها النهوض بمستوى وقضايا المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وعلاجها، وهذا التمكين يجب أن يكون من تبني السلطات الرسمية، ومؤسسات المجتمع المدني العامة والخاصة، مما يؤكد على مشاركة المرأة في الحياة العامة.
3. التخلي عن نظرة العيب والتخجيل والمقاطعة التي ينتهجها المجتمع ضد المرأة التي تطالب بحقها في الميراث، مما يضطرها للتنازل عنه، بالإضافة إلى خوفها من مقاطعة أهلها وإيذائها.
4. تعزيز أسلوب الحوار القائم على التفاهم من أجل إيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة، عن طريق الاحتكام للجان الإصلاح، ولجان الحل والعقد في المجتمع.
5. قيام المجالس العرفية بفض النزاعات التي قد تنشأ بين الأسرة وابنتها في جانب الميراث، ومتابعة ذلك سواء من الأجهزة الرسمية كالشرطة أو رؤساء المجالس المحلية.
6. تفعيل استراتيجيات التمكين في المجتمع، والمتمثلة في عدة أنواع وأشكال، منها²:
 - إستراتيجية المساندة والدفاع: وهي التي تتبنى الدفاع عن أفراد المجتمع ومساندتهم في تنظيم جهودهم وتطوير قدراتهم الفردية والمؤسسية بما يمكنهم من مواجهة وحل مشكلاتهم.

¹. السمري: تنمية المجتمع من منظور إسلامي. (ص 139-140). مركز المرأة للإرشاد القانوني: المرأة الفلسطينية والميراث. (ص 87-88). والسحيمي: المشاركة الشعبية وتمكين المرأة بحقها في الميراث. (ص 6296-6297) و (ص 6303). ومركز شؤون المرأة: المرأة والميراث. (ص 65). (بتصرف).

² السحيمي: المشاركة الشعبية وتمكين المرأة بحقها في الميراث. (ص 6296-6297).

- إستراتيجية العدالة: والتي تستهدف تطبيق واحترام القوانين وتنفيذها على جميع أفراد المجتمع دون التمييز بسبب الجنس أو الدين أو الطبقة أو المكانة الاجتماعية أو العصبية أو القبلية أو أي نوع من أنواع التفرقة.
 - إستراتيجية التعليم والتدريب: بحيث تستهدف هذه الإستراتيجية أفراد المجتمع عن طريق مساعدتهم في زيادة معارفهم، وخاصة تلك المعارف والمعلومات الخاصة بحقوقهم وواجباتهم المتصلة بحاجاتهم ومشكلات مجتمعهم، والمتصلة أيضاً بقدراتهم وإمكانياتهم وزيادة خبراتهم في إدارة وتنفيذ وحل ومعالجة المشكلات والظواهر الاجتماعية.
7. توفير المقومات الإرشادية والتدريبية من جانب القيادة الرسمية.
8. تكثيف الجهود الموجهة لتنمية وعي الرجال وزيادة قناعاتهم بأن حق المرأة في الميراث أمر طبيعي وشرعي وقانوني من أجل تحسين نوعية الحياة لهن.

المبحث السادس

دور الأسرة والمرأة الشخصي

عند النظر إلى المراحل التي مرت بها المرأة والتطور الحاصل في حياتها منذ بعيد الزمان إلى يومنا هذا، نجد أن هذا التطور أحادي الجانب يملكه الرجل فقط، بحيث لا تشاركه المرأة فيه، ومرت المرأة بهذه المراحل انتقالاً من مرحلة لمرحلة مروراً بمرحلة التشريع الإسلامي، والذي بدوره وضع الحقوق والواجبات على المرأة، وأقر لها حقوقها في كافة المجالات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، فانقلت المرأة من مرحلة الاستعباد والاستبعاد والذل إلى مرحلة المشاركة والعمل والعدل، ولكن مع انتقال المرأة إلى ما بعد هذه المرحلة المتقدمة والمتطورة إلا أن الرجل ظل هو الذي يُحدد للمرأة واجباتها وحقوقها.

فالمرأة في المجتمعات العربية والإسلامية لا زالت محكومة بالمفهوم الذكوري والنظرة الدونية للمرأة التي جاء الإسلام لتغييرها باعتبارها نظرة خاطئة تاريخياً، مع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾¹، فإن المجتمعات ظلت تُميز بين الرجل والمرأة على أساس الذكورة والأنوثة، وهذا ما ينافيه صريح كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فميزان التفاضل بين الناس عند الله تعالى هو العمل الصالح والتقوى وقوة الإيمان لا غير.

ويمتد دور المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر من دورها الأصيل الذي نزل به الوحي على رسول الله ﷺ، فاحتضنت السيدة خديجة ؓ هذه الدعوة بما جاء فيه رسول الله ﷺ من أمر السماء، وهي امرأة. ولعل في ذلك إشارة إلى أن الدعوة ما كانت لتظهر وتمتد -بعد مشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ - إلا بدور المرأة ودعمها، وهذا واضح من سيرة الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ودورهن في الدعوة واستمراريتها. ويأتي دور المرأة في إصلاح المجتمع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يحق احتكار هذا الباب لجنس دون آخر، أو لفئة دون أخرى، فكل فرد من أفراد المجتمع مُطالب بهذا الواجب، الذي يجلب المصالح ويدرأ المفاسد ويعود بالنفع على المجتمع وعلى أفرادهِ.

¹ سورة النساء (124/4).

ويُعتبر دور المرأة من أهم الأدوار وأبرزها في مواجهة الظواهر الاجتماعية الخطيرة؛ لأن نظرة المرأة إلى نفسها ومطالبها يجعلها الأقدر والأنسب على علاج مشكلاتها، والنهوض بقضاياها المختلفة، ولأنها تُعتبر خط الدفاع الأول عن حقوقها قبل أي كائن من كان، فتكون نتائج دورها في هذا المجال من أكبر الأدوار وأعظمها وأبرزها.

ويظهر دور المرأة نفسها في الحد من ظاهرة حرمانها من الميراث، أو القضاء عليها فيما يلي:

1. التعلم والتثقف: وذلك للنهوض بالمستوى العقلي والفكري والثقافي للمرأة، من أجل توسيع

مداركها وطريقة تفكيرها، فالعلم بأدواته المختلفة يعمل على تنوير العقول، واستثارتها، وتحفيزها للتفكير والإبداع والتحليل، مما يؤهلها لخدمة المجتمع وأفراده. فالتعلم والتثقف يجعل للمرأة مكانة عالية في المجتمع، بل وينهض بالحالة النفسية للمرأة ويُشعرها بقيمتها في المجتمع، وهذا يؤدي إلى شعورها بالرضا والاستقرار النفسي والاجتماعي.

والتعليم يجعل المرأة تتعرف على حقوقها كافة، وخصوصاً ما يتعلق بالميراث، ويُعرفها أيضاً بالإجراءات القانونية للمطالبة بحقوقها في حال حرمت منه.

2. توطيد العلاقات بين أفراد العائلة والمجتمع: وذلك بتشجيع زوجها وأبيها وإخوتها وأبنائها وعائلتها أجمع على صلة الأرحام، ومشاركة بعضهم البعض أفرانهم وأترانهم، مما ينشر المحبة والتعاون والترابط والتماسك، وهذا مما لا شك فيه يُقرب القلوب ويثبتها على المحبة والألفة والمودة، بحيث تجعل من هذه الأسرة والعائلة جسداً واحداً إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى؛ وهذا من شأنه أن يحد من حرمانها من الميراث أو يقضي عليه تماماً.

3. عند وفاة المورث، على المرأة اللجوء والإسراع لذوي الخبرات في هذا المجال واستشارتهم في كيفية تقسيم التركة وإجراءاتها، ويكون هذا عن طريق مكاتب المحاماة الشرعية والنظامية، أو عن طريق مكاتب القضاء الرسمية، أو عن طريق شيوخ المدينة أو البلدة أو رجال الإصلاح فيها.

4. إنشاء جمعيات خيرية: بحيث تقوم هذه الجمعيات على تعليم وتثقيف وتوعية المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية، ومعالجة الظواهر والإساءات التي تتعرض النساء لها، كظواهر الاضطهاد والتعنيف والحرمان من الحق، وغيرها من هذه الظواهر الخطيرة.

5. المشاركة الفعّالة بالأنشطة الثقافية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية: وهذا يجعل من المرأة بيئة خصبة لتلقي الخبرات المختلفة على جميع الأصعدة، كالتعامل مع المشكلات والظواهر السلبية، ووضع الحلول المناسبة لها بعد الوقاية منها قدر الإمكان.

6. العمل المجتمعي التطوعي: سواء كان ذلك من خلال الأسرة أو المجتمع للدفاع عن قضايا المرأة وحقوقها، ويكون ذلك بتقديم الخدمات والاستشارات المتعلقة بحقوق النساء في المناطق غير المأهولة أو البعيدة عن المدن، أو بتقديم المساعدة والدعم النفسي أو الاقتصادي أو القانوني أو الاجتماعي، مما يجعلهن قادرات على مواجهة الظواهر الاجتماعية المختلفة، وخصوصاً ظاهرة حرمان المرأة من الميراث.

وللأسرة أيضاً دور فعال في الحد من هذه الظاهرة؛ إذ أن الأسرة تعتبر اللبنة الأساسية في بناء مجتمع سليم ومترابط، وتعتبر هي الحصن المنيع للتصدي لأي تفكك أو انهيار قد يصيب المجتمع، وبها يصبح المجتمع متماسكاً قوياً أمام أي ظاهرة أو عادة خطيرة تكاد تفتك به، ولذلك فإن للأسرة دور هام جداً في الحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث، ويتمثل هذا الدور فيما يلي:

1. تعزيز مفهوم قيمة التعاون والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة، مما يؤدي هذا إلى تماسك الأسرة وترابطها.

2. الثقة بين أفراد الأسرة، بحيث تُعتبر الثقة عماد الأسرة المترابطة، فلا تقوم الأسرة إلا بها، وانتقائها يؤدي إلى تفكك الأسرة، وبالتالي فإن هذا الأمر يجعل الأسرة أكثر عرضة للظواهر الخطيرة التي تفتك بالأسرة والمجتمع وترابطه.

3. أن يتحلى أفراد الأسرة بالتسامح والعفو، وتقبل فكرة الخطأ والتوبة؛ لأن هذا الخلق يجعل أفراد الأسرة أكثر جرأة في الرجوع عن الخطأ، والتوبة عند التعدي على الحق، وهذا يحد من التمادي في الظلم، وخصوصاً ذلك الظلم الواقع على المرأة في موضوع الميراث.

الخاتمة

في نهاية هذه الرسالة أرصد أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. أن التعدي على حق الميراث يندرج تحت المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، وهذه المعصية والجريمة -التعدي على حق الميراث- التي أثبتت بنص القرآن الكريم تستوجب العقوبة التعزيرية، بناء على اختيار القاضي العقوبة المُقدرة في النصوص الشرعية وإيقاعها على المجرم.
2. أن ضعف الوازع الديني والجهل بخطورة ارتكاب هذه الجريمة من أهم الأسباب المؤدية إلى حرمان المرأة من الميراث، ويليها الأسباب الاجتماعية التي تُعتبر أيضاً من أكثر الأسباب المؤدية إلى حرمان المرأة من حقها في الميراث، كالثقافة الذكورية في المجتمع، والعادات والتقاليد السيئة والتي من شأنها أن تسبب وقوع هذه الظاهرة.
3. الأصل في التخارج أنه عقد صلح تجري عليه أحكام العقد الذي تُعتبر به، بحيث تراعى فيه شروطه وأحكامه، فيقع التخارج عقد صلح تابع لأحكام البيع وشروطه إذا وقع على قدرٍ من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم من غير التركة. ويُعتبر التخارج عقد صلح تابع لأحكام القسمة أو المبادلة إذا وقع على عين من التركة يأخذها الخارج في مقابل نصيبه. أما إذا كان التخارج إلى غير بدل، أو إلى بدل أقل من النصيب المُستحق، فإنه يقع عقد صلح تابع لأحكام الهبة أو الإسقاط.
4. أن انتقال مال أحد الورثة ظُلماً وحرماناً إلى وارث آخر، يجعل هذا المال مُحرمًا، ولا يطيب هذا المال بموت صاحبه، ويجب أن يُرد هذا الحق طال الزمن أو قصر.
5. أن تقسيم الميراث قبل الموت لا يُطلق عليه ميراث، وإنما يُطلق عليه (هبة الوارث)، بحيث يُشترط في هذه الهبة صفة العدل وصفة التسوية.
6. أن المحامي الذي يُساعد في حرمان المرأة من الميراث، يُعتبر آثماً شرعاً، ولا يجوز له أن يقبل بمثل هذه القضايا لكي لا يدخل في دائرة الحُرمة والظلم.
7. الحكم الشرعي لمن انتقل إليه - من غير الورثة - مال امرأة حرمت من حقها في الميراث، عن طريق البيع أو التبرع أو إبراء دين، أنه تصرف حرام شرعاً، وأن هذا المال لا يجوز،

ويُعتبر كل ما صدر عن هذه التصرفات أو العقود باطلاً لا أساس له، فمن انتقل إليه مثل هذه الأموال عليه أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وعليه أن يُرجع هذه الأموال إلى أصحابها إن أمكن، أو أن تُصرف في مصالح المسلمين، ويرجع بالثمن على البائع (الغاصب).

8. أن للمساجد والمؤسسات الإسلامية والحقوقية والقانونية والنسوية دوراً مهماً وكبيراً للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث. عدا عن الدور الإعلامي والاجتماعي في الحد من هذه الظاهرة.

التوصيات والخطوات والمقترحات العملية لمعالجة هذه الظاهرة:

1. تقوية الوازع الديني عن الناس عن طريق تفعيل دور المساجد ورجال الدعوة من خلال الخطب المنبرية، وعقد الندوات والمحاضرات في توضيح نصيب وحق المرأة في الميراث، والآثار السلبية والخطيرة لهذه الظاهرة، حتى يكون المسجد منطلقاً لكافة ميادين الحياة.
2. إصدار قانون يضمن تمكين المرأة من الحصول على حقها في الميراث، وتجريم جميع أفعال الإكراه والاحتياال التي تُمارس ضد المرأة في هذا الشأن، وتشديد العقوبة على من يحرم المرأة من ميراثها، مع توفير دليل إرشادي قانوني مُبسّط يتناول حق المرأة في الميراث، وكيفية الحصول على نصيبها بالوسائل المشروعة.
3. ضرورة إضافة أو إيجاد نصوص تُعالج وتنظم المسائل المتعلقة بهذه الظاهرة أو ما يساعد على حدوثها. كإضافة نص قانوني يُلزم بتسريع إجراءات حصر الإرث بعد وفاة المورث مباشرة.
4. السعي نحو تطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة والتي تضمن لها حقوقها وواجباتها مثل الحق في الميراث.
5. تخفيض أو تأجيل الرسوم في قضايا الميراث، وتنظيم الإجراءات القانونية وهيكلتها؛ لتسهيل مُطالبة النساء بحقهن في الميراث.
6. توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء في قضايا الميراث.
7. تشكيل لجان إصلاح وتصحيح، للإصلاح بين الورثة وإعادة تصحيح وتقسيم أنصبة الميراث بالعدل والإنصاف.
8. تشكيل لجان ومجموعات بحثية متخصصة في الكشف عن أسباب هذه الظاهرة وآثارها ومدى انتشارها، وذلك من أجل وضع الخطة المناسبة والشاملة لمواجهة هذه الظاهرة.
9. إنشاء دائرة خاصة بالميراث يتم من خلالها توزيع الميراث على الورثة دون حاجة من أي وريث للقيام بأية إجراءات خاصة وفق حصر الإرث الصادر عن المحاكم الشرعية، مما يضمن عدالة توزيع التركة.

10. أن لا يتم تسجيل الأراضي والعقارات في دائرة الطابو إلا عن طريق حصر الإرث، وبعد بيان حصص الإناث وتفصيلها والتأكد منها، قبل التسجيل بأسماء الورثة.
11. نشر الوعي عن طريق تفعيل دور المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية، وذلك من خلال إنشاء جمعيات ومراكز ولجان متخصصة في مجال التوعية الدينية والثقافية حول نصيب المرأة وحقوقها في الميراث. وكذلك عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات التوعوية والتنقيفية حول هذه الظاهرة وآثارها وأسبابها وطرق علاجها.
12. ضرورة تفعيل دور المرأة في المجتمع من خلال وضع استراتيجيات وآليات لتمكين المرأة، والنهوض بمستواها في كافة المجالات، التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وذلك من أجل إكسابهن المهارات اللازمة للمطالبة بحقوقهن وممارستها.
13. دعم وتعزيز القدرات للمؤسسات الغير حكومية والتي تعمل في مجال المرأة؛ لتقوم بعملها في مجال تمكين المرأة وجعلها مشاركة فعالة في التنمية الشاملة.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
117	82	البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ...﴾
20	138	البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾
123	188	البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ تَعْلَمُونَ﴾.
1،46	228	البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
58	229	البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾
58	232	البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
50	233	البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
62	261	البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ أَنْبَتٍ سَمِعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾.
33	275	البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾
56	180	آل عمران	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾

51	3	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَدَّبْنَا لَأَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾
20	7	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾
14	8	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾.
88	9	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً...﴾
28	10	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾
21	11	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾
23	12	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِذَا لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينَ...﴾
20،35،74	14-13	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا...﴾
80	28	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
26،79 101،112، 114	29	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾

96	30	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ...﴾
46	32	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾
14	34	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾
50	65	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
151	124	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾
22 ، 15	176	النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
112	2	المائدة	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
1	8	المائدة	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾
2	228	المائدة	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
49	199	الأعراف	قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
61	36	الأنفال	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيُضِدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾

22	75	الأنفال	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُهَا جَرُوا وَجْهَهُدْ وَأَمْعَكُمُ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾
120،119	18	التوبة	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾
148	60	التوبة	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَانَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾
120	108	التوبة	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴿
88	90	النحل	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾
56	46-45	الكهف	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ السَّمَاءِ فَاتَّخِطَّ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا...﴾
109	30	الحج	قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾
1	55	النور	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ...﴾
56	82	الشعراء	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٨٢﴾

58	21	الروم	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ ﴿٥٨﴾
59	9	الزمر	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾
91	15	الزمر	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ...﴾
123	42	الشورى	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾
د	15	الأحقاف	قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾
52	23-22	محمد	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ...﴾
62	7	الحشر	قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾
43	37	ق	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾
41	4	القلم	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾
119	18	الجن	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾
27	19	الفجر	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾
43	20	الفجر	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	اسم الكتاب	نص الحديث
24،17	صحيح البخاري	"لِلابْنَةِ النَّصْفِ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِ"
33 ،28	صحيح البخاري وصحيح مسلم	"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ"
21	صحيح البخاري وصحيح مسلم	عن جابر <small>رضي الله عنه</small> ، قال: "عَادَنِي النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> وَأَبُو بَكْرٍ <small>رضي الله عنه</small> فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاثِبِينَ"
34	سنن الترمذي	"أَنَّ النَّبِيَّ <small>ﷺ</small> حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ"
21	صحيح البخاري وصحيح مسلم	مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾
23	صحيح البخاري	"الْحِفْوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"
24	صحيح البخاري	"لِلابْنَةِ النَّصْفِ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِ"
24	سنن ابن ماجه	"أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ <small>رضي الله عنه</small> "
26	صحيح البخاري	"مَنْ أَحَدَّ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ"
118،27	سنن الترمذي	"أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهَاتِ النَّمَنِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ"
72،47	مسند الإمام أحمد بن حنبل	"لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"
41	مسند الإمام أحمد بن حنبل	"إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"
46	مسند الإمام أحمد بن حنبل	"إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"

51،43	صحيح مسلم	"يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ..."
52	سنن أبي داود	"مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ ..."
56	سنن الترمذي	"مَا ذَنْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا ..."
59	صحيح البخاري	"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"
61	سنن الترمذي	"لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ ..."
80	سنن الترمذي	"الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ..."
86	صحيح البخاري	"خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ"
104	صحيح البخاري	"أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ ..."
89	صحيح مسلم	"أَكَلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟"
90،92	صحيح البخاري	"فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"
89،91	صحيح مسلم	"فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"
118،91 90	صحيح البخاري	"... لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ"
95	سنن الدارقطني	"لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ"
96	سنن ابن ماجه	"إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"
100	صحيح مسلم	"مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ..."
100	صحيح البخاري	"التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ..."
110	صحيح البخاري وصحيح مسلم	"الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ ..."
112	صحيح البخاري	"انصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"

113	مسند الإمام أحمد بن حنبل	"لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"
118	صحيح البخاري	"اشْتَكَيْتِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلِ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ... "
118	صحيح البخاري	"مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَاقَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ "
118،26	صحيح مسلم	"مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
120	صحيح مسلم	"أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ..."
125	تاريخ المدينة المنورة لابن شبة	"هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُضَيِّقُ وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ حَرَاجٌ"
148	صحيح مسلم	"لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ..."
148	صحيح البخاري	"مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ..."

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت 327هـ): الجرح والتعديل. ط1، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1952م.
3. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت 751هـ): إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان. ط1، دار عالم الفوائد للنشر - مكة المكرمة، 1432هـ. المُحقق: محمد عزيز شمس. عدد الأجزاء: جزءان.
4. ابن الهمام، كمال الدين (ت 861هـ): فتح القدير. د.ط، دار الفكر للنشر، د.ت. عدد الأجزاء: 10 أجزاء.
5. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد (ت 879هـ): التقرير والتحبير. ط2، دار الكتب العلمية للنشر، 1983م، عدد الأجزاء: 3 أجزاء.
6. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، د.ط، د.ن، د.س. جمعه وطبعه: محمد الشويعر. عدد الأجزاء: 30 جزءاً.
7. ابن باز، عبد العزيز: فتاوى نور على الدرب. د.ط، د.ن، د.ت. جمعها: محمد بن سعد الشويعر.
8. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (ت 728هـ): مجموع الفتاوى. د.ط، مجمع الملك فهد للنشر، 1995م. المُحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
9. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354هـ): السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. ط3، دار الكتب الثقافية للنشر - بيروت، 1417هـ، عدد الأجزاء: 2.
10. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1993م. المُحقق: شعيب الأرنؤوط. عدد الأجزاء: 18 جزءاً.
11. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1، مؤسسة قرطبة - مصر، 1995م. المُحقق: أبو عاصم حسن بن قطب.

12. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة. ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ. المحقق: عادل الموجود وعلي معوض. عدد الأجزاء: 8 أجزاء.
13. ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
14. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ): المحلى بالآثار. د.ط، دار الفكر-بيروت، د.س. عدد الأجزاء: 12 جزء.
15. ابن حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم. ط4، دار الوسيلة للنشر - جدة. د.س. عدد الأجزاء: 12 جزء.
16. ابن حنبل، أحمد بن محمد أبو عبد الله، (ت 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط1. مؤسسة الرسالة، 2001م. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
17. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت795هـ): القواعد لابن رجب. د.ط، دار الكتب العلمية، د.س.
18. ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد (ت741هـ): القوانين الفقهية. د.ط، دن، د.ت.
19. ابن رُشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ): المقدمات الممهّدات. ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1988م. المحقق: محمد حجي. عدد الأجزاء: 3 أجزاء.
20. ابن رُشد الحفيد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ط، 1425هـ - 2004م، دار الحديث - القاهرة.
21. ابن شبة، عمر بن عبدة النميري البصري، (ت 262هـ): تاريخ المدينة المنورة. د.ط، دن، 1399هـ. المحقق: فهم محمد شلتوت.
22. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. د.ط، دار المعرفة للنشر، د.س.
23. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار. ط2، دار الفكر - بيروت للنشر، 1992م.

24. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: **التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"**. د.ط، دار التونسية للنشر - تونس، 1984هـ. عدد الأجزاء: 30 جزء.
25. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**. ط2، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، 1980م. المحقق: محمد أحمد الموريتاني. عدد الأجزاء: جزءان.
26. ابن عثيمين، محمد بن صالح: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**. ط1، دار ابن الجوزي للنشر، 1428هـ. عدد الأجزاء: 15 جزءاً.
27. ابن عثيمين، محمد بن صالح: **شرح رياض الصالحين**. د.ط، دار الوطن للنشر - الرياض، 1426هـ. عدد الأجزاء: 6 أجزاء.
28. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت571هـ): **تاريخ دمشق**. د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، 1995م. المُحَقِّق: عمرو بن غرامة العموري. عدد الأجزاء: 80 جزءاً.
29. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين: **المُغْنِي**. د.ط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة.
30. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**. د.ط، دار الكتاب العربي للنشر، د.س.
31. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ): **عُمدَةُ الفقه**. د.ط، المكتبة العصرية للنشر، 2004م. المُحَقِّق: أحمد محمد عزوز.
32. ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء (ت774هـ): **طبقات الشافعيين**. د.ط، مكتبة الثقافة الدينية للنشر، 1993م. المُحَقِّق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم.
33. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (ت774هـ): **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**. ط2، دار طيبة للنشر، 1999م. المُحَقِّق: سامي بن محمد سلامة. عدد الأجزاء: 8 أجزاء.
34. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد: **سنن ابن ماجه**. المُحَقِّق: شعيب الأرنؤوط. ط1، 2009م - 1430هـ، دار الرسالة العلمية.
35. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. ط3، 1414هـ، دار صار - بيروت.

36. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي، د.ت. عدد الأجزاء: 8 أجزاء.
37. ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1، 1999م-1419هـ، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
38. أسعد، منصور بن حسن يحيى: أين حق هؤلاء النساء من الإرث. ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ - 2001م.
39. أحمد، حسام محمود: أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسية الفلسطينية 1993م-2014م. (رسالة ماجستير غير منشورة). برنامج مشترك بين أكاديمية الإدارة السياسية للدراسات العليا وجامعة الأقصى. غزة. فلسطين 2016م.
40. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث: المراسيل. ط1، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1408هـ. المحقق: شعيب الأرنؤوط.
41. أبو مساعد، د.حمدي أحمد سيد: ظاهرة عدم توريث المرأة في الأسرة الريفية أسبابها وآثارها دراسة ميدانية في إحدى قرى محافظة أسيوط. مجلة كلية الآداب. جامعة أسيوط (مصر). 14 أبريل 2003.
42. أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت275هـ): سنن أبي داود. د.ط، المكتب العصرية-بيروت، د.س. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الجزء: 4 أجزاء.
43. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. د.ط، السعادة للنشر، مصر، 1394هـ.
44. أفندي، عبد الرحمن بن محمد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. د.ط، دار إحياء التراث العربي للنشر، د.س. عدد الأجزاء: جزءان.
45. أفندي، علي حيدر خواجه (ت1353هـ): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ط1. دار النشر: دار الجيل. 1991م. تعريب: فهمي الحسيني.
46. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1985م. عدد الأجزاء 9 أجزاء.

47. الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. د.ط، المكتب الإسلامي للنشر، د.س، عدد الأجزاء: جزءان.
48. أم عبادة: **الجمعيات النسوية في فلسطين**. مجلة الوعي. وزارة الإعلام اللبنانية. ذو القعدة 1434هـ. العدد 321-322.
49. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك (ت179هـ): **موطأ الإمام مالك**. د.ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1985م.
50. الأمم المتحدة: **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**. 1979م.
51. البابرقي، محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت 786هـ): **العناية شرح الهداية**. د.ط، دار الفكر للنشر، د.س. عدد الأجزاء: 10 أجزاء.
52. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (1221هـ): **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**. د.ط. مطبعة الحلبي 1950م.
53. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت256هـ): **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط2. دار طوق النجاة، 1422هـ.
54. براج، جمعة محمد: **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**. ط1. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1401هـ - 1981م.
55. البركتي، محمد عميم: **التعريفات الفقهية**. ط1، دار الكتب العلمية، 2003م.
56. بنعدادة، آسية: **المرأة والإرث بين الشريعة والعرف**. سلسلة منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية. 2001م.
57. البهوتي، منصور بن يونس: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. ط1، عالم الكتب للنشر. 1993م. عدد الأجزاء: 3 أجزاء.
58. البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط، دار الكتب العلمية للنشر، د.س، عدد الأجزاء: 6 أجزاء.
59. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ): **السنن الصغير**. ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان للنشر، 1989م. المحقق: عبد المعطي قلججي. عدد الأجزاء: 4 أجزاء.

60. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ): السنن الكبرى. ط3، دار الكتب العلمية - بيروت، 2003م. المُحقق: محمد عبد القادر عطا.
61. الترمذي، محمد بن عيسى، (ت279هـ): الجامع الصحيح المعروف ب(سنن الترمذي). المُحقق: أحمد محمد شاكر ج2،1، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج3، وإبراهيم عطوة ج4،5. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1975م. عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
62. التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن: توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط5، مكتبة الأسد للنشر - مكة المكرمة، 2003م. عدد الأجزاء: 7 أجزاء.
63. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت422هـ): التلقين في الفقه المالكي. ط1، دار الكتب العلمية، 2004م.
64. الجرجاني، أبو أحمد بن عدي (ت365هـ): الكامل في ضعفاء الرجال. ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1997م. المُحقق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.
65. الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ): التعريفات. ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1983م، المُحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
66. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض: الفقه على المذاهب الأربعة. ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 2003م. عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
67. الجصاص، أحمد بن علي (ت370هـ): أحكام القرآن. ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1994م. المُحقق: عبد السلام علي شاهين. عدد الأجزاء: 3 أجزاء.
68. جلّو، دمبا تشيرنو: المحاماة في الفقه الإسلامي. ط1، الرياض، دار مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.
69. الجمل، إبراهيم محمد حسن: الرق في الجاهلية والإسلام. د.ط، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية، د.س.
70. الحياي، قيس عبد الوهاب: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة. ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

71. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني: *سُلم الوصول إلى طبقات الفحول*. د.ط، مكتبة إرسیکا للنشر - تركيا. 2010م. المُحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط.
72. حسين، محمد أحمد شحاتة: *الميراث الأنثوي*. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. عدد خاص/2010-2011.
73. الخُرشي، محمد بن عبد الله المالكي: *شرح مختصر خليل للخرشي*. د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، د.س. عدد الأجزاء: 8 أجزاء.
74. الخروبي، خليفة: *العقود المسماة*. ط2، مجمع الأطرش للكتاب المختص-تونس، 2013م.
75. الحطاب الرُعيني، شمس الدين (ت 954هـ): *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3، دار الفكر للنشر، 1992م، عدد الأجزاء: 6 أجزاء.
76. الخطيب الشربيني، شمس الدين (ت 977هـ): *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1، دار الكتب العلمية، 1994م. عدد الأجزاء: 6 أجزاء.
77. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ): *سنن الدارقطني*. ط1، مؤسسة الرسالة-بيروت، 2004م. المُحقق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وعبد اللطيف حرز الله، وآخرون. عدد الأجزاء: 6 أجزاء.
78. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت 255هـ): *سنن الدارمي*. ط1، دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية، 2000م، عدد الأجزاء: 4 أجزاء، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
79. الدسوقي، محمد بن أحمد: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د.ط دار الفكر للنشر، د.ت. عدد الأجزاء: 4 أجزاء.
80. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله (ت 748هـ): *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. ط1، دار الغرب الإسلامي للنشر، 2003م. عدد الأجزاء: 15 جزءاً. التحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
81. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت 748هـ): *سير أعلام النبلاء*. ط3، مؤسسة الرسالة للنشر، 1405هـ. المُحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

82. الذهلي الشيباني، يحيى بن هبيرة بن محمد (ت560هـ): اختلاف الأئمة العلماء. ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 2002م. المُحقق: السيد يوسف أحمد. عدد الأجزاء: جزءان.
83. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت606هـ): مفاتيح الغيب/التفسير الكبير. ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ.
84. الرفاعي، مصطفى: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاء. ط1، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب العالمي، 1990م .
85. السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون. ط7، دار الوراق للنشر - السعودية، 1999م.
86. السرجاني، راغب: قصة التتار من البداية إلى عين جالوت. ط1، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع - القاهرة، 2006م.
87. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2، المكتب الإسلامي للنشر، 1994م. عدد الأجزاء: 6 أجزاء.
88. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790 هـ): الموافقات. ط1، دار ابن عفان للنشر، س.1997م،. عدد الأجزاء: (7). المُحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن.
89. الرملي، شهاب الدين محمد (ت1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط.أخيرة، دار الفكر - بيروت، 1948م. عدد الأجزاء: 8 أجزاء.
90. الزامل، عبد المحسن بن عبد الله: شرح القواعد السعدية. ط1، دار أطلس الخضراء للنشر - الرياض، 2001م.
91. الزامل، عبد المحسن بن عبد الله: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. د.ط، جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، د.س.
92. الزجاج، إبراهيم بن السري (ت311هـ): معاني القرآن وإعرابه. ط1، عالم الكتب للنشر - بيروت، 1988. المُحقق: عبد الجليل شلبي. عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
93. الزُحيلي، د.وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته. ط4، دار الفكر للنشر - دمشق، د.س. عدد الأجزاء: 10 أجزاء.
94. الزُحيلي، محمد: تاريخ القضاء في الإسلام. ط1، دار الفكر - سورية، 1995م.

95. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد: الأعلام. ط 15، دار العلم للملايين، 2002م.
96. زروق، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد (ت 899هـ): شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 2006م. عدد الأجزاء: جزءان.
97. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3، دار الكتاب العربي-بيروت، 1407هـ. عدد الأجزاء: 4 أجزاء.
98. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت 743هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (وحاشية الشلبي). ط1، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، 1313هـ.
99. السحيمي، عارف عويشق: بحث: المشاركة الشعبية وتمكين المرأة بحقها في الميراث. مقدم المؤتمر: الخدمة الاجتماعية والعدالة الاجتماعية. كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان - مصر، 2011م.
100. السدلان، صالح بن غانم: الأثر التربوي للمسجد. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (بحث غير منشور).
101. السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط. د.ط، 1993م-1414هـ. دار المعرفة - بيروت.
102. سلمان، مشهور حسن محمود: المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها. ط1، دار الفحاء للنشر، عمان، 1987م.
103. سليم، محمد إبراهيم: نساء حول الرسول ﷺ. د.ط، مكتبة ابن سينا للنشر. د.س.
104. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت 540هـ): تحفة الفقهاء. ط2، دار الكتب العلمية-بيروت، 1994م.
105. السمري، إبراهيم عبد العزيز: تنمية المجتمع من منظور إسلامي. د.ط، 2011.
106. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ): الأشباه والنظائر. ط1، دار الكتب العلمية، 1990م.
107. الشاذلي، حسن علي: الجنايات في الفقه الإسلامي. ط2، دار الكتاب الجامعي.
108. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت 204هـ): الأم. د.ط، 1410هـ-1990م، دار المعرفة - بيروت.

109. الشوكاني، محمد بن علي: *السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. ط1، دار ابن حزم للنشر، د.س.
110. الشوكاني، محمد بن علي: *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. ط1، دار الحديث - مصر، 1993م. عدد الأجزاء: 8 أجزاء، تحقيق: عصام الدين الصبابي.
111. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (476هـ): *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. د.ط، دار الكتب العلمية للنشر، د.س. عدد الأجزاء: 3 أجزاء.
112. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد: *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. د.ط، دار المعارف للنشر، د.ت. عدد الأجزاء: 4 أجزاء.
113. الصائغ، محمد بن إبراهيم: *دور المحامي في التقاضي*. مجلة العدل . وزارة العدل . السعودية . رجب 1430هـ.
114. الطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن: *مجمع البيان في تفسير القرآن*. ط1، دار المرتضى-بيروت، 2006م.
115. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت360هـ): *المعجم الكبير*. ط2، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، 1994م. المحقق: حمدي السلفي. عدد الأجزاء: 25 جزءاً.
116. طاحون، رفعت محمد مرسي: *الإسلام حقق العدالة الكاملة حينما خص الرجل ضعف المرأة في الميراث*. مجلة هدي الإسلام. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (الأردن) . المجلد: 45، العدد: 5، 6. 2001م، 1422هـ. الصفحات: 65-69 .
117. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت211هـ): *المُصنّف*. ط2، المكتب الإسلامي- بيروت، 1403هـ. المُحقّق: حبيب الأعظمي. عدد الأجزاء: 11 جزءاً.
118. عبد الوهاب، أحمد: *تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام*. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة، 1409هـ - 1989م.
119. العجوز، أحمد محيي الدين: *الميراث العادل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى*. ط1. بيروت : مؤسسة المعارف، 1406هـ - 1986م.

120. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. د.ط، دار الفكر - بيروت، 1994م. المُحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. عدد الأجزاء: جزءان.
121. عزام، د. عبد الله عزام: العقيدة وأثرها في بناء الجيل. د.ط، دن، د.س.
122. عكاشة، أحمد: علم النفس الفسيولوجي. ط 12، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر، د.س.
123. العلواني، طه جابر: المُتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية. د.ط، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986م .
124. عليش، محمد بن احمد أبو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل. د.ط . دار الفكر - بيروت، 1989م.
125. عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي. د.ط. دار الكاتب العربي - بيروت. 2ج.
126. عورتاني، ورود عادل إبراهيم: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 1998م.
127. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري. د.ط، دار إحياء التراث العربي-بيروت. د.س.
128. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري: التخارج بين الورثة (أحكامه وصوره) في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى (مكة). ذو القعدة 1429هـ. العدد 45.
129. الغزالي، أبو حامد محمد (ت 505هـ): إحياء علوم الدين. د.ط، دار المعرفة - بيروت، د.س. عدد الأجزاء: 4 أجزاء.
130. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التيمي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية. د.ط .
131. الغنيمي الدمشقي، عبد الغني بن طالب: اللباب في شرح الكتاب. د.ط، المكتبة العلمية-بيروت، د.س. المُحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء: 4 أجزاء.
132. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، (ت 832هـ): ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1990م. المُحقق: كمال يوسف الحوت.

133. الفيومي، أحمد بن محمد (ت 770 هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. د.ط، دار المكتبة العلمية - بيروت. د.س.
134. القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي. ط3، 1987م، دار النفائس للنشر، بيروت .
135. قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م.
136. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ): الفروق. د.ط، عالم الكتب للنشر، د.س. عدد الأجزاء: 4 أجزاء.
137. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . ط2، 1964م. دار الكتب المصرية - القاهرة.
138. قطب، سيد: نحو مجتمع إسلامي. ط10، دار الشروق - القاهرة، 1993م.
139. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 2007م.
140. الكاساني، علاء الدين، (ت 587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، دار الكتب العلمية، 1986م.
141. الكوراني، أحمد بن إسماعيل (ت 893 هـ): الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. ط1، دار إحياء التراث العربي للنشر-بيروت، 2008م. المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. عدد الأجزاء: 11 جزءاً.
142. اللاحم، عبد الكريم بن محمد: الفرائض. ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-السعودية، 1421هـ.
143. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. د.ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع-الرياض. جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش.

144. اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والصندوق الهاشمي، والمحامي محمود عبيدات: "المرأة وحق الميراث" حقائق وسياسات مقترحة. النسخة الثانية، 2012م. (وهذه ورقة بحث ضمن مشروع إقليمي لتمكين المرأة اقتصادياً، بدعم من الحكومة الكندية ومؤسسات أخرى).
145. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450 هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المُرْني). ط1، دار الكتب العلمية للنشر - بيروت، 1999م. المُحقق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. عدد الأجزاء: 19 جزءاً.
146. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت450هـ): الأحكام السلطانية. د.ط. دار الحديث - القاهرة .
147. المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي. د.ط، دار الكتب العلمية للنشر-بيروت، د.س. عدد الأجزاء: 10 أجزاء .
- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" رام الله-فلسطين: كتيب: مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي. ط1، منشورات مفتاح. 2006م.
148. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. د.ط، دار الدعوة للنشر.
149. محمد، محمد سيد: الصحافة سلطة رابعة كيف..؟. د.ط، كلية الإعلام جامعة القاهرة، 1979م.
150. مختار، أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1، عالم الكتب للنشر، 2008م. عدد الأجزاء 4.
151. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن، (ت885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2، دار إحياء التراث العربي.
152. المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت593هـ): الهداية في شرح بداية المُبتدي. د.ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.س، المُحقق: طلال يوسف. عدد الأجزاء: 4 أجزاء.
153. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - رام الله - : المرأة الفلسطينية والميراث. د.ط، دن، 2014م.

154. مركز شؤون المرأة - غزة: المرأة والميراث الأسباب والآثار. د.ط. مطبعة دار الأرقام، فلسطين - غزة - الرمال، 2009.
155. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت742هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط1، مؤسسة الرسالة للنشر-بيروت، 1980م. المُحقق: د. بشار عواد معروف. عدد الأجزاء: 35 جزءاً.
156. مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت261هـ): صحيح مسلم. المُحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
157. المغراوي، محمد بن عبد الرحمن: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية. ط1، المكتبة الإسلامية للنشر - القاهرة، ودار النبلاء للكتاب- المغرب، د.س. عدد الأجزاء: 10 أجزاء.
158. المقرئ، أحمد بن علي (ت845هـ): إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع. ط1، دار الكتب العلمية للنشر-بيروت، س1999م، عدد الأجزاء: 15، المُحقق: محمد عبد الحميد الميسي.
159. المناوي، زين الدين محمد: فيض القدير في شرح الجامع الصغير. ط1، المكتبة التجارية الكبرى-مصر. 1356هـ. عدد الأجزاء: 6 أجزاء.
160. النجدي، عبد الرحمن بن محمد: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع. ط1، د.ن، 1397هـ. عدد الأجزاء: 7 أجزاء.
161. النحلوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع. ط25، دار الفكر للنشر، 2007م.
162. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.ط. دار الفكر، 1995م.
163. النمر، نمر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي. د.ط. المكتبة الإسلامية - الأردن، د.س.

- 164.النمر، نمر: إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت. 2008م.
- 165.القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت463هـ): الاستنكار. ط1، دار الكتب العلمية للنشر - بيروت، 2000م، عدد الأجزاء: 9 أجزاء. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- 166.نوال وسار: المعالجة الإعلامية لظاهرة العنف ضد المرأة بين التهويل والتقليل. مؤتمر: المرأة والسلم الأهلي. مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015م. جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي - الجزائر. (بحث غير منشور).
- 167.النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1392هـ. عدد الأجزاء: 18 جزءاً.
- 168.النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان، 1991م. المُحقق: زهير الشاويش. عدد الأجزاء: 12 جزء.
- 169.النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت676هـ): المجموع شرح المذهب. د.ط، دار الفكر للنشر.
- 170.الهيتمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1983م. عدد الأجزاء: 10 أجزاء.
- 171.الهوري، محمد بن أحمد بن الأزهرى (ت370هـ): تهذيب اللغة. ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م. المُحقق: محمد عوض مرعب. عدد الأجزاء: 8 أجزاء.
- 172.الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر (ت974هـ): الفتاوى الفقهية الكبرى. د.ط، المكتبة الإسلامية للنشر، د.س. عدد الأجزاء: 4 أجزاء.
- 173.الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: الخطة الإستراتيجية للأعوام 2014-2018. أيلول 2013م.
- 174.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2، دار السلاسل - الكويت، 1404هـ. عدد الأجزاء: 45 جزء.

175. اليعموري، إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ): تبصرة الحكام. ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.

176. اليوسف، الشيخ المحامي الدكتور مسلم: بحث: هل الحمامة حلال أم حرام؟. د.ط، د.ن، د.س.

177. يوسف، أيمن، وديانا أبو شلبك وآخرون: المرأة بين الحقوق والموروث الثقافي. ط1، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية - شمس، 2009.

مواقع الإنترنت

1. موقع إلكتروني: العتيبي، نهار بن عبد الرحمن: خمسة أسباب وراء حرمان النساء من الميراث الشرعي. تم دخول الموقع بتاريخ 2018\2\10م
www.islamicbankingmagazine.org
2. موقع إلكتروني: الأمم المتحدة: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تم الدخول للموقع بتاريخ 2018/02/17م. <http://www.un.org>.
3. موقع إلكتروني: وزارة التربية والتعليم العالي: رؤية ورسالة الوزارة. تم الدخول للموقع بتاريخ 2018-2-14م www.mohe.pna.ps
4. موقع إلكتروني: سلطة الأراضي: رؤية ورسالة الوزارة. تم الدخول للموقع بتاريخ 2018-2-15م www.mobpla.pna.ps
5. موقع إلكتروني: أبو غيث، غيث: القانون الفلسطيني والقضاء بالعرف، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016-4-20م www.wafainfo.ps.
6. موقع إلكتروني: جريدة الأهرام اليومي: دراستان: 95.5% من نساء الصعيد محرومات من الميراث.. و 8 آلاف جريمة قتل سنويا بسببه، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2016-5-24م، www.ahram.org.eg
7. موقع إلكتروني: ترجمة الشيخ الفقيه عبد المحسن بن عبد الله الزامل، تم الدخول للموقع بتاريخ 2017/7/20م. www.ahlalhdeth.com
8. موقع إلكتروني: حبيب، أمل: حظ الأنثى في الميراث تهدره مماثلة المحاكم وغياب قانون يجرم خداعها. تم دخول الموقع بتاريخ 2017/2/13م www.alresalah.ps
9. نصار، أنور: دور المسجد في التنمية المهنية والعلمية. مؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي. وزارة الأوقاف والشئون الدينية - فلسطين. 6-7 أبريل 2005م. www.palwakf.ps. تم الدخول للموقع بتاريخ 2017/06/20م.
10. موقع إلكتروني: الأغا، هيفاء فهمي (وزيرة شؤون المرأة): كلمة معالي وزيرة شؤون المرأة. تم الدخول للموقع بتاريخ 2017/12/6م. بتصرف. www.mowa.pna.ps

11. موقع إلكتروني: وزارة التنمية الاجتماعية: أهداف ورسالة الوزارة. تم الدخول للموقع بتاريخ 2017/12/6م www.mosa.gov.ps.
12. موقع إلكتروني: جمعية زاخر لتنمية قدرات المرأة الفلسطينية: *حرمان النساء من الميراث جريمة وحصولهن عليه قوة للمجتمع*. مؤتمر بعنوان: *مرتكزات الحماية القانونية لحق المرأة في الميراث - الواقع والمأمول*. غزة - فلسطين، 2014م. www.musawasyr.org
13. موقع إلكتروني: جمعية الشبان المسيحية، القدس: *وصول النساء للعدالة وحق المرأة في الميراث*. (وهذا لقاء تم تنظيمه من قبل جمعية الشبان المسيحية/القدس مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني). 2012م. <http://www.marsad.ps>.
14. موقع إلكتروني: عامر، عادل: *قانون معاقبة مانعي الميراث*. 2016م www.diwanalarab.com.
15. موقع إلكتروني: نقابة المحامين الفلسطينيين - مركز غزة. تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2017/6/13م. www.pbaps.ps.
16. موقع إلكتروني: مركز شؤون المرأة، هداية شمعون، ونهى عماد، وغيرهم: *صورة المرأة في وسائل الإعلام الفلسطيني*. برنامج الأبحاث والمعلومات مؤتمر لإعلان نتائج دراسة. غزة، 2010م. www.hedaya.blogspot.ae.

An – Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Shari'a and Legal Measures to Limit the
Prevalence of Depriving Women of Thier
Inheritance**

By
Obada Basem Rushdie Raddad

Supervisor
Dr. Mamoun Al-Rifai

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An- Najah National University.**

2017

**Shari'a and legal measures to limit the prevalence of depriving women
of thier inheritance**

By

Obada Basem Rushdie Raddad

Supervisor

Dr. Mamoun Al-Rifai

Abstract

This thesis aims to clarify this phenomenon, to emphasize on the legitimate position of it, to identify its causes and effects, in order to find practical measures to reduce or eliminate it. Using a descriptive analytical approach, taking advantage of method of scientific research tools, such as sources, references, documents, records, periodicals and others. This eventually led to a comparison between the share of women from inheritance in Islam and other nations.

I then mentioned the legal texts that clarifies this phenomenon and its various forms and causes and their negative effects, through statistics, figures and studies dealing with it and its causes and effects. I also mentioned the legal texts concerned with the inheritance of women, and the function on the prohibition and criminalization of this act, and showed the legitimacy of the punishment and the executive authority, and the actual decided penalty to infringe on the right to inheritance.

And then dealt with some jurisprudential issues related to this phenomenon, and the statement of the opinions of jurists on these issues and the most likely ones. The most important of these issues is the " Altakharoj, Disassociation " and its provisions, adaptability to the jurisprudence and the conditions of its validity and image, and the ruling on the money resulting from the issue

of depriving women of their inheritance and the judgment of those who transferred this money, whether they were heirs themselves or non-heirs. I also addressed the legal responsibility of counsel and witness in a case that deprived women of their inheritance.

In the end, I clarified the most prominent and important measures and practical solutions, to prevent cure and and eliminate this phenomenon, through the role of different groups in society, such as the Islamic advocacy, governmental and judicial role, and the role of institutions and centers of rights and media.